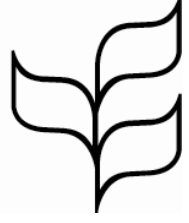


Distr.
GENERAL

CBD/COP/15/2
15 October 2022*

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

مشاريع المقررات للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مقدمة

تحتوي هذه المذكرة على تجميع لمشاريع المقررات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر. وتم ترتيب مشاريع المقررات هذه حسب جدول الأعمال المؤقت للاجتماع والشروحات المنقحة للجزء الثاني من الاجتماع (CBD/COP/15/Rev.1/1 و CBD/COP/15/1/Add.3). وتشمل هذه المذكرة مشاريع المقررات الواردة في مختلف التوصيات من الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماع الحادي عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وحسب الاقتضاء، العناصر الإضافية التي أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف أو توصيات هيئاته الفرعية، التي تم إبرازها باللون الرمادي الفاتح في الوثيقة بأكملها. وتزد التكاليف لهذه العناصر الإضافية في الوثائق التي أعدت للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. ويكمل هذه الوثيقة نتائج الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المقرر عقده من 3 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2022.

* أعيد إصدارها في 11 نوفمبر/تشرين الثاني لتشمل إضافة عناصر مشروع مقرر في إطار البند 13 تبعا للمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12.

المحتويات

البند 1 و 2 و 3 و 4	4
البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف	4
البند 6 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية	4
البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية	5
البند 8 - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي	9
8-ألف إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	9
8-باء استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020	11
البند 9 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ	14
9-ألف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	14
9-باء أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	14
البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها	81
10-ألف إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	81
10-باء - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى	89
10-جيم توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	90
البند 11 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	91
البند 12 - حشد الموارد والآلية المالية	92
12-ألف حشد الموارد	92
12-باء الآلية المالية	112
البند 13 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال	136
13-ألف بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي	136
13-باء إدارة المعارف	165
13-جيم الاتصالات	180
البند 14 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	182
البند 15 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	211
15-ألف برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	211

- 15-باء التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى 216
- البند 16 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها 220
- 16-ألف تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل
- 220 لتعميم التنوع البيولوجي
- 16-باء إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ
- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 228
- البند 17 - استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها 233
- البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف 235
- البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة 236
- البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي 237
- 20-ألف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا 237
- 20-ألف-1 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي
- والمناطق المجاورة 237
- 20-ألف-2 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: مزيد من العمل 249
- 20-باء حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام 249
- البند 21 - الأنواع الغريبة الغازية 250
- البند 22 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية 270
- البند 23 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ 272
- البند 24 - التنوع البيولوجي والزراعة 276
- البند 25 - التنوع البيولوجي والصحة 290
- البند 26 - الطبيعة والثقافة 293
- البند 27 - البيولوجيا التركيبية 297

عناصر لمشاريع مقررات حسب بنود جدول الأعمال

البند 1 و 2 و 3 و 4

لا يوجد أي مشاريع مقررات متوقعة في إطار هذه البنود، وهي تحتوي على بنود إجرائية (مثل افتتاح الاجتماع، وتنظيم العمل، وانتخاب أعضاء المكتب، والتقارير، وغيرها). ويرد الإجراء المتوقع من جانب مؤتمر الأطراف في إطار هذه البنود في الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (CBD/COP/15/1/Add.3).

البند 5 - تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

النص التالي مأخوذ من التوصية 19/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر أن بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

البند 6 - تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

وفقا للممارسات السابقة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علما في تقرير الاجتماع، بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية (البند 6 من جدول الأعمال) والمسائل الجوهرية المثارة في هذه التقارير في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

(أ) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية عن اجتماعه الحادي عشر؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الثالث والعشرين؛

(ج) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الأول من اجتماعها الثالث؛

(د) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعاته الأول والثاني والجزء الأول من اجتماعه الثالث؛

(هـ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)؛

(و) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)؛

(ز) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن اجتماعاته الثالث (CBD/WG2020/3/7)، والرابع (CBD/WG2020/4/4) والخامس (CBD/WG2020/5/--).

وقد ترغب المجموعات الإقليمية في أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج أي اجتماعات تحضيرية إقليمية تعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 7 - إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

أعدت الأمانة التنفيذية العناصر التالية لمشاريع المقررات.

وسترفق الجداول عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى المقرر عندما ينتهي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين من إعدادها على أساس المقترحات التي أعدتها الأمانة التنفيذية وقدمتها في الوثيقة CBD/COP/15/7.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 37/14، والمقرر 16/9 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه التاسع، والمقرر 16/3 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثالث،

وإن يشير أيضا إلى مقرره EM-2/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021،

وإن يشير كذلك إلى مقرره 1/15، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف لاستخدامها،

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بالنسبة الحالية البالغة 13:15:75 لفترة السنتين 2023-2024؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 وبمبلغ [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024، وهو ما يمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2023 و [...] دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين X و X أدناه؛

4- يعرب عن تقديره للبلد المضيف، كندا، على دعمها المعزز للأمانة، ويرحب بالمساهمة بمبلغ [...] دولار كندي لعام 2023 وبمبلغ [...] دولار كندي لعام 2024 من البلد المضيف كندا، ومقاطعة كيبيك للإيجار والتكاليف ذات الصلة للأمانة في مونتريال، والتي ستخصص على أساس النسبة الحالية البالغة 13:15:75 وتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2023-2024؛

5- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمه النفقات لعامي 2023 و 2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمه التكاليف في الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الجدول X بهذا المقرر؛

6- يحيط علما بملاك الموظفين (الجدول X) للأمانة لفترة السنتين 2023-2024، الذي سيستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛

7- يشير إلى أن ترتيبات موظفي الأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

8- **يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ المكتب وتزوده بجميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل ضمان الدور الإرشادي للمكتب فيما يتعلق بالتحضيرات للاجتماعات مؤتمر الأطراف وتسييرها؛**

9- **يُنَازَل للأمانة التنفيذية، ضمن قواعد ولوائح الأمم المتحدة وبدون تحيز إلى أي قرار من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر، أن تعدل مستويات وعدد الموظفين، وهيكل الأمانة، شريطة أن التكلفة العامة لأمانة الاتفاقية وبروتوكولها تظل ضمن تكلفة ملاك الموظفين الإشاري وألا يكون هناك زيادات لاحقة في تكاليف الموظفين في الميزانية المتكاملة في فترات السنتين التالية، وأن تبلغ عن التعديلات التي أدخلتها إلى الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها في اجتماعاتها القادمة؛**

10- **يُنَازَل للأمانة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛**

11- **يُنَازَل أيضا للأمانة التنفيذية نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول × أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛**

12- **يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY و BG و BB) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي حُدِدت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، ويطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة على سنة استحقاق سداد الاشتراكات؛**

13- **يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية البرنامجية الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2021 وسنوات سابقة، بما في ذلك الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدتها الأمم المتحدة،¹ فإن المبلغ المقدر [...] دولار للاتفاقية، ومبلغ [...] دولار لبروتوكول قرطاجنة ومبلغ [...] دولار لبروتوكول ناغويا مستحق في نهاية عام 2021 ويجب خصمها من رصيد الصندوق بتغطية الدين المشكوك فيه، وبالتالي لا يمكن استخدامه لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية؛**

14- **يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لسنة 2021 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (BY و BG و BB و BE و BH و BX و BZ و VB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكولها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها في الاجتماعات الإقليمية؛**

15- **يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة، بصفته الوصي، أن يستخدم جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة للاتصال بالأطراف المعنية، بشأن المتأخرات في مساهماتها للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY و BG و BB) منذ سنة 2021 والسنوات السابقة بهدف سداد تلك المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية**

¹ انظر قرار الجمعية العامة 283/60، القسم الرابع.

وبروتوكولها، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر عن حالة هذه المتأخرات؛

16- يؤكد أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكولها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة الامتثال، ويقرر أن ينطبق ذلك فحسب في حالة الأطراف التي هي من غير أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

17- يُلَاحَظ للأمانة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقاً للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلاً بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛

18- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً متفقاً عليه وفقاً للفقرة 17 أعلاه ويحترم تماماً أحكام ذلك الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 16 أعلاه؛

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها بدعواها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

20- يلاحظ أن الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها (BY وBG وBB) ينبغي تمديد فترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

21- يعرب عن موافقته على تقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي (BE) للفترة 2023-2024 الوارد في الجدول × أدناه؛

(ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024، الوارد في الجدول × أدناه؛

(ج) الصندوق الاستثماري العام (VB) لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024، الوارد في الجدول × أدناه؛

22- يشير إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، ويشدد على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

23- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

24- يشجع بقوة الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

25- يشير إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، لدى تخصيص التمويل من الصندوق الاستئماني BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

26- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستئماني BZ، بما في ذلك الهيئات الخاصة، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية المؤهلة في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

27- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة مالية بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع الاجتماعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

28- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)؛

29- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل لفترة السنتين 2025-2026، مع تحديد الأهداف والمهام التي حققها الأمانة، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، بالنسبة للاتفاقية وبروتوكولها، لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكولها في اجتماعاتها القادمة، وميزانية برنامجية مطابقة تتبع شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العاملين كاجتماعي الأطراف في بروتوكولها في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2023-2024.

البند 8 - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

8-ألف إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

النص التالي مأخوذ من التوصيتين 1/23 و 1/24 و 19/3 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتم جمع مشروعين المقررين لضمان تتابع منطقي: الفقرات 1 و 2 و 8 مأخوذة من التوصية 1/23 للهيئة الفرعية والفقرات 3 إلى 7 مأخوذة من التوصية 1/24 (الفقرات 1 إلى 5 سابقاً).

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بتقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية² وتقييماته الإقليمية والمواضيعية؛
- 2- يرحب بالتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي لدرجة حرارة أعلى من مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بمقدار 1.5 درجة مئوية والمسارات ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وبسبب المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير، وبسبب تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية؛
- 3- [يرحب] [يحيط علماً] بالطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي³ بما في ذلك موجزها الموجه إلى مقرري السياسات، وكذلك الطبعة الثانية من نشرات التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي⁴ وتقرير حفظ النباتات لعام 2020⁵؛
- 4- يقر مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعداد الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 5- يحيط علماً بالاستنتاجات العامة المستخلصة من الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 6- يحيط علماً أيضاً بالدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁶ الواردة في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

² <https://www.ipbes.net/global-assessment-report-biodiversity-ecosystem-services>

³ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

⁴ برنامج شعوب الغابات (2020). الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تجديد الطبيعة والثقافات. وتعد هذه الطبعة مكملة للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. Moreton-in-Marsh، إنكلترا (المملكة المتحدة) (انظر www.localbiodiversityoutlooks.net).

⁵ Sharroch, S. (2020). تقرير حفظ النباتات لعام 2020: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات للفترة 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا؛ والمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات، رينشيموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

⁶ المقرر 2/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، المرفق.

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات المحلية ودون الوطنية، وكذلك المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الاستعانة بالتقارير واتخاذ خطوات لنشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإنتاج منتجات اتصال أخرى مناسبة لمختلف الجهات المعنية، والاستفادة من التقارير إبان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعوها إلى القيام بذلك.

[8- يبحث الأطراف على اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي على النحو المحدد في التقييم العالمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك محركات تغير المناخ وتدهور الأراضي، بطريقة متكاملة سواء من خلال تنفيذ التدابير القائمة التي أثبتت جدواها أو توسيع نطاقها والشروع في إجراء تغييرات تحويلية، [مع الدعوة إلى تقديم الموارد للبلدان النامية من أجل معالجة مثل هذه التغييرات، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية، وبما يتسق مع الالتزامات الدولية]، من أجل تحقيق رؤية عام 2050].

8-باء استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

النص التالي مأخوذ من التوصية 1/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،⁷

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 3 من المقرر 2/10، التي حث فيها الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبصفة خاصة وضع أهداف وطنية وإقليمية، باستخدام الخطة الاستراتيجية مع أهداف أيشي المذكورة فيها، كإطار مرّن، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومع مراعاة الأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي في البلد، والموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بغية المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة من أجل بلوغ الأهداف العالمية،⁸

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 10 من المقرر 2/10، التي حث فيها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، ودعا الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى تقديم دعم مالي مناسب ويمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأكثر ضعفاً من الوجهة البيئية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتمكين التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأعاد التأكيد على أن مدى التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية سيعتمد على التنفيذ الفعال للأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا،⁹

وإذ يشير إلى استنتاجات الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم تحقيق أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بالكامل وأن هذا يقوّض تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وغيرها من الأهداف والغايات العالمية،

1- يرحب بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي⁷ والتقارير الوطنية⁸ واستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁹ المقدم في هذه الوثائق؛

2- يرحب أيضاً بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعكس أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والجهود المبذولة لإظهار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام والقضايا الجنسانية فيها؛

3- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبجهودها لتحسين إظهار القضايا المتعلقة بالشعوب

⁷ CBD/SBI/3/2/Add.1

⁸ CBD/SBI/3/2/Add.2

⁹ CBD/SBI/3/2

الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وبالمسائل الجنسانية في التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

4- يرحب بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبالجهود التي بذلتها هذه المجموعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- [يحيط علما مع القلق البالغ بأن عدم وجود وسائل التنفيذ الكافية ما زالت تمثل العقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية في الأطراف من البلدان النامية وبالتالي يسلب الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي و] أن الأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي [لا تتناسب على نحو جماعي مع مستوى الطموح المنصوص عليه في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي] [لا تتناسب مع الجهود العالمية الجماعية اللازمة لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي] وأنه، بالرغم من إحراز تقدم مشجع نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم ككل كان محدوداً؛

5] بديلة يحيط علما مع القلق البالغ بأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتم تحقيقهما على المستوى العالمي على الرغم من الجهود القوية المبذولة والتقدم المحرز في بعض المجالات؛

6- يحيط علما مع القلق البالغ أيضاً بأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020¹⁰ لم تُنفذ بالكامل وأنه بينما تزايد الإدراك والفهم بالتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية، فلم تنعكس الجنسانية على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في الكثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يحيط علما مع القلق البالغ كذلك بأنه على الرغم من التقدم المحرز المشجع، لم تنعكس المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنظر في المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في كثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يحيط علما بالدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، [المرفقة بهذا المقرر] [المقدمة في مذكرة الأمانة التنفيذية¹¹]، و[يتعهد بأخذ هذه الدروس في الحسبان] [بالنظر في هذه الدروس]، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يشجع الأطراف، عند إعداد، أو تحديث أو تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، إلى الأخذ في الحسبان الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 فضلاً عن المعلومات الواردة في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي واستعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

10- يشجع الأطراف على دعم الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، حول تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛

¹⁰ المقرر 7/12، المرفق.

¹¹ CBD/SBI/3/2

11- **يطلب إلى** الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، وبمشاركة الأطراف، بتنظيم حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب حول التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وخطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020.

//المرفق

الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

1- على مدى فترة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، تم تحديد عدد من الدروس فيما يتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، وبناء القدرات، وحشد الموارد، واستعراض التنفيذ وتنفيذ الاتفاقية بوجه عام. وهذه الدروس [ينبغي أخذها في الحسبان في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعمليات والآليات ذات الصلة. وهي] تشمل ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى الإبقاء على تركيز الاهتمام والإجراءات على التنفيذ؛
- (ب) الحاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يرتبط بها من عمليات التخطيط، بما في ذلك عن طريق جعلها أدوات سياساتية للحكومة ككل [على مختلف المستويات]؛
- (ج) الحاجة إلى كفالة أن تكون الأهداف أو الالتزامات أو الطموحات التي حددتها الأطراف متناسبة [ومتكاملة] على المستوى الوطني مع الأطر العالمية؛
- (د) الحاجة إلى تقليص الفواصل الزمنية في التخطيط ومراعاة هذه الفواصل الزمنية في التنفيذ حتى لا تتأخر الإجراءات بشأن التنفيذ؛
- (هـ) الحاجة إلى استعراضات عملية للتنفيذ أكثر فعالية، [وكفاءة] وشمولاً؛
- (و) الحاجة إلى دعم مستدام وموجه للأطراف وجهود أكثر تناسقاً لتيسير [وربط] التنفيذ من خلال شبكات الدعم على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ز) الاستفادة القصوى من المواد والموارد التوجيهية المتاحة ومواءمتها مع الظروف الوطنية المحددة؛
- (ح) الحاجة إلى بذل جهود أكبر لمعالجة الدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي بطريقة أكثر تكاملاً وشاملاً، بما في ذلك عن طريق تنفيذ حزم الإجراءات المكونة من الأطر القانونية أو أطر السياسات، والحوافز الاجتماعية الاقتصادية، وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة، والرصد والإنفاذ، وتجنب معالجة القضايا المرتبطة في معزل عن بعضها البعض؛
- (ط) الحاجة إلى توسيع نطاق الدعم السياسي والعام للتنفيذ من أجل ضمان إدراك القيم المتعددة للتنوع البيولوجي [، بما في ذلك قيم الوجودية]، وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به على جميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة عبر فئات المجتمع؛
- (ي) الحاجة إلى إقامة شراكات على جميع المستويات لزيادة الإجراءات على نطاق واسع من أجل حشد الملكية الضرورية لضمان تعميم التنوع البيولوجي عبر قطاعات الحكومة، والمجتمع والاقتصاد وتمكين أوجه التآزر في التنفيذ الوطني لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛
- (ك) الحاجة إلى دعم أكبر للتعاون التقني والعلمي فيما بين الأطراف وبناء القدرات؛
- (ل) زيادة عامة كبيرة في مجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي.

[

البند 9 - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ

9-ألف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

من المتوقع أن يستعرض مؤتمر الأطراف مسودة الإطار العالمي بغية اعتماد نسخة نهائية على أساس التوصية 5/5- للفرق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9-باء أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأعدت الأمانة التنفيذية جداول المرفق الأول على أساس الاستعراضات التقنية المكلفة بها بموجب التوصية 2/24. [إن مؤتمر الأطراف

1-] يعتمد إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- يقرر استخدام الفترة [2011-2020]، التي تتوافر فيها البيانات، كفترة مرجعية ما لم يُذكر خلاف ذلك، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [وإن يلاحظ] [يدرك] أن خطوط الأساس والشروط والفترات المستخدمة للتعبير عن [مختلف المسؤوليات]، أو الحالات المنشودة أو مستويات الطموح في الغايات والأهداف ينبغي أن تراعي عند الاقتضاء [الاتجاهات التاريخية]، [والخسائر التاريخية]، والوضع الحالي، والسيناريوهات المستقبلية للتنوع البيولوجي، [يما في ذلك المعلومات المتاحة عن فترة ما قبل الثورة الصناعية]؛

3- يقرر أيضا النظر في استعراض إطار الرصد لانتهاه من إعداداته في الاجتماع السادس عشر، على أن يتم إبقاؤه بعد ذلك قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء؛

4- يقرر كذلك أن المؤشرات الرئيسية ستستخدم [في التقييمات العالمية] لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أن تكملها، حسب الاقتضاء، مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛

5- يقرر أيضا أن المؤشرات الرئيسية [ينبغي أن] [سوف] تستخدمها [جميع] الأطراف في تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن تنفيذها للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية التقنية و[حسب الاقتضاء] [حسب الظروف] [ووفقا للمادة 20] [ويشجع على وضع آليات لبناء القدرات في البلدان النامية لدعم سد الفجوات في التمويل والإبلاغ]؛

6- يشجع جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية في عمليات التخطيط الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [أو برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] وعمليات التخطيط الوطني الأخرى [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛

7- يدعو الأطراف إلى [تكيف و] استخدام قائمة مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية في عمليات التخطيط الوطني الخاصة بها [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية] وفي تقاريرها الوطنية للإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع المادة 26 من الاتفاقية، [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛

8- [يقرر بقيمة مواعمة] [يدعو الأطراف أيضا إلى مواعمة] الرصد الوطني مع المعيار الإحصائي لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية في الأمم المتحدة من أجل تعميم التنوع البيولوجي في النظم الإحصائية الوطنية وتعزيز نظم الرصد الوطنية ونظم الإبلاغ [حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية]؛

9- [يشجع] [يحث] الأطراف، [عملا بالمادة 20]، ويدعو الحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة [وأولئك المدعويين إلى المشاركة في فريق الخبراء التقنيين المعني بالمؤشرات] إلى دعم نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية والإقليمية والعالمية؛

10- يدعو اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لشبكة رصدات الأرض - رصد التنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

11- يقرر تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، تُسند إليه ولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني هذا المقرر؛

12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض حصائل فريق الخبراء التقنيين المخصص واستكمال الاستعراض العلمي والتقني لإطار الرصد وتقديم تقرير عن نتائجهما لكي تنتظر فيهما لاحقا الهيئة الفرعية للتنفيذ، وإحالة هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

13- يقرر النظر في المتطلبات من المزيد من العمل للتنفيذ الكامل لإطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واستعراض فعاليته في اجتماعه السادس عشر؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص ورهنا بتوافر الموارد، بعقد مناقشات عبر الإنترنت بشأن إطار الرصد؛

15- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير وتشغيل المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى الأطراف، وإلى الأمانة لتوفير معلومات عن التقدم المحرز والنتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص [وأفرقة العمل الأخرى ذات الصلة]؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، [رهن بتوافر الموارد] بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة:

(أ) [إتاحة] [تيسير إعداد] توجيهات بشأن [تنمية] [بناء] القدرات لدعم الأطراف في تنفيذ إطار الرصد، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، [ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، في تجميع واستخدام المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية عند الاقتضاء، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطني الأخرى؛

(ب) تيسير استخدام الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك أداة الإبلاغ عن البيانات DaRT، بهدف تيسير الإبلاغ الوطني وتقاسم المعلومات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

17- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات، بدعم من الأمانة ورهنا بتوافر الموارد، إلى إعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات من أجل دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتوافق مع الإطار العالمي النهائي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمقررات الأخرى ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وكذلك التجارب السابقة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو المبين في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير حفظ النباتات لعام 2020، لتتظر فيها الهيئة الفرعية في أحد اجتماعاتها عقب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إطار لرصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- يتكون إطار الرصد من ثلاث [أربع] مجموعات من المؤشرات لرصد تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) المؤشرات الرئيسية [علاوة على المؤشرات الأخرى على نطاق عالمي المجمعة من الإبلاغ الثنائي من خلال التقارير الوطنية]¹² (الواردة في الجدول 1): مجموعة دنيا من المؤشرات عالية المستوى التي تقتصر النطاق العام لغايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاستخدامها للتخطيط وتتبع التقدم المحرز، المحددين في المقرر 15/--. وهي مؤشرات [تحقق منها الأطراف] ذات صلة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويمكن أيضا استخدام هذه المؤشرات لأغراض الاتصال؛

(ب) مؤشرات المكونات (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية [، والمتعددة الأبعاد] التي ستغطي مع المؤشرات الرئيسية كافة مكونات غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستويات العالمية والإقليمية [ودون الوطنية]؛

(ج) المؤشرات التكميلية (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية [، والمتعددة الأبعاد] للتحليل المواضيعي أو المتعمق لكل غاية وهدف، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، و[دون الوطنية]؛

[1 مكرر] (د) [يمكن أن يتم] [سيتم] تكميل إطار الرصد بمؤشرات [إضافية] وطنية [ودون وطنية].

2- وينبغي أن تفي المؤشرات الواردة في إطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أو أن تكون قادرة على الوفاء بالمعايير التالية بحلول عام 2025:

(أ) تكون البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر متاحة للجمهور؛

(ب) تكون المنهجية التي يستند إليها المؤشر إما منشورة في مجلة أكاديمية خاضعة لاستعراض النظراء، أو قد خضعت لعملية استعراض علمية من قبل النظراء وتم التحقق منها للاستخدام الوطني؛

(ج) ينبغي أن يتم تجميع مصادر البيانات والمؤشرات وتحديثها بانتظام بفواصل زمنية لا يتعدى خمس سنوات بين التحديثات، إن أمكن؛

(د) هنالك آلية قائمة للحفاظ على منهجية المؤشر، و/أو توليد البيانات، بما في ذلك، على سبيل المثال، من قبل عضو في الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أو منظمة حكومية دولية أو مؤسسة علمية أو بحثية راسخة، بما في ذلك تقديم إرشادات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني بشأن استخدام المؤشر؛

(د) بديلة ينبغي أن تكون المؤشرات قادرة على تحري التوجهات ذات الصلة بمكونات الغايات والأهداف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(هـ) حيثما أمكن، تتواءم المؤشرات مع العمليات الحكومية الدولية القائمة في إطار اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، مثل أهداف التنمية المستدامة أو إطار تطوير الإحصاءات البيئية أو نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود للاستفادة من العمل الحالي بشأن المتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي في إطار شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض.

¹² ترد المؤشرات الرئيسية في الجدول 1 أ. وأوصت ورشة عمل الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في بون (انظر <https://www.cbd.int/meetings/ID-OM-2022-01>) بجملة من المؤشرات العالمية المجمعة من الاستجابات على قائمة من أسئلة تنحصر إجاباتها بنعم أو لا، يتم جمعها من خلال التقارير الوطنية. وستستخدم هذه المؤشرات، بالإضافة إلى المؤشرات الرئيسية، لتتبع التقدم المحرز على نطاق عالمي نحو تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وهي مدرجة في الجدول 1 ب.

3- وتستخدم المؤشرات الرئيسية المنهجيات التي وافقت عليها الأطراف، ويتم احتسابها استناداً إلى البيانات الوطنية من شبكات الرصد الوطنية والمصادر الوطنية، التي تم احتسابها على المستوى الوطني، مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد يحتاج هذا الأمر إلى الاستعانة بمجموعة بيانات عالمية، وإذا لم تكن المؤشرات الوطنية متاحة، فينبغي أن يتم التثبت من استخدام المؤشرات العالمية على المستوى الوطني من خلال الآليات الوطنية المناسبة. وستسمح هذه المؤشرات بالتتابع المتسق والقياسي القابل لتوسيع النطاق ليشمل الغايات والأهداف العالمية.

4- وسيقتضي تيسير جميع استخدام هذه المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية على المستوى الوطني، الذي تمكنه نظم الرصد الوطنية الفعالة للتنوع البيولوجي ونظم المعلومات الأخرى، وأنشطة بناء القدرات وتنميتها، تكنولوجياً وأشكالاً أخرى من الدعم. [حددت الأمانة مع المنظمات في ورقات البيانات الوصفية للمؤشرات والمعلومات الجهات المقدمة للبيانات، مثل شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ونظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية وغيرها، وستدعى إلى تقديم مبادئ توجيهية ومعلومات لتصميم وتنفيذ نظم الرصد الوطنية لدعم جميع البيانات وحساب المؤشرات الرئيسية]. [وبهذه الطريقة، تتمكن الأطراف من البلدان النامية من الاستخدام الفعال للمؤشرات الرئيسية، فضلاً عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، بدعم من التوفير الفعال للوسائل المناسبة للتنفيذ، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آليات لزيادة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي لسد الفجوات في الرصد].

5- ومن أجل تعظيم الاستخدام وتقليل عبء الإبلاغ إلى أدنى حد ممكن، تتألف قائمة المؤشرات الرئيسية المقترحة من عدد صغير من المؤشرات التي يتمثل الغرض منها في اقتناص النطاق العام لغاية أو هدف ما في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وقد لا تقتنص المؤشرات الرئيسية جميع مكونات غاية أو هدف ما، غير أنه ولأغراض تحليلية، يمكن استكمالها، حسب الاقتضاء، بمؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية.

الجدول 1 أ

المؤشرات الرئيسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشرات الرئيسية ¹³	3- التقييم ¹⁴
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	2
	ألف-2 مدى النظم البيئية حسب النمط	2
	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء	1
	ألف-4 مؤشر الكوكب الحي	2
	ألف-5 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعال 500	2
باء	باء-1 الوظائف والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، حسب نمط الخدمة	2
	باء-2 البصمة الإيكولوجية	2
جيم	جيم-1 مؤشر للمنافع المالية المستلمة، يؤكد لاحقاً	3
	جيم-2 مؤشر للمنافع غير المالية المستلمة، يؤكد لاحقاً	3
دال	دال-1 المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي (هدف التنمية المستدامة 15-ألف-1)	1
	دال-2 [التمويل] [الإنفاق] العام و[التمويل] [الإنفاق] الخاص على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار ونقل التكنولوجيا والبحث في مجال الابتكار]	3
1	1-1 النسبة المئوية لليابسة والبحار التي تغطيها الخطوط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي	3
2	2-2 المساحة الخاضعة للاستعادة	3
3	3-1 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المساحة، حسب الفعالية ومناطق التنوع البيولوجي الأساسية والنظم الإيكولوجية	1
4	4-1 الحالة الخضراء لمؤشر الأنواع	2

¹³ ترد البيانات الوصفية لكل مؤشر من المؤشرات الرئيسية والتي تتضمن معلومات تفصيلية عن المنهجية والكيانات المنخرطة في إعداد المؤشر والخطط المرسومة للتطوير المستقبلي للمؤشر والاستفادة الوطنية من المؤشر في: <https://www.post-2020indicators.org/>. ويتم حالياً تحديث هذا الموقع على شبكة الإنترنت استناداً إلى ورشة الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في بون (انظر: <https://www.cbd.int/meetings/ID-OM-2022-01>).

¹⁴ أجرت ورشة الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في بون (انظر: <https://www.cbd.int/meetings/ID-OM-2022-01>) هذا التقييم. وهو على النحو التالي: 1- دعم واسع للإدراج كمؤشر رئيسي والإيفاء بمعايير التقييم (الطرق والبيانات المتاحة، إلخ) 2- دعم الإدراج كمؤشر رئيسي ولكنه حالياً لا يفي بجميع معايير التقييم وهناك ضرورة لمزيد من التطوير (أي ذو صلة أقل عند تجميعه وطنياً، غياب الاتفاق على المنهجية، الافتقار إلى القدرة الوطنية على رصد المؤشر، الافتقار إلى البيانات في بعض البلدان، إلخ)؛ 3- يغطي فجوة رئيسية في المؤشرات الرئيسية ولكنه بحاجة للتطوير. أولوية التطوير (مثلاً الغاية جيم).

1- مسودة	2- المؤشرات الرئيسية ¹³	3- التقييم ¹⁴
5	5-1 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا	1
6	6-1 عدد أحداث التعريف بالأنواع الغريبة الغازية	1
7	7-1 مؤشر إمكانية التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (هدف التنمية المستدامة 14-1-1 ألف)	1
	7-2 التركيز البيئي للمبيدات ¹⁵	2
8	8-1 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود	2
9	9-1 المنافع الناجمة عن استخدام الأنواع البرية	3
	9-2 النسبة المئوية للسكان في العمالة التقليدية	3
10	10-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة	1
	10-2 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات (هدف التنمية المستدامة 15-2-1 المؤشر الفرعي 4 (نسبة مساحة الغابات الخاضعة لخطة إدارة غابات طويلة الأمد) والمؤشر الفرعي 5. مساحة الغابات الخاضعة لنظام شهادات إدارة للغابات مثبت بصورة مستقلة)	1
11	11-1 الوظائف والخدمات النازمة التي توفرها النظم الإيكولوجية حسب نمط الخدمة	2
12	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع (مستمد من هدف التنمية المستدامة 11-7-1)	2
13	13-1 مؤشر تفعيل الهدف 13	3
14	14-1 مؤشر مدى التنفيذ نحو الهدف 14	3
15	15-1 مؤشر الإفصاح عن المخاطر والفرص من الأعمال التجارية	2
16	16-1 البصمة الإيكولوجية	2
	16-2 بديل الآثار البيئية العالمية للاستهلاك	2
17	17-1 مؤشر تفعيل الهدف 17	3
18	18-1 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	2
	18-2 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إعادة توجيهها أو إعادة تحديد الغرض منها أو إلغاؤها	3
19	19-1 المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي (هدف التنمية المستدامة 15-أ-1)	1
	19-2 [التمويل] [الإنفاق] العام و[التمويل] [الإنفاق] الخاص على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار ونقل التكنولوجيا والبحث في مجال الابتكار]	3

¹⁵ جاء الاستخدام المقترح للكلمات وتعديل التصنيف استنادا إلى المدخلات الواردة من الخبراء التقنيين المعنيين بالمبيدات.

3- التقييم ¹⁴	2- المؤشرات الرئيسية ¹³	1- مسودة الغاية/الهدف
3	20-1 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك المعارف التقليدية مع الموافقة المسبقة الحرة عن علم، والمعرفة العلمية لأغراض الإدارة	20
3	21-1 مؤشر على تنفيذ الهدف 21	21
2	21-2 نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة لأراضيهم، (أ) بوتائق معترف بها قانونيا، و(ب) يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة، حسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-4-2)	
2	22-1 نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة مضمونة للأراضي، (أ) بوتائق معترف بها قانونا، و(ب) ويرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-4-2)	22

الجدول 1 باء

المؤشرات على النطاق العالمي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المراجعة من الإبلاغ الثاني (نعم/لا) من البلدان من خلال الوثائق الوطنية

1- مسودة	2- المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثاني
الغاية/الهدف	
باء	باء-ب-1 عدد البلدان التي تتمتع بدستور أو تشريع وطني يعترف وينفذ ويرصد الحق ببيئة صحية
6	باء-ب-6 عدد البلدان التي تتبنى تشريعات وطنية ذات صلة وتوفر الموارد الكافية لتجنب أو ضبط الأنواع الغريبة الغازية
8	باء-ب-8 عدد البلدان مع مساهمات محددة وطنيا واستراتيجيات طويلة الأمد وخطط التكيف الوطنية واتصالات التكيف التي تعكس التنوع البيولوجي
13	باء-ب-13 عدد البلدان التي تمتلك أطرا تشريعية وإدارية، أو أطر سياساتية ذات صلة بالهدف 13
14	باء-ب-14 عدد البلدان التي تتمتع بأهداف وطنية لإدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والتشريعات والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر وحساباتها على جميع المستويات، والتي تضمن تعميم قيم التنوع البيولوجي عبر جميع القطاعات وإدماجها في تقييمات الآثار البيئية
15	باء-ب-15 عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وتشريعية أو تدابير سياساتية لضمان تحقيق الهدف 15
16	باء-ب-16 عدد البلدان التي تطور وتتبنى أو تنفذ أدوات السياسات الهادفة إلى دعم التحول إلى برنامج المدن المستدامة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 11-1-12)
17	باء-ب-17 عدد البلدان التي لديها القدرات والتدابير القائمة ذات الصلة بالهدف 17
22	باء-ب-22 عدد البلدان حيث يضمن الإطار القانوني، بما في ذلك القانون العرفي، حقوق متساوية للنساء في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

الجدول 2

المؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم البيئية حسب النمط ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 مؤشر الكوكب الحي ألف-5 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعال < 500	مؤشر سلامة النظام الإيكولوجي مؤشر سلامة النظام الإيكولوجي مؤشر موائل الأنواع مؤشر موائل التنوع البيولوجي المؤشر المحمي المتصل مؤشر ربط المناطق المحمية الأدلة والبيانات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين	مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة الأراضي (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-1-1) توزيع الغابات فقدان الغطاء الشجري مدى المراعي والسافانا مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي مدى وحالة الأراضي الخثية سُمك التربة الصقيعية وعمقها ومداهما الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المانغروف الاتجاهات في تجزؤ غابات المانغروف التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1) الاتجاهات في مدى غابات المانغروف

¹⁶ ينبغي تطبيق مؤشرات المكون على النطاق الوطني وتوفير التدابير بالمعنى العريض للعناصر المخصصة من الغاية/الهدف المقترح. وتستند مؤشرات المكونات على المؤشرات المدرجة في [التوصية 24/2 في الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية](#)، وعلى وجهات نظر خبراء ورشة عمل بون (انظر أعلاه)، وعلى الاستعراض التقني لتوفر وقابلية المؤشرات للتطبيق المقترحة خلال الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي وفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة. وفي بعض الحالات، وعندما لم يعد مؤشر المكونات المقترح خلال الاجتماع الرابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يوفر تدبيراً للغاية أو الهدف المقترح، هنالك مقترح بنقل هذا المؤشر إلى المستوى التكميلي أو إلى مسودة مختلفة للغاية أو الهدف.

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			الغطاء المرجاني الحي الغطاء المرجاني الصلب وتكوينه مدى الشعاب المرجانية العالمية مدى الأعشاب البحرية العالمية (غطاء الأعشاب البحرية وتكوينها) مدى المستنقعات المالحة العالمية مدى مظلة أعشاب البحار غطاء مظلة الطحالب الكبيرة وتكوينها غطاء المجموعات القاعية الرئيسية غطاء الطحالب الكثيف مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة التغير في مدى النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-6-1) مؤشر تجزؤ الغابات مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات الكتلة الأحيائية لنظم إيكولوجية طبيعية مختارة مؤشر موانئ التنوع البيولوجي منتجات الصحة النباتية العالمية مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود البيولوجي

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
المناخي الحجم النسبي للتجزؤ مؤشر سلامة المنطقة الإيكولوجية مؤشر سلامة التنوع البيولوجي مؤشر سلامة المحيطات مؤشر مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة مؤشر تجزؤ الأنهار مؤشر تواصل الشجيرات النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها وفقا للقائمة الحمراء عدد الأنواع المهددة حسب مجموعة الأنواع مؤشر الطيور البرية متوسط وفرة الأنواع مؤشر حماية الأنواع التغيرات في الكتلة الأحيائية للعوالق ووفرته وفرة الأسماك والكتلة الأحيائية بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية وفرة/تغيرات الأنواع في تنوع الأرضية المحلية وفرة الأنواع البحرية شمولية الحفاظ على الأنواع ذات القيمة الاجتماعية			

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			والاقتصادية وكذلك الثقافية عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة التي تم تأمينها في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل (هدف التنمية المستدامة 2-5-1) نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) مؤشر ترابط اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية مؤشر حالة الأنواع البرية السالمة الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع نسبة الأعداد التي تم الإبقاء عليها ضمن الأنواع أنهار تتدفق بحرية
باء	باء-1 الوظائف والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، حسب نمط الخدمة باء-2 البصمة الإيكولوجية المؤشر "الثنائي": باء-ب-1 عدد البلدان التي تتمتع بدستور أو تشريع وطني يعترف وينفذ ويرصد الحق ببيئة صحية	مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المستفاد) مؤشر الكوكب الحي (للأنواع المستخدمة)	الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع (مؤشر التنوع الجيني للأنواع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية) مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) مؤشر الحالة الخضراء (الملقحات) مؤشر جودة الهواء حساب انبعاثات تلوث الهواء

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
الأمراض حيوانية المصدر في الحياة البرية مؤشر الأثر المناخي تحمض المحيطات (هدف التنمية المستدامة 14-3-1) مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-3-2) مؤشر Eflow التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الساحلية بمرور الوقت مستوى التعرية عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 11-5-1) سلامة المناطق البرية إنتاج الوقود الحيوي أقصى طاقة صيد ممكنة السكان المشاركون في الصيد والتجميع انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد بين السكان،			

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			بناء على مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي إنتاج الغابات والتجارة (وقود الخشب) الاتجاهات في التجارة القانونية للنباتات الطبية تقييم إدارة الزوار عدد برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تنقل القيم الروحية والثقافية في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي عدد المواقع المختلطة (ذات القيم العالمية المتميزة الطبيعية والثقافية)، والمناظر الطبيعية الثقافية (المعترف بها كأعمال مشتركة بين الطبيعة والناس) والمواقع الطبيعية ذات القيم الثقافية، بما في ذلك تلك التي تدعم المعارف والممارسات المحلية والأصلية المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو وشبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي مؤشر التنوع اللغوي - اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية مؤشر تطوير إطار وضع المعايير لحماية وتعزيز الثقافة والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي مؤشر الحيوية الثقافية مؤشرات اليونسكو بشأن الثقافة لعام 2030 (مؤشرات متعددة) العمليات والأدوات لرصد تنفيذ الحق في بيئة صحية (بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل السنوية للتنوع

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
البيولوجي والمبلغ عنها في التقارير الوطنية مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها دوليا)			
عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية لنقاط التفتيش المعينة العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية		جيم-1 مؤشر للمنافع المالية المستلمة (يؤكد لاحقا) جيم-2 مؤشر للمنافع غير المالية المستلمة (يؤكد لاحقا)	جيم
التمويل الذي تم حشده لبناء القدرات تقديم المساعدة المالية والتقنية بالدولار (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي) التمويل الذي تم حشده لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها وتعميمها عدد العلماء بالنسبة إلى أعداد السكان الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع سفن الأبحاث التي تتم صيانتها وطنيا نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال		دال-1 المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي (هدف التنمية المستدامة 15-ألف-1) دال-2 [التمويل] [الإنفاق] العام و[التمويل] [الإنفاق] الخاص على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار ونقل التكنولوجيا والبحث في مجال الابتكار	دال

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
التكنولوجيا البحرية حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة الواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تظهر في تدفقات التجارة الثنائية، حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
عدد البلدان التي تستخدم حسابات رأس المال الطبيعي في عمليات التخطيط النسبة المئوية للخطط المكانية التي تستخدم المعلومات المتعلقة بمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية بقع الموائل الموجودة داخل المناطق المحمية البحرية أو الخاضعة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية خطط الإدارة المكانية الأخرى (لم يتم اقتناصها كمناطق للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أو مناطق محمية بحرية في 14-2-1) عدد البلدان التي تستخدم حسابات المحيطات في عمليات التخطيط نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقاً لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-5-2) النسبة المئوية من إجمالي مساحة الأراضي المزروعة	الاحتفاظ بالأولوية للمناطق السليمة/البرية	1-1 النسبة المئوية لليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي	1

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية حسب النمط عدد البلدان التي تنفذ تشريعات أو سياسات وطنية أو غيرها من التدابير الأخرى فيما يتعلق بالموافقة المسبقة الحرة عن علم ذات الصلة بالحفظ، قد تتجح هنا بالنسبة للشعوب الأصلية (ليس بالضرورة للسكان المحليين) إذا ما تم عرض التخطيط المكاني للحفظ مؤشر سلامة النظام الإيكولوجي			
النطاق التوزيعي للموائل مؤشر مواقع ندرة الأنواع، والمناطق عالية التنوع البيولوجي، والأراضي الطبيعية الشاسعة للتدبيات، والمواقع البرية السليمة ومناطق استقرار المناخ زيادة الغطاء الحرجي الطبيعي الثانوي فقدان الغطاء الشجري الأولي المداري السنوي مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية أنهار تتدفق بحرية نسبة المساحات الخضراء المزروعة التي لا تقل الأراضي الطبيعية فيها عن 10 في المائة مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود الاحتفاظ بالأولوية للمناطق السليمة/البرية	مدى النظام الإيكولوجي الطبيعي، حسب النمط	2-2 المساحة الخاضعة للاستعادة	2

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية مؤشر موائل التنوع البيولوجي مؤشر القائمة الحمراء القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية مؤشر الكوكب الحي مؤشر موائل الأنواع
3	1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المساحة، حسب الفعالية ومناطق التنوع البيولوجي الأساسية والنظم الإيكولوجية	تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية [و/أو المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية] (أهداف التنمية المستدامة: 14-5، 15-1، 15-2، و 15-4-1) فعالية إدارة المناطق المحمية مؤشر حماية الأنواع مؤشر ترابط المناطق المحمية القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية	تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليص حجمها وتدهورها حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاصة بالمناطق المحمية والمصانة عدد هكتارات المواقع المعينة لدى اليونسكو (مواقع التراث الطبيعي والعالمي المختلط ومحميات المحيط الحيوي) مؤشر فعالية إدارة المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق مؤشر عزلة المناطق المحمية مقياس شبكة المناطق المحمية عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف مؤشر ترابط المناطق المحمية مدى تغطية المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			الفعالة القائمة على المناطق لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية التي تعد هامة للأنواع المهاجرة تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المنطقة والأراضي التقليدية (حسب نمط الحوكمة) أداة اتفاقية رامسار لتتبع فعالية الإدارة النسبة المئوية لمحميات المحيط الحيوي التي لها نتيجة حفظ إيجابية وإدارة فعالة مدى أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعترف بها بشكل من الأشكال مؤشر حماية الأنواع عدد البلدان التي تنفذ تشريعات وطنية أو سياسات أو تدابير أخرى تتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المتعلقة بالحفظ
4	4-1 الحالة الخضراء لمؤشر الأنواع	مؤشر القائمة الحمراء مؤشر الكوكب الحي نسبة المجموعات في الأنواع ذات حجم عشيرة فعال [جينيا] $500 <$ عدد الموارد الوراثية النباتية والحيوانية المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل الاتجاهات في الإدارة الفعالة المستدامة للتعايش والنزاع بين الإنسان والحيوانات البرية	مقياس تخفيف التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها تغير حالة تطور الأنواع المتميزة والمهددة بالانقراض عالمياً (مؤشر EDGE) النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها عدد الاتفاقات بموجب معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية نسبة الأنواع المصنفة على أنها مهددة بالانقراض

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة)
5	1-5 نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا	مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المستخدمة مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة الاستخدام المستدام للأنواع البرية	مؤشر مستجمعات المياه ومصايد الأسماك الداخلية المستدامة مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها عالميا والأنواع المهاجرة) مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان المصيد العرضي للأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-6-1) نسبة التجارة القانونية وغير القانونية في الأحياء البرية التي تتكون من أنواع مهددة بالانقراض التجارة غير القانونية حسب تصنيف الأنواع في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عدد البلدان التي تدمج التجارة في سياساتها الوطنية للتنوع البيولوجي استقرار أو تحسن حالة حفظ الأنواع المدرجة في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
المهددة بالانقراض تنفيذ تدابير مصممة لتقليل آثار صيد الأسماك والحيوانات على الأنواع المهاجرة وموائلها			
عدد الأنواع الغريبة الغازية المدرجة في القوائم الوطنية وفقاً للسجل العالمي للأنواع الدخيلة والغازية الاتجاهات في الوفرة والتكرار الزمني والتوزيع المكاني للأنواع غير الأصلية، وخاصة الأنواع الغازية غير الأصلية؛ على وجه الخصوص في المناطق عالية المخاطر (فيما يتعلق بالنواقل الأساسية ومسارات انتشار مثل هذه الأنواع) مؤشر القائمة الحمراء (آثار الأنواع الغريبة الغازية)	نسبة أثر الأنواع الغريبة الغازية معدل انتشار الأنواع الغريبة الغازية	1-6 عدد أحداث التعريف بالأنواع الغريبة الغازية المؤشر "الثنائي" 6-ب-1 نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة وتوفر الموارد الكافية لمنع الأنواع الغريبة الغازية أو مراقبتها	6
الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة الاتجاهات في ترسب النيتروجين النفائات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها (هدف النتمية المستدامة 11-6-1) توليد النفائات الخطرة (هدف النتمية المستدامة 12-4-2) الاتجاهات في حجم النفائات في عمود المياه (بما في ذلك المواد البلاستيكية الدقيقة وفي قاع البحار) مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية؛ (ب) كثافة	استخدام الأسمدة نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المعالجة بأمان (هدف النتمية المستدامة 6-3-1) كثافة حطام المواد البلاستيكية الدقيقة والكبيرة (هدف النتمية المستدامة 14-1-1) مؤشر القائمة الحمراء (أثر التلوث)	1-7 مؤشر إمكانية التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (هدف النتمية المستدامة 14-1-1 ألف) 2-7 التركيز البيئي للمبيدات	7

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			الحطام البلاستيكي القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية التلوث الضوضائي تحت الماء اسم، ومقدار/حجم/تركيز المبيدات عالية الخطورة حسب النمط (حسب الأرض والمنطقة البحرية)
8	8-1 مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود	إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية حسب نوع النظام الإيكولوجي (نظام الحسابات الاقتصادية البيئية) عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي يتضمن التنوع البيولوجي (بالاستناد إلى هدف التنمية المستدامة 13-2-1)	أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار) قوائم جرد بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث (مؤشر هدف التنمية المستدامة 13-1-3) عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لديها مساهمات محددة وطنيا، واستراتيجيات طويلة الأجل، وخطط تكيف وطنية، واستراتيجيات على النحو المبلغ عنه في رسائل التكيف والرسائل الوطنية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 13-ب-1) مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية (هدف التنمية المستدامة 14-3-1)
9	9-1 المنافع الناجمة عن استخدام الأنواع البرية	عدد السكان الذين يستخدمون الموارد البرية لغرض الطاقة	نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
(مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-4-1) درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني ودون إبلاغ ودون تنظيم (مؤشر هدف التنمية المستدامة 14-6-1) عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة ، حسب بلد التوزيع الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجارياً) عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ متوسطة أو طويلة الأجل (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-5-1) مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة في الغذاء والدواء) حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-1)	والغذاء أو الثقافة (بما في ذلك جمع الحطب، والصيد وصيد الأسماك، والجمع، والاستخدام الطبي، والحرف اليدوية وغير ذلك) مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية) مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة الاستخدام المستدام للأنواع البرية	9-2 النسبة المئوية للسكان في العمالة التقليدية	
مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي التغيرات في أرصدة الكربون العضوي في التربة مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح) نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض	مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: مجموع شهادات إدارة الغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج تأييد شهادات الغابات متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 2-3-2) (2)	10-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة 10-2 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات) هدف التنمية المستدامة 15-2-1 المؤشر الفرعي 4 (نسبة مساحة الغابات الخاضعة لخطة إدارة غابات طويلة الأمد) والمؤشر الفرعي 5. مساحة الغابات الخاضعة لنظام شهادات إدارة للغابات مثبت بصورة مستقلة)	10

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
نسبة الأراضي المتدهورة مقارنة بإجمالي مساحة الأراضي			
حسابات انبعاث الهواء نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-ب-1) نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-1-6) معدل الوفيات بسبب تلوث هواء المنزل والمنطقة المحيطة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 3-9-1) مستوى الإجهاد المائي (هدف التنمية المستدامة 6-4-2)	عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان (مؤشر هدف التنمية المستدامة 11-5-1) معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) (مؤشر هدف التنمية المستدامة 3-9-2) المستويات المتوسطة السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل PM_{2.5} و PM₁₀) في المدن (هدف التنمية المستدامة 11-6-2) نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 6-3-2)	11-1 الوظائف والخدمات النازمة التي توفرها النظم الإيكولوجية حسب نمط الخدمة	11
	الحسابات البيئية - الاقتصادية الوطنية للخدمات الترفيهية والثقافية	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع (هدف التنمية المستدامة 11-7-1)	12
إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما	عدد التصاريح أو ما يعادلها للحصول على الموارد الجينية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية) حسب نوع التصريح	13-1 مؤشر تفعيل الهدف 13 المؤشر "الثنائي": 13-ب-1 عدد البلدان التي تمتلك أطرا تشريعية وإدارية أو أطر سياساتية ذات صلة بالهدف 13	13

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
العدد الإجمالي لشهادات الامتثال المعترف بها دولياً والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والتي نشرت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة عن علم والتي نشرت معلومات عن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عدد البلدان التي اعتمدت الأطر التشريعية والإدارية والسياساتية اللازمة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-9-1) النسبة التقديرية للمنافع النقدية وغير النقدية الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام			
الاعتمادات البشرية لصافي الإنتاج الأولي [عدد البلدان التي لديها] تنفيذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية [هدف التنمية المستدامة 15-9-1ب] انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة قيمة مضافة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-9-1) التغير في كفاءة استخدام المياه بمرور الوقت (مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-6-1)	مؤشر يستند الى فريق العمل المعني بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة [عدد البلدان التي لديها] تنفيذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية [هدف التنمية المستدامة 15-9-1ب]	14-1 مؤشر مدى التنفيذ نحو الهدف 14 المؤشر "الثنائي": 14-ب-1 عدد البلدان التي تتمتع بأهداف وطنية لإدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والتشريعات والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر وحساباتها على جميع المستويات، والتي تضمن تعميم قيم التنوع	14

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
		البيولوجي عبر جميع القطاعات وإدماجها في تقييمات الآثار البيئية	
مقياس الحد من المخاطر على الأنواع واستعادتها البصمة الإيكولوجية		1-15 مؤشر الإفصاح عن المخاطر والفرص من الأعمال التجارية المؤشر "الثنائي": 15-ب-1 عدد البلدان التي تتخذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية لضمان تحقيق الهدف 15	15
مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية و(2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب (هدف التنمية المستدامة 4-7-1) معدل إعادة التدوير	مؤشر نفايات الأغذية (هدف التنمية المستدامة 12-3-ب) نصيب الفرد من البصمة المادية - (هدف التنمية المستدامة 12-3-ب) 1-2-12/1-4-8	1-16 البصمة الإيكولوجية 1-16 عدد البلدان التي تطور أو تعتمد أو تتبنى أدوات سياسية تهدف إلى دعم الانتقال إلى برنامج المدن المستدامة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 12-1-1) 2-16 بديل الآثار البيئية العالمية للاستهلاك	16
عدد البلدان التي لديها التدابير القانونية والإدارية اللازمة في مجال السلامة الأحيائية عدد البلدان التي تنفذ تدابيرها الخاصة بالسلامة الأحيائية عدد البلدان التي لديها التدابير والوسائل اللازمة لاكتشاف وتحديد منتجات التكنولوجيا الأحيائية عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علمياً لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية		1-17 مؤشر تفعيل الهدف 17 المؤشر "الثنائي": 17-ب-1 عدد البلدان التي لديها القدرة والتدابير ذات الصلة بالهدف 17	17

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تنفذ أحكام البروتوكول ذات الصلة عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية وتقنية للاستعادة والتعويض النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي التي تنفذ الأحكام ذات الصلة من البروتوكول التكميلي عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية وتقنية للاستعادة وتعويض التي تلحق بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر عدد البلدان التي لديها آليات لتيسير تبادل المعلومات والحصول عليها بشأن الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الحيوية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان			
عدد البلدان التي تفرض ضرائب متعلقة بالتنوع البيولوجي عدد البلدان التي تفرض أتعابا ورسومًا متعلقة بالتنوع البيولوجي عدد البلدان التي لديها مخططات تراخيص قابلة للتداول ذات صلة بالتنوع البيولوجي		1-18 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 2-18 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إعادة توجيهها أو إعادة تحديد الغرض منها أو إلغاؤها	18

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثاني (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			الاتجاهات في العناصر التي يُحتمل أن تكون ضارة بالبيئة من الدعم الحكومي للزراعة (تقدير دعم المنتج) الاتجاهات في عدد وقيمة التدابير الحكومية لدعم الوقود الأحفوري مقدار دعم الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك) (مؤشر هدف التنمية المستدامة 12-ج-1)
19	1-19 المساعدة الإنمائية الرسمية للتنوع البيولوجي (هدف التنمية المستدامة 15-أ-1) 2-19 [التمويل] [الإنفاق] العام و[التمويل] [الإنفاق] الخاص على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وكذلك التنمية والوصول إلى الابتكار ونقل التكنولوجيا والبحث في مجال الابتكار]	العوائد المتولدة والتمويل المحشود من الأدوات الاقتصادية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي	مقدار التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص للمجال البؤري للتنوع البيولوجي (المقرر 3/10) الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتعاون بين بلدان الجنوب كنسبة من الميزانية المحلية (هدف التنمية المستدامة 17-3-1) مبلغ وتكوين التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي المبلغ عنه لنظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي القيمة الدولارية للمساعدة المالية والتقنية (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي) الملتمزم بها للبلدان النامية القيمة الدولارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرة الإحصائية في البلدان النامية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 17-19-1)

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
مقدار التمويل الخيري المتعلق بالتنوع البيولوجي النسبة من إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية 7-19 إجمالي مبلغ التمويل المعتمد للبلدان النامية لتعزيز تطوير ونقل ونشر وتعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً (مؤشر هدف التنمية المستدامة 17-7-1) عدد البلدان (وعدد الأدوات) التي لديها برامج للدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية عدد البلدان التي لديها (أ) قيم مقيمة للتنوع البيولوجي بما يتفق مع الاتفاقية؛ (ب) احتياجات وفجوات وأولويات التمويل المحددة والمبلغ عنها؛ (ج) خطط مالية وطنية مطورة لأغراض التنوع البيولوجي؛ (د) مزودة بالتمويل وبناء القدرات اللازم للقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه.			
نمو عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات مؤشر الكوكب الحي نمو سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات* نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عدد التقييمات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة	مدى تعميم (1) تعليم المواطنة العالمية و(2) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (ب) المناهج الدراسية؛ (ج) تدريب المعلمين؛ (د) تقييم الطلاب (هدف التنمية المستدامة 4-7-1)	20-1 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي ورصده، بما في ذلك المعارف التقليدية مع الموافقة المسبقة الحرة عن علم، والمعرفة العلمية لأغراض الإدارة	20

1- مسودة الغاية/الهدف	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	3- مؤشر المكون ¹⁶	4- المؤشر التكميلي
			استقصاء محو الأمية الأحيائية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية
21	21-1 مؤشر على تنفيذ الهدف 21 21-2 نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة آمنة لأراضيهم، (أ) بوثائق معترف بها قانوناً، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-4-2)		النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-ج-1) (أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة (ب) المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييماً على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف الاتجاهات في عدد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين قُتلوا سنوياً مقسماً حسب البلد والجنس؛ وعدد المدافعين عن الحقوق البيئية للشعوب الأصلية الذين قُتلوا
22	22-1 نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة	نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات	النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية،

4- المؤشر التكميلي	3- مؤشر المكون ¹⁶	2- المؤشر الرئيسي المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي (بأحرف مائلة)	1- مسودة الغاية/الهدف
بما في ذلك (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية (أ) نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة (ب) المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-ج-1) عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف	الوطنية، (ب) الحكومات المحلية (مؤشر هدف التنمية المستدامة 5-5-1) مؤشر إلى التنفيذ الوطني لخطة عمل الشؤون الجنسانية	مضمونة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانونا؛ (ب) ويرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة (مؤشر هدف التنمية المستدامة 1-4-2) المؤشر "الثنائي": 22-ب-1 عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها	

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- سيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمؤشرات على ما يلي:

(أ) تحديد البيانات الوصفية [المعلومات] التفصيلية، بما في ذلك [حسب الاقتضاء، الفترات المرجعية] وخطوط الأساس العالمية، وترتيب المؤشرات الرئيسية الأولى بحسب الأولوية (وفقاً للمعايير المحددة في مرفق الوثيقة CBD/-) [ثم مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية] في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة المنهجيات والمعايير القائمة التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية والاقتصادية الذي أُعد تحت إشراف اللجنة الإحصائية؛

(ب) إسداء المشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن سد الفجوات في إطار الرصد، وترتيب المؤشرات الرئيسية بحسب الأولوية، وفي تنفيذ مؤشرات إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المشورة بشأن استخدام تعاريف متجانسة ومتفق عليها للمؤشرات، وأفضل الممارسات للرصد وتقاسم البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المؤشرات ذات الصلة بأصحاب المصلحة؛

(ج) إسداء المشورة التقنية بشأن القضايا المتبقية والتي لم يتم حلها فيما يتعلق بإطار الرصد لما بعد عام 2020، على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ومنح الأولوية للعمل على العناصر التالية الذي يسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

- (1) إجراء تقييم كامل للمؤشرات الرئيسية، ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية؛
- (2) استكشاف طرق لتنفيذ المؤشرات في التخطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني؛
- (3) (تحدد قائمة فيما بعد على أساس التقدم الذي يحرزه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف)؛

(د) تقديم توجيهات للأطراف بشأن طرق سد الفجوات الزمنية والمكانية في البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، بما في ذلك علم المواطنين ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية والاستشعار عن بُعد والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى، مع إدراك التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن القدرات والفجوات والاحتياجات الحالية فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والاحتياجات من التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالتعاون التقني والعلمي.¹⁷

2- سيراعي الفريق ما يلي:

- (أ) العمل السابق والخبرات بموجب الاتفاقية وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات والرصد؛
- (ب) المعايير الإحصائية والتطوير بموجب المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛
- (ج) العمل السابق والخبرات مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعارف؛
- (د) التطورات الأخيرة والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمؤشرات وبياناتها الوصفية وخطوط الأساس الخاصة بها.

¹⁷ رهنا باعتماد المقرر في إطار البند 13-ألف من جدول الأعمال.

3- سيتألف الفريق من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في الإحصاء وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وحتى 15 ممثلاً ترشحهم المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع إيلاء العناية الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع الاعتراف بالحاجة إلى معرفة الخبراء بالتنوع البيولوجي، وضمان توافر الخبرات بشأن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ومع مراعاة أيضاً التمثيل الجغرافي، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومجموعات أصحاب الحقوق، والتوازن الجنسي والظروف الخاصة للبلدان النامية والدول الأرخيلية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

4- سيرشح الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

5- سيُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة في الفريق بحكم منصبه.

6- يجوز للفريق أن يدعو أيضاً خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، من الحكومات الوطنية، [والحكومات دون الوطنية والمحلية]، ومنظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني، ومجموعات الشباب والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ممثلين من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص للمساهمة بخبرتهم وتجاربهم بشأن المسائل المحددة المتعلقة باختصاصات الفريق.

7- سيجري الفريق أعماله في الأساس بأساليب إلكترونية [ورهنًا بتوافر الموارد]، وسيجتمع أيضاً في اجتماع حضوري، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال الفترة بين الدورات.

8- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء عمله فور اعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وينبغي أن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيهما المنعقدتين قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

[

9- جيم استراتيجية الاتصالات

النص التالي مأخوذ من التوصية 5/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

يرحب بالإطار لاستراتيجية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على النحو المرفق بالتوصية التالية.

المرفق

إطار لاستراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولاً - معلومات أساسية

1- في المقرر 34/14، قرر مؤتمر الأطراف أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، والتي ستكون مدعومة باستراتيجية اتصال متسقة وشاملة وابتكارية.

2- وتحدد الوثيقة الحالية استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويكمن القصد منها في استكمال إطار استراتيجية الاتصال المعتمد في المقرر 22/13. [وتستند النسخة الحالية إلى مشروع استعراض اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، ومن قبل خبراء الاتصالات المشاركين في "أسطول اتصالات التنوع البيولوجي"، بما في ذلك ممثلين عن مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي].

3- [وتبدأ الوثيقة بعرض موجز للعلاقة بين تغيير السلوك والاتصال ومخطط لعناصر الاستراتيجية]. وستُعَدّل الاستراتيجية النهائية وفقاً للنص النهائي المتفق عليه للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقرر ذي الصلة الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف. وستبقى الاستراتيجية بعد ذلك قيد الاستعراض على النحو الوارد وصفه بمزيد من التفصيل في القسم الثالث.

ثانياً - الاتصال والحصول على المعلومات والوعي [وتغيير السلوك]

4- جرى تسليط الضوء على أهمية الاتصال والوعي من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي في الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: "بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيمة التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لصونه واستخدامه على نحو مستدام". وعلى النحو المذكور في منشور الاتصال والتنقيف والتوعية العامة: *حزمة أدوات لجهات الاتصال الوطنية ومنسقي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي*¹⁸، فإن التوعية العام تعتبر "خطوة أولى في تطوير الفهم والاهتمام لمساعدة الأشخاص على أن يكونوا على معرفة بالمسألة، ولجعل المسألة جزءاً من الخطاب العام أو طرح المسألة في جدول الأعمال". وبالمقابل، فإن التنقيف "يطور الفهم، ويوضح القيم، ويطور المواقف ذات الأهمية بالنسبة للبيئة، ويطور الحافز والمهارات للعمل من أجل البيئة".

5- وتوجد أدلة واضحة على إحراز تقدم على مدار العقد 2011-2020، كما تم الإبلاغ عنه، على سبيل المثال، في الإصدار الخامس من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وفي أداة تعقب الوعي الخاصة بـ "On the Edge Conservation"¹⁹. وتُظهر التقارير والمبادرات الحديثة الأخرى أيضاً زيادة في التوعية:

(أ) وجد "مقياس التنوع البيولوجي" الخاص بالاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية أنه في المجموعة الأساسية من البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية (البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة

¹⁸ <https://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>

¹⁹ <https://ontheedge.org/impact/sentiment-tracker>

الأمريكية)، في عام 2020، قال 78 في المائة من المجيبين أنهم سمعوا عن التنوع البيولوجي، ويمثل ذلك ارتفاعاً بالمقارنة مع النسبة المسجلة في عام 2010 والبالغة 67 في المائة؛²⁰

(ب) يُظهر تقرير "Eco-Wakening" الصادر مؤخراً عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة *ايكونوميست*²¹ زيادة هائلة في عدد الأشخاص المهمين بفقدان الطبيعة، حيث شهدت الاقتصادات الناشئة والنامية الزيادة الأكبر في الشواغل؛

(ج) أظهر تقرير صادر عن شركة Ipsos MORI لصالح Global Commons Alliance²² أن ثلاثة من أصل كل أربعة أشخاص (73 في المائة) في بلدان مجموعة العشرين يوافقون على أن كوكب الأرض يقترب من نقاط تحول يحتمل أن تكون مفاجئة أو لا رجعة فيها بسبب الإجراءات البشرية وأن ثلاثة من أصل كل خمسة أشخاص (58 في المائة) قلقون للغاية أو في غاية القلق بشأن حالة الكوكب.

6- ويُعدّ معدل الزيادة الذي جرى تحديده في هذه التقارير غير متجانس ولا يتم رصده في جميع البلدان. ولم يُترجم هذا الوعي المتزايد الظاهر أيضاً إلى إجراءات كافية لعكس فقدان التنوع البيولوجي كما يتضح من الفشل في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتتطلب التغييرات في الأنماط المجتمعية والسلوك البشري المطلوبة لمواجهة تحدي فقدان التنوع البيولوجي أن تقابل هذه الزيادة في الوعي إجراءات يتخذها جميع الأشخاص، سواء كانوا من صانعي القرار في مجال السياسات أو المستثمرين أو المستهلكين أو الشركات أو المواطنين أو المربين أو غيرهم.²³

7- وأظهرت الأبحاث أن السلوك البشري متأصل في نظام معقد من التأثيرات ضمن الشخص وما بين الأشخاص والتأثيرات الاجتماعية، والتجريبية والعاطفية والجسدية والتقنية والسياسية. وتحدد هذه التأثيرات قدرة الأشخاص على اتخاذ القرارات اليومية والعمل من أجل التنوع البيولوجي، وذلك من خلال تحديد شروط الحدود للسلوكيات المحتملة وعن طريق إسناد المعنى والأثر الثقافي للأنماط السلوكية.

8- وتظهر الأدلة العلمية المستفيضة²⁴ الآن أن التطرق إلى الوعي بالمشكلة في حملات الاتصال يعتبر في أغلب الحالات ذا أهمية ثانوية على صعيد تشكيل الاستعداد للعمل وتغيير السلوك عند مقارنته بالمتغيرات النفسية الأخرى. ولا يُعدّ الوعي بمشكلة فقدان التنوع البيولوجي كافياً. وتنتظر النظرية المتعلقة بتعزيز السلوك المناصر للبيئة إلى الإجراءات على أنها نتيجة خيارات عقلانية تهدف إلى تعظيم الفوائد الشخصية، أو على أنها إجراءات مناصرة للمجتمع تسترشد بتفعيل الأعراف الشخصية أو الاجتماعية. ومن هذا المنظور، فإن أية تدخلات تهدف إلى تعزيز السلوكيات المناصرة للبيئة تحتاج إلى التطرق إلى محددات متعددة، لا سيما المواقف والمعتقدات الأخلاقية الشخصية والأعراف الاجتماعية، فضلاً عن التحكم السلوكي المتصور.

9- ومن الأفضل فهم التغيير السلوكي على أنه عملية يمر بموجها الأفراد بعدة مراحل: اتخاذ قرار بالعمل على نحو مستدام، والاستعداد لمثل هذا العمل، وتنفيذه، ومن ثم تحويله إلى عادة.²⁵ وتُعدّ المتغيرات النفسية للموقف والأعراف الاجتماعية والشخصية، بالإضافة إلى التحكم السلوكي المتصور، عناصر أساسية للاتصال المطلوب من أجل تعزيز التقدم الناجح عبر مراحل التغيير وتطبيق سلوك جديد ومستدام.]

10- ومن أجل تعزيز المرور عبر هذه المراحل وتحقيق أنماط الحياة المستدامة، بالإضافة إلى الالتزام المتواصل بالممارسات التي تدعمها، لا بدّ من التمييز بين الآليات الداعمة، بما في ذلك الاتصال، لكل مرحلة وحسب الفئات المستهدفة المحددة وظروف حياتها (على

²⁰ <http://www.biodiversitybarometer.org/#uebt-biodiversity-barometer-2020>

²¹ https://wwfint.awsassets.panda.org/downloads/an_ecowakening_measuring_awareness_engagement_and_action_for_nature_fi_nal_may_2021.pdf

²² <https://www.ipsos.com/ipsos-mori/en-uk/global-commons-survey-attitudes-transformation-and-planetary-stewardship>

²³ G. Reese, A. C. Klöckner (2019). "جعل الأشخاص يتغيرون - استراتيجيات ومسارات جديدة للاتصال بالمناخ في مجال الحفاظ". في: G. Reese, A. C. Klöckner, A. W. Mues, K. Böckmühl (Eds.), *السلوك الخضراء - وجهات نظر بحوث علم النفس البيئي* BfN-Skripten, 529 (الصفحات 21-28). الوكالة الفيدرالية لحماية الطبيعة، ألمانيا.

²⁴ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/INF/48.

²⁵ انظر S, Bamberg (2013). تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة: نموذج مرحلي للتغيير السلوكي المنظم ذاتياً. مجلة *علم النفس البيئي*، الصفحات 34، ومن 151 إلى 159.

سبيل المثال الشباب، وصانعي القرارات السياسية، والضعفاء اجتماعياً وأصحاب الدخل المرتفع). وبوجه عام، يمكن استخدام الاتصالات لتعزيز الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها بشكل أكثر فعالية، بغية إبراز أهمية تناول الأبعاد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. وتنتج عن ذلك تبعات على أية اتصالات تدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

11- وسيتعين على استراتيجية الاتصال زيادة الوعي، [ولكن سيتعين عليها أيضاً توليد أثر على النوايا والتخطيط]. ويتعين تصميم الاستراتيجية بطريقة تعزز المحتوى تدريجياً وتسمح بتقاسم البيانات فيما بين الأشخاص الذين ينشرون الاستراتيجية على المدى القصير، مع تطوير عملية مستمرة للبحث والتقييم على المدى المتوسط والطويل. وينبغي أن تركز هذه العملية على فهم أفضل للجهات الاجتماعية الفاعلة ونواياها ومواقفها وأعرافها، بالإضافة إلى معتقداتها وتصوراتها وخياراتها. وينبغي استخدام هذا الفهم لرصد النجاح وتعديل الاستراتيجية بمرور الزمن.²⁶

12- ويوفر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فرصة لتجديد الاتصال وتحديثه بالبناء على إنجازات عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وفي سياق عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستتطلب إدارة الاتصالات أيضاً فهماً وتقييماً مستمرين لحالة تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلاً عن التذكير بالروابط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، والاعتراف المتزايد بدور الطبيعة في التكيف مع المناخ والتخفيف من آثاره. وستيسر هذه العملية تكوين محتوى لاستراتيجية الاتصال بالتزامن مع توفير الاستمرارية والدعم لصالح المبادرات الجارية ورصد النتائج.

ثالثاً - نطاق الاستراتيجية والغرض منها

13- يتمثل الغرض من الاستراتيجية في أن تستخدمها الأمانة التنفيذية في جهود الاتصالات، ولدعم جهود الاتصالات من قبل كافة الجهات الأخرى، بما في ذلك الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة، والجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها:

(أ) من خلال توفير هيكل للتنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ ويتمثل الهدف في زيادة الفعالية وتضخيمها؛

(ب) كتوجيه أولي لإرشاد عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل محددة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، من قبل صناع القرار السياسي، وأصحاب المشاريع الاجتماعية، والأعمال التجارية، والمواطنين، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز الوعي لدعم الحفاظ والاستخدام المستدام والتعويض المنصف للمنافع والتغيير التحويلي نحو [الحياة في انسجام مع الطبيعة] [أمن الأرض]؛

14- وسيتعين تنفيذ استراتيجية الاتصال ومواصلة تطويرها بطريقة تشاركية وتكرارية ومرنة وبمساعدة خبراء في الاتصال [وتغير السلوك] بما في ذلك المشاركة القوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال المشورة والمشاورات على المستوى الدولي بقيادة الأمانة التنفيذية التي تقوم بعد ذلك بإرشاد المزيد من المشاورات. وخلال المشاورات، تُعدّ المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخبراء التعليم والشباب وممثلي مختلف الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ذات أهمية، كما هو الحال بالنسبة إلى الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل للاعتبارات ضمن الأجيال وبينها وبين الثقافات والاعتبارات الجنسانية. وعلى المستوى العالمي، سيتم تنسيق التعديلات الفورية إلى طويلة الأجل للاستراتيجية من خلال هيئة تنسيق مفتوحة المصدر، على النحو المبين أدناه.

²⁶ Williamson, K, Bujold, P.M, Thulin, E. (2020). تدخلات تغيير السلوك في الممارسة: موجز تجميعي للمعايير والنهج ودراسات الحالة والمؤشرات. مركز Rare للسلوك والبيئة والهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لمرفق البيئة العالمية. <https://behavior.rare.org/wp-content/uploads/2021/02/Behavior-Change-Interventions-in-Practice-final.pdf>

15- وستظل الاستراتيجية العالمية قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف، [الذي سيستتير بالمشورة المقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والجهات الأخرى، بما في ذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي].

16- وستكون اختصاصات هذا الاستعراض على النحو التالي:

(أ) حلقة عمل أولية تُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل وضع التفاصيل النهائية للاستراتيجية العالمية؛

(ب) إجراء تقييم كل عامين للأنشطة التي تم الاضطلاع بها بهدف تحديد أفضل الممارسات، والتغيرات في الوعي، والأثر والفعالية، التي ستستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تحديد مجالات جديدة للاتصال والتعلم أو الحاجة إلى تعديل الاستراتيجيات القائمة؛

(د) تتبع أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات ومهمة عام 2030؛

(هـ) تحديد جهات فاعلة جديدة أو شركاء جدد ليتم الاتصال بهم؛

(و) تحديد الاحتياجات من الموارد.

17- [وينبغي أن تبدأ الأطراف في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالاتصالات دون إبطاء وبما يتماشى مع المقرر 15/27. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق دمج مكونات الاتصالات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أو وضع استراتيجيات اتصالات وطنية / إقليمية مخصصة. وينبغي النظر في إدراج جهود الاتصالات الوطنية ونتائجها في الإصدارات المستقبلية من التقارير الوطنية]/[تُدعى الأطراف إلى وضع صيغ وطنية للاستراتيجية مباشرة بمجرد اعتمادها من مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تتضمن هذه الاستراتيجيات أدوات وأنشطة من أجل دعم الغايات الواردة أدناه].

18- ويعرض الجدول 1 بعض الجداول الزمنية للأنشطة في إطار الاستراتيجية.

الجدول 1 - الجدول الزمني للأنشطة

التاريخ	الأمنية التنفيذية	المستوى الوطني
مباشرة بمجرد اعتمادها من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف	[عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة [والجهات الفاعلة ذات الصلة] لتحديث الاستراتيجية الحالية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ووضع المزيد من التوجيهات على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي] إنشاء موقع إلكتروني عقد آلية تنسيق غير رسمية لأغراض التنسيق المنتظم تقديم وثيقة توجيه طوعية	[تشجيع] [النظر في إنشاء] شراكات وطنية ودون وطنية لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية. [دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ]
2024-2022	إرساء شراكات دولية لدعم الاستراتيجية	
بحلول الاجتماع الرابع	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية	[دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دمج]

²⁷ مقرر يستند إلى التوصية الواردة في البند 9 من جدول الأعمال.

التاريخ	الأمينة التنفيذية	المستوى الوطني
للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر (2024) ²⁸	بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وتأثيراتها والإبلاغ عنها، ومواصلة تحديث الاستراتيجية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر (2026)	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إجراء استعراض منتصف العقد والإبلاغ عن الأنشطة وتأثيرها، وتحديث استراتيجية الاتصالات بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	تقديم تقرير منتصف العقد عن الأنشطة خلال فترة السنتين، إذا كان ذلك ملائماً، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومواقع "Bioland" الوطنية التابعة لها، وتعديلها حسب الاقتضاء. [دعوة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر (2028)	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وتأثيرها والإبلاغ عنها، وتحديث استراتيجية الاتصالات بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	[دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]
بحلول الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر (2030)	إعداد تقرير نهائي عن الأنشطة [والتغيرات في فهم التنوع البيولوجي للمساهمة في عملية التقييم الثانية]	[دعوة الأطراف حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.]

رابعاً - الأهداف

19- يجب على جهود الاتصال والتنقيف والتوعية في سياق هذه الاستراتيجية أن تدعم الإجراءات المتخذة على صعيد المجتمع بأسره من أجل تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [وبشكل عام، لا تهدف الاستراتيجية إلى دعم تحقيق مهمة عام 2030 فحسب، وإنما أيضاً رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.]

²⁸ مواعيد مبدئية، سيقوم مؤتمر الأطراف بتحديثها لاحقاً.

20- [ووفقاً للمسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3)، "يُعدّ التواصل والتوعية والاستيعاب لدى جميع أصحاب المصلحة بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من الأمور الضرورية للتنفيذ الفعال، بما في ذلك عن طريق:

(أ) زيادة فهم [الرؤى والنُهُج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك النظم والمعارف المرتبطة بها، والقيم والنُهُج [التي محورها الكون-الكائنات الحية] والتي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إذكاء وعي جميع الجهات الفاعلة بوجود غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتقدم المحرز نحو تحقيقها؛

(ج) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي.²⁹

21- وترد فيما يلي الأهداف الرئيسية ضمن هذا السياق:

الهدف ألف

زيادة فهم [الرؤى والنُهُج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة] والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك النظم والمعارف المرتبطة بها، بما في ذلك القيم والنُهُج التي محورها [الكون-الكائنات الحية] والتي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

22- يواصل هذا الهدف دعم العمل المنجز في إطار الهدف 1 من أهداف أيشي خلال العقد الماضي ولكنه ينطوي على اختلافات هامة. [ويوسع الإدراج المتعمد للمعارف والقيم والنُهُج الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نطاق المناقشات والإجراءات المحتملة أيضاً. وستتطلب هذه الغاية بعض الأنشطة التالية من أجل دعم تحقيقها:]

(أ) بحوث خط الأساس ورصد التغييرات في الوعي والمواقف، وذلك باستخدام إطار بيانات ومراجع مشتركة. ويشمل ذلك دعم برامج البحوث التي تحدد القيم المختلفة للتنوع البيولوجي؛

(ب) إذكاء الوعي بالرؤى والنُهُج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك [الحياة في انسجام مع الطبيعة]/[الحياة الكريمة في تجانس مع أمنا الأرض]

(ج) [تعزيز الاحترام]/[تعزيز] النهج التي محورها الكون-الكائنات الحية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحياة في تجانس مع الطبيعة؛

(د) تنظيم حملات توعية تُظهر قيم التنوع البيولوجي؛

(هـ) المنتجات والبحوث التي تدمج وتنقل قيم التنوع البيولوجي الممثلة في المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) دعم وسائل الإعلام ومشاريع الأفلام التي تقوم بإعداد قصص ونصوص متعددة الوسائط عن التنوع البيولوجي وقيمه؛

(ز) إعداد و/أو توزيع محتوى تعليمي على المؤسسات التعليمية للمساعدة في نشر قيم التنوع البيولوجي؛

(ح) تنقيح المناهج التعليمية كي تشمل قيم التنوع البيولوجي، وأهمية إعادة الاتصال بالطبيعة؛

²⁹ سيكون من الضروري موازنة هذه الفقرات مع النص النهائي المتفق عليه للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

(ط) تشجيع إعادة الاتصال بالطبيعة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وفقا للهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة والهدف 12-8 لتعزيز سبل الحياة المستدامة وضمان أن يكون لدى الناس المعلومات والتوعية ذات الصلة للتنمية المستدامة وسبل العيش بالتجانس مع الطبيعة.

الهدف باء

إنهاء وعي جميع الجهات الفاعلة بوجود غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والتقدم المحرز نحو تحقيقها

23- ينبغي ربط إنهاء الوعي بتحولات النوايا والإجراءات. وتتطلب الغاية مجموعة واسعة من إجراءات الاتصالات لدعم وضوح صورة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي على كافة المستويات، وأهميته بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وهي تدعم أيضا الجهود الجارية لإظهار التقدم المحرز، وتسليط الضوء على التنفيذ الذي يشكل مصدر إلهام من أجل المزيد من العمل نحو رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

24- ويجب على الاتصالات أيضا أن تعزز الإجراءات الإضافية المتعلقة بتلك الغايات وأهداف العمل الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي لم يتم إحراز تقدم كاف فيها. ويجب على الاتصالات أن تعزز الإجراءات الإيجابية المدفوعة بالنتائج من خلال دعم الجهود بطريقة إيجابية، وتقديم التحذيرات بشأن عواقب الفشل، أو إظهار الطرق التي يمكن من خلالها محاكاة العمل في المجالات الأخرى من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق المهمة.

25- [ويجب على أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن توفر تحديثات شفافة ومنظمة للتقدم المحرز وفقا للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى في إطار الرصد، سواء من خلال البوابة المركزية المرتبطة بآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية ومنصات الاتصال التابعة للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد].

الهدف جيم

تطوير وتعزيز المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام، والمعلمين والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي

26- ينبغي إتاحة البيانات المتعلقة بها بشكل يسهل الوصول إليه من خلال وسائل الإعلام والمعلمين، سواء التقليديين أو عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم معالجتها من أجل المقالات الإعلامية والموارد التعليمية. وتُعدّ الشراكات مع وسائل الإعلام والمعلمين الخبراء في هذا الصدد سبلا هامة للمضي قدما. وينبغي إتاحة مصادر البيانات والأسس المنطقية لجميع المؤشرات بسهولة وتفسيرها بطرق تقنية وغير تقنية وربطها بإطار الرصد.

27- [وينبغي أن يكون للاتصالات المتعلقة بعنصر الرصد فترة إبلاغ على أساس سنوي أو نصف سنوي مرتبطة باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، [اليوم الدولي لأمن الأرض (22 أبريل/نيسان)] أو ببعض الأحداث المناسبة الأخرى. وينبغي أيضا إعداد الإصدارات القادمة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومن التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي ونشرها مع أخذ الحاجة إلى الإبلاغ عن التنفيذ بعين الاعتبار].

28- وينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى على نشر التقارير التي تدعم الدروس المستفادة أو النجاحات، وبالتنسيق مع الأمانة التنفيذية عند الاقتضاء.

29- [ولوضع إجراءات اتصال مشتركة بصورة سنوية مع الحوار التفاعلي المعنون "لوثام مع أمن الأرض" الذي تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار نهج الحياة في انسجام مع أمن الأرض من أجل تعزيز التوعية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإبرازه].

30- وتبرز الحاجة إلى التعاون من أجل تعزيز وتطوير طرق لإدماج التنوع البيولوجي في نظام التعليم بهدف تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والمواقف وتمكينهم للعمل من أجل التنوع البيولوجي وكوكب الأرض، مع الاستعانة بالهدفين 4-7 و12-8 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع وتعزيز "النظم الإيكولوجية للتعلم" التي تربط الأسر، والمدارس، والجهات

الفاعلة المجتمعية، والمؤسسات العامة مثل حدائق الحيوان، وأحواض الأحياء المائية، والمتاحف، والحدائق النباتية، والمكتبات، والشركات والمنظمات غير الحكومية، والتي تسمح بترجمة الوعي والمعرفة بالتنوع البيولوجي بشكل مباشر إلى عمل على أرض الواقع.

31- ومن الممكن أيضاً تعزيز العمل التحويلي الشخصي والمجتمعي لدى المتعلمين من كافة الأعمار عن طريق تزويدهم بالأدوات اللازمة لتصميم نظم وطرق عيش جديدة ومستدامة. ويجب تنسيق العمل التربوي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل المساعدة في التفاعل مع المعلمين في البيئات الرسمية وغير الرسمية وغير النمذجية.

الهدف دال

إثبات أهمية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في القضاء على الفقر، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي، وصحة الإنسان، وحقوق الإنسان، والإنصاف والتنمية المستدامة

32- ستقوم جهود الاتصال بإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي ومجموعة متنوعة من القضايا الرئيسية:

(أ) أهداف التنمية المستدامة. [سيشكل الارتباط الوثيق بين الاتفاقية وإطارها العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030³⁰ نقطة هامة من أجل تحقيق التآزر في الرسائل. ومن شأن التوافق الوثيق بين هاتين الخطتين أن يزيد من وضوح هذا الجهد، ويبرر أهمية الاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(ب) سيكون من المهم وضع رسائل بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وسيشمل ذلك أيضاً النهج القائمة على النظام الإيكولوجي لإزاء تغير المناخ، و [الإجراءات التي تركز على أمن الأرض، والإجراءات الجماعية، بما فيها تلك التي تتخذها المجتمعات الأصلية والمحلية]، والسبل التي يمكن بها تحقيق أوجه التآزر بين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذ الالتزامات المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاق باريس. [وينبغي أن تؤكد هذه الرسائل الترابط القائم بين المشكلة والحلول، وأبرزها الحقيقة التي مفادها أنه بالنظر إلى أن تغير المناخ يشكل أحد المحركات الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، فإن الطبيعة قد تؤدي دوراً هاماً في كل من التخفيف من حدة المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود؛]

(ج) سيتعين، بالمثل، على الاستراتيجية أن تظهر كيف يساهم العمل بموجب الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيتم تسليط الضوء على الروابط مع تحييد أثر تدهور الأراضي وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية.

33- وسيتعين أيضاً إبراز أهمية المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك التآزر مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.³¹ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

34- وتمثل صحة الإنسان والتنوع البيولوجي أيضاً مجالاً رئيسياً يتعين تسليط الضوء على مساهمة تنفيذ الإطار فيه ومع مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساهمة نهج الصحة الواحدة والنهج الكاملة الأخرى.

35- [يُعدّ ربط هذه القضايا بحقوق الإنسان مجالاً آخر للرسائل يرتبط بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 الذي أعلن الحق في بيئة صحية. ويمكن أن يشكل العمل المحدد الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالتنوع البيولوجي وحقوق الإنسان أساساً للرسائل.]

36- [ومن المهم أيضاً أن تدمج حقوق أمنا الأرض مع الاجتهادات القانونية المتعلقة بإعمال حقوق أمنا الأرض.]

خامسا - الجمهور

37- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط الاتصالات مع كل منها بالأهداف المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقاً لذلك، مع مراعاة الاختلافات الثقافية من حيث الأسلوب والمواد المرئية. وبالنسبة لمجموعات الجمهور

³⁰ قرار الجمعية العامة 1/70.

³¹ انظر قرار الجمعية العامة 73/72، الفقرة 292.

الواردة أعلاه، من الهام ملاحظة أنها ستكون على حد سواء جماهير تتلقى رسائل ومجموعات تقوم بتحويل و/أو نقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

38- وتجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الجماهير تعتبر جهات مُضاعفة للرسائل، وستحتاج إلى تكيف الاستراتيجية مع احتياجاتها. وتشكل الجماهير الأخرى أهدافاً لأنشطة الاتصالات.

ألف - الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

39- يتم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي يتمثل عمل الأمانة التنفيذية بالنسبة إلى هذا الجمهور في توفير أدوات لاستخدامها من قبل نقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكولها أثناء قيامها بوضع استراتيجياتها للوصول إلى الوزارات والدوائر الحكومية وبناء تحالفات اتصال وتنقيف إقليمية أو وطنية. ويهدف ذلك إلى ضمان تعميم التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى، بما في ذلك التعليم الرسمي وغير الرسمي وغير النموذجي.

40- وسيتعين على الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى التي تضطلع بتخطيط أنماط الإنتاج والاستهلاك وتنسيقها وتنظيمها ورصدها وتنفيذها، أن تحقق أهداف التنوع البيولوجي المحددة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وعلى المستوى المحلي، تتوفر للحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى، بما فيها المدن، القدرة الواضحة على تنفيذ التغيير التحويلي وضمانه. ويعتبر كلاهما جمهوراً هاماً، ولكنهما يعتبران أيضاً مرسلان أساسيان للمعلومات إلى سكانهما.

41- وينبغي للأطراف صياغة نسخ وطنية لأنشطة الاتصال والتنقيف من أجل دعم سبل الحصول على المعلومات والوعي التي تتوافق مع السياسات اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع العالمي لما بعد عام 2020 على المستوى الوطني. ولهذا السبب، سوف تحتاج كافة الرسائل والهياكل إلى المواءمة مع الأولويات الوطنية. [ويمكن للتحالفات السياسية مثل تعهد القادة من أجل الطبيعة، وانتلاف الطموح الكبير من أجل الطبيعة والناس، والتحالف العالمي للمحيطات أن تضع إجراءات اتصال مشتركة للتعاون الإقليمي الممكن].

باء - الجماهير المتخصصة للاتفاقية

42- على الرغم من تركيز الاتفاقية بشكل رئيسي على الأطراف، إلا أن هناك عدد من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يؤدون دوراً داعماً للأطراف، أو يضطلعون أيضاً بدور في تنفيذ الاتفاقية. وبالنظر أن هذه الجهات الفاعلة ليست أطرافاً، سيكون للاتصالات معها طابع مختلف. وفي الوقت ذاته، عند قيام هذه الجهات الفاعلة بأنشطة داعمة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد يتم تضمينها في هذه الحملات.

43- ويؤدي شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يشاركون في عمل الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى، دوراً هاماً أيضاً. ولن تقوم هذه الجهات الفاعلة بنقل عمل الاتفاقية إلى جهات أخرى فحسب، بل ستنهز الفرصة أيضاً للترويج لعملها ولصلته بخطة التنمية المستدامة. وينبغي استخلاص الدروس من حملات الأمم المتحدة السابقة من قبيل الحملات المعنونة "#GenerationRestoration" و"#CleanSeas" و"#DontChooseExtinction"، وغيرها. وستتم دعوة إدارة التواصل العالمي للأمم المتحدة لإنشاء مجموعة اتصالات للتنوع البيولوجي، والتي ستعمل مع الأمانة التنفيذية، من أجل تنسيق الاتصالات عبر النظام. وستدعى كذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء نقطة اتصال خاصة للاتصالات. وستدعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمساهمة بخبرتها على صعيد التربية والعلم والثقافة.

44- وستكون الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سواء تلك المتعلقة مباشرة بالتنوع البيولوجي أو تلك التي تهتم بقضايا أخرى، من العناصر المضاعفة والمواقع الهامة للتنسيق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي دعوة فريق الاتصال المشترك، وفريق اتصال الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،³² للتأكد من أن الاتصال يشكل بنداً دائماً في جداول أعمالهما السنوية، وينبغي تعيين جهات الاتصال.

³² الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومعهادة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمعهادة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

45- وتُعدّ متاحف العلوم والتاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، والنظم الوطنية للحدائق المحمية، وحدائق الحيوانات وأحواض الأحياء المائية مجموعات أخرى يعتبر عملها أساسيا بالنسبة للاتفاقية، سواء من حيث إجراءات الحفظ المحددة والبحوث أو في إنقاذ الوعي بالتنوع البيولوجي. [وستتم دعوة الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك، والرابطة الأوروبية لحدائق الحيوان وحدائق الأحياء المائية، والمركز الدولي لصون الحدائق النباتية، والشبكة الأوروبية لمراكز العلوم والمتاحف، من بين جهات أخرى، لتنسيق الاتصالات. وجميع التحالف العالمي "متحدون من أجل التنوع البيولوجي" الذي تضطلع المفوضية الأوروبية بتنسيقه منذ شهر مارس/آذار 2020 بين جميع هذه المؤسسات والمنظمات، وهو مفتوح أيضا لمراكز البحث والجامعات العالمية، والمحميات الطبيعية والمناطق المحمية، والمتاحف من كل الفئات، مثل متاحف الفن أو العمارة أو التاريخ، بهدف جمع كافة المؤسسات العالمية التي تُظهر أهمية الطبيعة للإنسانية].

46- وتعتبر المنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة التي لها فروع وطنية أيضا من الجهات صاحبة المصلحة الهامة بالنسبة إلى العمل. ويمكنها إعادة إرسال رسائل الاستراتيجية، كما يمكنها تقديم نماذج مرجعية لتعزيز الممارسات الجيدة ذات الصلة بالحفظ، والاستخدام المستدام، والتفاسم المنصف للمنافع. وتتمتع أمانة الاتفاقية والأطراف فيها بتاريخ طويل من العمل مع مثل هذه المنظمات.

47- وتعتبر الأوساط المالية والتجارية من الجماهير الهامة للغاية التي يتعين على جهود الاتصالات استهدافها. وبصفتها مستخدما هاما للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تؤدي عملياتها إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على التنوع البيولوجي، فإن قدرة الأعمال التجارية على دعم الاستهلاك والإنتاج المستدامين تعتبر حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا السياق:

(أ) يعتبر الرابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الحوكمة أمرا هاما؛

(ب) يشكل أساس قوي للاتصال المسوغ التجاري والمالي لإجراءات التنوع البيولوجي؛

(ج) يُعدّ دور الأعمال التجارية كمستخدم للموارد الجينية في سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتفاصيل المنافع عنصرا هاما أيضا؛

(د) تعتبر المبادرات القائمة التي تقودها الأعمال التجارية ورابطات الأعمال والاتلافات والشبكات، مثل الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتحالف الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، والتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، وفرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة، من العناصر الرئيسية المضاعفة للوصول إلى هذه الجماهير.

48- وتؤدي المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية التي تتعامل مع التنقيف والتعلم أو تضطلع بالمسؤولية عنهما، مثل التنقيف البيئي، والتنقيف من أجل الاستدامة، والتنقيف المتعلق بالطبيعة، والتنقيف من أجل الحفظ والاستخدام المستدام، والتنقيف العالمي، دورا رئيسيا في التعلم ولهذا السبب، تُعدّ منظمات التنقيف، من المدارس إلى الجامعات، ولكن أيضا مؤسسات التعليم الدائم والمستمر، والسلطات وصانعي القرار من ضمن الجهات صاحبة المصلحة المعنية بتحقيق أهداف الاتفاقية.

جيم - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

49- من الهام الغاية العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل ضمان الإبلاغ عن دورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [باتباع النهج التي محورها الكون-الكائنات الحية]، ولعرض كيفية إسهام أنشطتها في تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي [استنادا إلى نظم المعارف الخاصة بها]. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يَمَكّن الاتصال بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقاسم تصوراتها عن [أمن الأرض] - الطبيعة وتسلط الضوء على معارفها وممارساتها التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في سياق التنفيذ الإقليمي والوطني للاتفاقية.

50- وينبغي النظر إلى عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه مصدر هام للممارسات والنهج التعليمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتفاسم العادل للمنافع. وعلى هذا الصعيد، ينبغي أن يسعى الاتصال إلى الاحتفاء [بالنهج التي محورها الكون-الكائنات الحية]، ونظم المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، [وأهمية الاعتراف بحقوق أمن الأرض]. ينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن خلال التشاور بغية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو القبول والمشاركة من هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع احترام شروط استخدام جميع المعارف والممارسات التقليدية.

51- وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع الاستراتيجيات العالمية والوطنية بإعداد مكونات هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الأدوات والرسائل التي يمكن ترجمتها إلى اللغات والسياقات المحلية.

دال - النساء

52- بما أن النساء يشكلن أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، فإنه ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع المشاركات. وينبغي أن يكمل العمل المضطلع به في استراتيجية الاتصال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقا للمقرر 15/-- وأن يستفيد منها. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) جهة فاعلة هامة يمكن التعاون والتنسيق معها على المستوى الدولي. ويجب تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع المواد والرسائل.

هـ - الشباب

53- يمثل الشباب، بما في ذلك منظماتهم وممثلوهم، جماهير رئيسية وشركاء أقوياء في إنشاء أنشطة استراتيجية الاتصالات وتنفيذها. ويمكن الوصول إلى هذه الجهات الفاعلة الهامة عن طريق العمل من خلال الأنشطة ذات الصلة بالشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك YOUNGO؛ ومن خلال شبكة الشباب العالمي للتنوع البيولوجي وفروعها الوطنية؛ ومن خلال مبادرات أخرى، مثل عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية والفريق الاستشاري للشباب التابع للأمم المتحدة والمعني بتغير المناخ.

واو - الجمهور

54- في حين أنه من الصحيح اعتبار جمهور الاتصال جمهورا عالميا شاملا للجميع، إلا أنه من الواضح أيضا أن فكرة أن الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه جميع الرسائل إليه مفرطة في التبسيط وتخفي بعض الاختلافات الهامة بين شرائح الجمهور. وإن ما يُدعى بـ "الجمهور" هو عدد من شرائح الجمهور المختلفة والمقسمة حسب البلد، والثقافة، والجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، والتعليم، والخبرة، والعمر، واللغات، والتي يتطلب كل منها نهجا مستهدفا.

55- ويبقى التقسيم الأهم للجمهور على المستوى الوطني. وتتم صياغة فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بجمهور العامة إلى حد كبير من خلال الظروف الوطنية ودون الوطنية و"السردي" الوطني الذي يتناول السكان والطبيعة وكيف يزودهم التنوع البيولوجي بالقيم. وبالتالي، ينبغي صياغة أية محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، وذلك بالاستناد إلى سرد شامل.

56- وتتمثل الطرق المهمة في الوصول إلى الجمهور في حملات التوعية والتثقيف ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والنماذج المطبوعة، ووسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام على أنها عامل مُضاعِف وقناة، كما هو موضح أدناه.

57- ومن المهم إشراك قطاع الفنون والثقافة من أجل تحفيز أشكال جديدة من الإبداع والتخيل البشري التي يمكن أن تعزز النمط المطلوب من التغيير التحويلي. ويمكن للفنون والنماذج الثقافية الجديدة أن تصبح أدوات قوية لتغيير النوايا.

زاي - وسائل الإعلام

58- تؤدي المنابر والمنظمات والجهات الممثلة لوسائل الإعلام المتنوعة دورا رئيسيا. ويجب التعامل مع وسائل الإعلام من جميع الأقاليم. ويجب إشراك "وكالات الأنباء" الكبيرة، وسلاسل الصحف الوطنية، والتكتلات الإعلامية الكبيرة. وينبغي استكشاف الشراكات الإعلامية على المستويين الدولي والوطني. ويمكن أن يشتمل عمل هذه الشراكات على إنشاء حزمة من المقالات الإخبارية المنتظمة والموجزات؛ وتأسيس مكتبة مشتركة من البلاغات الصحافية المصورة بحقوق مفتوحة المصدر.

59- وينبغي إسناد الأولوية إلى الانخراط مع رابطات الصحفيين التي تركز على التنوع البيولوجي والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك شبكة صحافة الأرض وجمعية الصحفيين البيئيين. ولدى العمل مع الصحفيين، ينبغي التركيز بوجه خاص على العمل مع الصحفيين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والنساء.

60- وبالإضافة إلى المؤسسات الإخبارية، ينبغي تحري فرص العمل مع منظمات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني. وينبغي العمل على تشجيع إنتاج الأفلام للتلفزيون ومنصات البث التي تسلط الضوء على القضايا المختلفة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. ولقاء التغطية، يمكن منح الوكالات حرية استخدام العلامات التجارية من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي استكشاف دور الإنتاج العالمية الهامة، مثل Amazon، وBBC Natural History، وDisney Nature، وProductions Icon، وNational Geographic، وNetflix. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع دور الإنتاج الإقليمية، من بين جهات أخرى.

61- وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يتضمن مهرجان Jackson Wild (مهرجان Jackson Hole Wildlife سابقاً)، والمهرجان الدولي لأفلام الحياة البرية ومهرجان Wildscreen أفلاماً حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية الدولية والإقليمية الأخرى في جميع الأقاليم التي تعمل فيها الأمم المتحدة على تشكيل فئات للأفلام التي تتعلق بالعمل الداعم للطبيعة. وينبغي النظر في إمكانية إقامة مهرجان سينمائي في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينبغي أيضاً النظر في إقامة مهرجان سينمائي يتزامن مع الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

سادسا - وضع علامة تجارية

62- ينبغي أن يكون الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مصحوباً بعلامة تجارية عالمية واضحة يمكن توسيعها لتشمل سياقات أخرى (وطنية ودون وطنية ومحلية)، مع شروط سهلة للاستخدام والترخيص. ويمكن عرض العلامة التجارية وفقاً لأبعاد صوت العلامة التجارية، والهوية، والوعد، والقيم، والاستهداف والمكانة على النحو الموضح في الجدول 2.

الجدول 2 - عناصر العلامة التجارية

الصوت	يمثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 جهد ورغبات المجتمع العالمي من أجل تحقيق مستقبل للحياة في انسجام مع الطبيعة.
الهوية	ينبغي أن يعبر المظهر المرئي، بما في ذلك مجموعة الألوان والشعار والخطوط والقواعد المرئية، الصوت، وتنوع الحياة، وأن يتضمن تمثيلات بشرية ويتماشى مع التفضيلات الثقافية. وينبغي استخدام الهوية طوال فترة تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
الوعد	تمثل رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ومهمة عام 2030 وعد العلامة التجارية.
القيم	ستعبر قيم العلامة التجارية عن أهداف الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة.
الاستهداف	نظراً لأن الامتداد العام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يعتبر عالمياً، فستكون هناك الحاجة إلى صيغ محددة من العلامة التجارية للجماهير المختلفة.
المكانة	سيقدم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كإطار ذي صلة بالمبادرات المتعددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وداعماً لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

63- وسيأتي إنشاء العلامة التجارية بعد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستضطلع الأمانة التنفيذية بقيادته بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وإدارة الاتصالات العالمية للأمم المتحدة، وشعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وآلية تنسيق المصادر المفتوحة الموضحة أدناه. وينبغي التعاقد مع شركة تسويق ذات انتشار عالمي للمساعدة في ذلك.

سابعا - آلية التنسيق المفتوحة المصدر والقنوات والعناصر المضاعفة

64- في حين ستبقى الخطوط العريضة للاستراتيجية قيد الاستعراض وفقاً للاختصاصات المبينة في القسم الثالث أعلاه، إلا أن تنفيذ استراتيجية الاتصالات على المستوى العالمي سيتم تحقيقه على أفضل وجه من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر. وتتطلب مثل هذه

الآلية تكلفة مشاركة منخفضة، مع تمتع الأعضاء بحرية المشاركة في بعض العناصر دون غيرها. وينبغي أن يحكم مبدأ المصدر المفتوح المنتجات التي ستتقاسمها المجموعة، بالتوافق مع الشمولية والشفافية والحياد كعناصر هامة.

65- وستكون المشاركة في الآلية طوعية ومفتوحة لجميع الجهات الفاعلة التي تلتزم بالمشاركة الشفافة والامتنال لمبدأ العمل مفتوح المصدر، والتي تساهم في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتم تشجيع ممثلي الحكومات الوطنية ودون الوطنية على المشاركة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء. ولن تتمتع الآلية بسلطة رسمية لاتخاذ القرارات.

66- وعلى الصعيد الوطني، ستمتع الأطراف بحرية إنشاء الآليات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتسم هذه الآليات بالشمولية والشفافية، وينبغي أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء.

ألف - وسائل التواصل الاجتماعي

67- سيتعين على الاستراتيجية الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي القائمة والتكنولوجيات الجديدة. ولا تُعدّ القائمة الشاملة للتكنولوجيات المستخدمة ملائمة، وذلك بالنظر إلى أن المنصات الخاصة بها تختلف باختلاف المناطق وأن وتيرة التغيير في مجال وسائل التواصل الاجتماعي تُفقد بعض المنصات صلتها بمرور الزمن. ومع ذلك، ينبغي أن يسعى تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى إدماج أحدث المنصات والتكنولوجيات، بما في ذلك من خلال الشراكات المؤسسية. وينبغي أخذ أمن البيانات وحماية جميع حقوق الخصوصية للمستخدمين، على النحو المنصوص عليه في التشريعات المختلفة، بعين الاعتبار.

68- وينبغي إنشاء قائمة بالهاشتاغات المتفق عليها وكلمات التوسيم المشتركة لكل منصة من أجل تجميع المحادثات بشكل صحيح لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وينبغي أن تتماشى هذه مع دور نشر الرسائل الموضحة أعلاه وترجمتها إلى لغات أخرى. وينبغي إنشاء هذه القائمة في الاجتماع التيسقي الأول، وذلك بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مباشرة.

69- وينبغي تأمين الشراكات مع منظمات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Google، وMeta، وWeChat، وWeibo، وTwitter، وLinkedIn بهدف تسليط الضوء على الرسائل والتقدم المحرز في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في الحملات وعمليات الترويج الأخرى.

باء - الأحداث

70- تمثل الأحداث فرصا هامة للاتصالات، حيث يمكن نشر الرسائل على مجموعة متنوعة من الجماهير في بيئة عادة ما تكون غنية بوسائل الإعلام وتهتم بمجموعة متنوعة من المجتمعات المحلية. وتشمل هذه الاجتماعات ما يلي:

- (أ) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- (هـ) مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ز) الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ح) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة؛
- (ط) [المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]؛
- (ي) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(ك) المنتدى الاقتصادي العالمي؛

(ل) مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين؛

(م) الأحداث الإقليمية والمواضيع البيئية ونشرات المعلومات الإقليمية.]

71- وتمثل الأحداث الوطنية التي قد تكون مرتبطة بجدول أعمال التنوع البيولوجي، ولكنها تختلف عنه، فرص اتصال هامة أيضا. ويمكن أيضا استخدام الاحتفالات الثقافية الوطنية أو الاحتفالات بالاستقلال لإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي والهوية الوطنية.

72- وتمثل الأيام العالمية للأمم المتحدة وغيرها أحداثا هامة يمكن خلالها الإشارة إلى أعمال الاتفاقية والاحتفال بها. وبالنسبة إلى هذه الأيام العالمية، ينبغي تنسيق الرسائل بطريقة تظهر كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقية في أهداف كل يوم منها. وتتضمن بعض أهم الأيام التي يتعين مراعاتها الأيام التالية: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للغابات، واليوم الدولي للمرأة، ويوم الصحة العالمي، وساعة الأرض، واليوم العالمي للمحيطات، ويوم الأرض، واليوم الدولي لأمننا الأرض، ويوم تجاوز موارد الأرض، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، واليوم العالمي للمدن، ويوم التربة العالمي ويوم الأغذية العالمي.

73- وينبغي أن يكون اليوم العالمي للتنوع البيولوجي أيضا، الذي يصادف في 22 مايو/أيار من كل عام، حدثا بالغ الأهمية لأية اتصالات. وبالاسترشاد بالموضوع الذي تقوم الأمانة التنفيذية بتحديدده، ينبغي على الجهات الفاعلة على المستوى الوطني استغلال اليوم كفرصة لتوضيح الرؤى والاستجابات الوطنية.

جيم - الرواد ورسيل السلام وسفراء النوايا الحسنة

74- ينبغي إنشاء برنامج "رواد من أجل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" للاحتفاء بالنجاحات والإجراءات الملهمة والداعمة للإطار. وينبغي أن ينطوي برنامج الرواد على جوائز، على سبيل المثال لصالح الأفراد، والشباب، والمنظمات، والأعمال التجارية والحكومات. ويقوم البرنامج بالإعلان عن الجوائز سنويا في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد جهة راعية قادرة على تقديم موارد مالية للجائزة، بالإضافة إلى شريك إعلامي عالمي. وتُمنح الجوائز وفقا لتوصيات فريق يضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والصندوق العالمي لحماية الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، علاوة على الأمانة التنفيذية، من بين آخرين. ويجري تسليم الترشيحات إلى الأمانة التنفيذية.

75- وينبغي أن يُطلب من الأمم المتحدة تأسيس منصب رسول سلام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وكذلك تسمية سفراء النوايا الحسنة لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيقدم هؤلاء السفراء الدعم والرسائل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي. [وسيكون التمويل في صورة مساهمات طوعية تقدمها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المهتمة].

دال - موقع إلكتروني لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

76- ينبغي إنشاء موقع إلكتروني مخصص له عنوان إلكتروني فريد وهوية ويتسق مع العلامة التجارية المذكورة أعلاه. وسيكون هذا الموقع مختلفا عن الموقع الإلكتروني الرئيسي للاتفاقية ويهدف إلى الوصول إلى جمهور عالمي. [وسينصب تركيز هذا الموقع الإلكتروني على جذب الجماهير في كل مرحلة من مراحل نماذج تغيير السلوك المنظم ذاتيا وتوجيهها إلى الموارد الأكثر ملاءمة لمسارها الفردي أينما تواجدت. وسيجري دمجه بإحكام مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي المطابقة. وسيسمح أيضا بتضييق نطاق المعلومات لتقتصر على المعلومات الخاصة ببلدان محددة].

77- وسيطلب ذلك تركيزا مبكرا ومستمر على تحسين محرك البحث، والوصول، والمواعاة مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي، والتحليلات، وإمكانية التشغيل المتبادل ثنائية الاتجاه مع مصادر المعلومات الأخرى ضمن الاتفاقية (الموقع الإلكتروني الرئيسي للاتفاقية، وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية والمركزية، وغيرها)، من خلال بوابة InforMEA، ومع الشركاء المؤسسين والمواضيعيين على حد سواء. وقد تبرز الحاجة إلى إعداد قوائم بريدية خاصة بكل بلد.

78- ويمكن أن يعمل الموقع الإلكتروني أيضا كمحور إعلامي للمواد الإعلامية القابلة لإعادة الاستخدام، بما في ذلك الموارد العامة والموارد المكرسة للشركاء على حد سواء. ويمكن أن تتضمن هذه الموارد أيضا روابط لمعارض المتاحف والحدائق النباتية وحدائق الحيوان وأحواض السمك.

ثامنا - الرسائل الرئيسية

79- ينبغي أن تكون الرسائل الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 متسقة مع الرسائل التي جرى وضعها مسبقا، بما يتماشى مع المقرر 22/13. ويشمل ذلك الرسائل الخاصة برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بها، [والحلول القائمة على الطبيعة]، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة للعلوم من أجل التنمية المستدامة، واستنتاجات الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والطبعة الثانية من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، والرسائل الشاملة للاتفاقية.

80- وينبغي أن تكون الرسائل قائمة على الأدلة وذات مصداقية علمية، وأن تستفيد، في جملة أمور، من عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييماته العالمية، من جملة أمور أخرى. وينبغي عليها أيضا أن تتسق مع نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك نظم المعارف التقليدية ذات الصلة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

81- ويتعين تكييف الرسائل وترجمتها إلى اللغات المحلية، مع توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض.

82- وسيشكل الإبلاغ عن أهمية التغيير التحويلي وتغيير [السلوك] [والتوعية] عنصرا أساسيا. [ومن أجل تعزيز تغيير السلوك، ستأخذ الرسائل الرئيسية بعين الاعتبار الأدلة العلمية، وستتطرق إلى الأعراف، والمواقف، والتحكم السلوكي المتصور والنوايا السلوكية].

83- وستتمثل عناصر الرسائل فيما يلي:

(أ) بشكل عام، ينبغي على الرسائل أن تقوم بالإبلاغ عن عناصر عامة حول صلات الأشخاص بالتنوع البيولوجي وأن تبين كيفية ارتباط الأشخاص بالتنوع البيولوجي في جميع نواحي حياتهم تقريبا؛

(ب) ينبغي على الرسائل أن تعزز الإجراءات الفورية لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وأن تشجع العمل من قبل أصحاب المصلحة في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 كوسيلة لتحقيق هذا الهدف؛³³

(ج) ينبغي على الرسائل أن تسلط الضوء أيضا على الأفق الزمني والمعالم الرئيسية على الأمد الأطول، بما في ذلك رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،³⁴ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 [والأهداف المحددة زمنيا للعملية المناخية]؛

(د) [ينبغي كذلك إدماج أهمية الحد من أوجه عدم المساواة، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، كشروط مهمة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي]؛

(هـ) ينبغي على الرسائل أيضا أن تربط غايات الإطار بأولويات إنمائية وطنية محددة، وكذلك بالأدوار الهامة للحكومات المحلية ودون الوطنية في تحقيق الأولويات المذكورة، وأن توضح كيف أن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني يتطلب إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة؛

(و) ينبغي أن تراعي الرسائل والحملات المحددة قيم الجمهور المستهدف، ويجب أن تعبر عن التنوع البيولوجي والإجراءات الرامية إلى الحفاظ عليه واستخدامه على نحو مستدام في سياق هذه القيم. وبالتالي، تشكل بحوث الجمهور عنصرا أساسيا في أي تكييف للرسائل؛

³³ من الضروري موازنة هذا النص مع الصيغة النهائية المتفق عليها من المقرر الذي أصدره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

³⁴ مؤتمر الأطراف، المقرر 2/10.

- (ز) يتعين ترجمة الرسائل إلى اللغات المحلية، بما في ذلك مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي الذي تندرج فيه اللغات المحلية؛
- (ح) يتعين أن تكون الرسائل شاملة للجنسين وأن تتماشى مع مبادئ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
- (ط) يكمن الغرض من هيكل الرسائل المعروض في الجدول 3 أدناه في اقتراح اتجاه الرسائل. ومن المقترح استخدام كافة الجهات الفاعلة لمجموعة شاملة من الرسائل التي يمكن أن تنطبق على حملات التعبئة العامة والدعوة؛
- (ي) ستُصمم الرسائل الخاصة بقطاعات معينة لتناسب جماهير محددة. وسيتم إعداد هذه الرسائل من قبل منظمات تعمل مع هذه القطاعات؛
- (ك) سيتبع هيكل الرسائل أيضا مبدأ حملة "المصدر المفتوح"، والتي تحافظ على الرسائل الأساسية، ولكنها تسمح أيضا للمنظمات المختلفة بتكييف ذلك وفقا لعلامتها التجارية الخاصة. ويُقصد بهذه الرسائل أيضا أن يكون لها تكرار مصمم للمستويات الوطنية ودون الوطنية؛
- (ل) بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستعقد الأمانة التنفيذية [اجتماعا] [حلقة عمل] مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لإنشاء رسائل مفصلة على أعلى مستوى ومبادئ توجيهية لإعداد الرسائل. وستدعى الأطراف لتقديم تعليقات على الرسائل؛
- (م) الأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مدعوة لعقد حلقات عمل وطنية لإعداد الرسائل.

الجدول 3 - مواضيع للرسائل

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
يتعين علينا وقف فقدان التنوع البيولوجي وضمان التنمية المستدامة للجميع	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تشكل الطبيعة/التنوع البيولوجي عنصرا أساسيا لبقائنا على هذا الكوكب. وهي هامة لكل من ازدهارنا وسعادتنا ورفاهنا وللتنمية المستدامة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تتمتع الطبيعة/التنوع البيولوجي بقيمة جوهرية بالإضافة إلى قيم متعددة أخرى	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تقرض أزمة الطبيعة/التنوع البيولوجي [أزمة المناخ] تهديدا [وجوديا] للبشرية [ويتعين التصدي لها على وجه الاستعجال وبطريقة متماسكة]	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
لتمثل الابتكار البيولوجي العنصر الأساسي لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
ينبغي ألا تترك حماية الطبيعة أي أحد خلف الركب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يحتاج العالم إلى التعاون لمعالجة مسألة فقدان الطبيعة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يشكل العمل من أجل الناس أساس العمل من أجل التنوع البيولوجي	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
من الضروري أن تكون الخطط التي تؤثر على مستقبل كوكبنا عادلة وشاملة ومنصفة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
تدفع النظم التي نستخدمها لإدارة اقتصاداتنا ومجتمعاتنا [والتي تحتاج إلى إحداث تغيير تحويلي لتجنبها] الطبيعة/التنوع البيولوجي إلى شفير الهاوية	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تتسبب علاقتنا [الحالية] [المختلة] مع الطبيعة/التنوع البيولوجي [في حدوث خطر أكبر من خطر انتشار الجوائح بين الناس] [ويمكن أن تزيد من ظهور الإصابات بالأمراض ذات المنشأ الحيواني]	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
من المطلوب اتخاذ إجراءات فورية لحماية صحة سكاننا وكوكبنا [حاضرا و] مستقبلا	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
جميعنا مسؤولون عن أفعالنا لحماية الكوكب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

تاسعا - قياس التقدم المحرز

84- ينبغي ربط تقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية بالتقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى المقاييس التقليدية للوصول والأثر. وينبغي أن يقتصر التقييم أيضا التغييرات الهامة في القيمة بمرور الزمن، وتقييم التقدم المحرز في مجال [الحصول على المعلومات ذات الصلة والوعي] [تغيير السلوك] والاستعداد للعمل من أجل التنوع البيولوجي على المستويين الوطني والعالمي.

ألف - الحملات، ووصول وسائل الإعلام

85- على الصعيد العالمي، ينبغي للشركاء في آلية التنسيق إبلاغ الأمانة التنفيذية بنتائج الحملات ووصول وسائل الإعلام (بما في ذلك وصول وسائل التواصل الاجتماعي). ويمكن لأداة تجميع، تشبه تلك التي تم إنشاؤها على الرابط <https://www.cbd.int/article/people-for-our-planet-aggregator>، اقتناص المبادرات.

86- وعلى المستوى الوطني، ينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تجمع البيانات المذكورة أعلاه وأن تقوم بإبلاغ الأمانة التنفيذية بذلك، وأن تدرج ذلك في تقاريرها الوطنية أيضا.

باء - الربط بالأهداف

87- ستبلغ الاستراتيجية عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 باستخدام مجموعة المؤشرات المتفق عليها في إطار الرصد والإبلاغ. وسوف توضع وسائل مبتكرة ومتعددة القنوات لإيصال المعلومات، مع وضع طرائق مناسبة لمختلف الأطراف.

88- وينبغي أن توفر تقارير الهيئات والمنظمات الأخرى أيضا توافلا إضافيا بشأن التقدم المحرز. ويمكن لتقرير الكوكب الحي التابع للصندوق العالمي لحماية الطبيعة، وإصدارات المنتدى الاقتصادي العالمي، وتقرير التنمية البشرية الذي ينشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتوقعات البيئة العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تكريس القضايا خلال فترة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تحقيق نتائج بموجب الإطار.

عاشرا - الموارد

89- ستبرز الحاجة إلى موارد من أجل دعم الأمانة التنفيذية وعلى المستوى الوطني، مع التركيز بشكل هام على احتياجات البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وسيتم تحديد المستوى المطلوب بالترافق مع مواصلة صياغة استراتيجية الاتصال. وتشمل الموارد المطلوبة ما يلي:

- (أ) ستحتاج الأمانة التنفيذية إلى موارد بشرية في وحدة الاتصالات من أجل دعم الاستراتيجية، بالإضافة إلى مبالغ سنوية لدعم إنتاج المواد الإعلامية. وستكون هذه الموارد بمثابة زيادة على المستويات الحالية لملاك الموظفين في الأمانة؛
- (ب) قد ترغب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الموافقة على مظروف من الأموال لاستخدامه من قبل شعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك شعبة الاتصالات، من أجل دعم مساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاستراتيجية. وينبغي أيضا حشد موارد مخصصة لليوم العالمي للبيئة وتوقعات البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، لدعم الاستراتيجية؛
- (ج) قد ترغب إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي في حشد فريق اتصالات لدعم الاستراتيجية، بالتواؤم مع الموارد المخصصة لأهداف التنمية المستدامة؛
- (د) قد ترغب الحكومات الوطنية في تخصيص ميزانية لدعم الاستراتيجية على المستوى الوطني، كجزء من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني؛
- (هـ) يمكن للجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والكيانات الأخرى المهمة، مثل مؤسسة الأمم المتحدة، النظر في إنشاء صناديق لدعم الاستراتيجية وإنشاء آليات طوعية لهذه الغاية. ويمكن للمؤسسات التسويقية والمؤسسات الإعلامية الأخرى النظر في إمكانية المساهمة في العمل بصورة مجانية، عند الاقتضاء؛
- (و) ينبغي دعوة مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم من أجل تنفيذ الاستراتيجية على المستوى الوطني مع منح الأولوية للبلدان النامية، ولا سيما [البلدان غير الساحلية و] الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.]]

9-دال - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 7/12 و 24/9، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية،
وإن يعترف بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،
وإن يعترف أيضاً بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة،

- 1- يعتمد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في المرفق؛
- 2- يبحث الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 3- يدعو المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
- 4- يبحث الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعو عند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتآزر مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية التي وُضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 6- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
- 7- يشجع أيضاً الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتنمية القدرات بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

- 9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 6 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس؛
- 10- يدعو مرفق البيئة العالمية³⁵ ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛
- 11- يدعو الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفودها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق توازن بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛
- 12- يدعو أيضا الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفتيات.

المرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

أولا- الغرض

- 1- الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضا نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.

ثانيا- الطرائق

- 2- يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة³⁶ إلى الطرائق التالية:
- (أ) تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضا آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محركات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافا بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ب) ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

³⁵ من المقرر أن تُضاف دعوة مرفق البيئة العالمية في المقرر ذي الصلة.

³⁶ تُطرح هذه الطرائق كدباير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. نظرا لأن الخطة تهدف إلى تمكين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، كما يمكن اعتبار الطرائق المطروحة ذات صلة بتنفيذ الإطار.

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتفاسم العادل والمنصف للموارد الجينية [للمنافع الناشئة عن استخدامها]، وإذ تقر بأن من المهم تهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة للتمتع بحقوق الإنسان]. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول الطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات بكل تنوعهن. وتعاني النساء والرجال والفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وتوجههم الجنسي وهويتهم الجنسية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافاً بالحوافز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجاً متقاطعاً يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومقاطعة من التمييز. وسيُسعى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضاً إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتهما بما في ذلك الأراضي، وفي الحصول على المنافع المرتبطة بالموارد [البيولوجية و] الجينية [وخدمات النظم الإيكولوجية]. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركة الهادفة والمستنيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتلبية حقوقهن واحتياجاتهن ومصالحهن، والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التفاسم العادل والمنصف للمنافع.

3- ولسهولة القراءة، لم تُدرج إشارات فردية إلى النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات بكل تنوعهن، في كل من البيانات الواردة أدناه. وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومقاطعة من التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل أولئك الذين يعرفون على أنهم النساء والفتيات بكل تنوعهن، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومقاطعة من التمييز. وعند استشارة نساء وفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي القيام بذلك بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

ثالثاً - النتائج والأهداف المتوقعة

4- تشمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، تُجمع بموجبها مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجدول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.³⁷

5- وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تنمية القدرات والمعارف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور

أخرى. ويُقترح هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماما خاصا، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المبدولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والدولي. وتُطرح النواتج المحتملة والجدول الزمني المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.

6- وتستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

المرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية: الأهداف، والإجراءات، والنواتج، والأطر الزمنية والجهات الفاعلة

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
النتيجة المتوقعة 1: تمتع [جميع الأجناس]، ولا سيما النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية					
1-1 زيادة [حقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام [وحقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني	إتاحة البيانات الأساسية والبحوث والإرشادات بشأن حقوق النساء والفتيات في ملكية الموارد الأرضية والطبيعية والسيطرة عليها، والحصول على المياه] في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف	2
	اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، وكذلك الأراضي والمياه، وملكيتهما والسيطرة عليها	إنشاء أو تحديث تشريع بمنح حقوقاً متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي والمياه وملكيتهما والسيطرة عليها	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	3
	دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقاً للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي	مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	4

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-2 ضمان المساواة في وصول النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى)	إجراء تقييمات تشاركية بخطوط أساس لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تبادل التقييمات التي أجريت والتجميعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية للاتفاقية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	5
	اتخاذ تدابير موجهة لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركتهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	إنشاء أو تعزيز مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول النساء والفتيات إلى التدريب والمعلومات والتدابير الأخرى ذات الصلة	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	6
	[اعتماد تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]	[إجراء تقييمات ودراسات حالة بشأن تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]	الإطار الزمني: [2030]	[القيادية: الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة]	

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-3 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في أدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	إتاحة إرشادات للأطراف بشأن تعميم الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، ومجتمع البحث، والأمانة المساهمة: الأطراف	7
1-4 تعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، والتي تدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج	إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين والاستفادة من التقييمات التي أُجريت بالفعل في هذا الصدد	الاسترشاد بالتقييمات ودراسات الحالة في صنع القرار وتقاسمها من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	8
تنفيذ تدخلات داعمة لتعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي التي تدعم الإدارة المستدامة لممارسات الإنتاج		[عقد حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات للنساء تركز على تمكينهن وفرصهن في ريادة الأعمال فيما يتعلق بسلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي]	الإطار الزمني: [جار]	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة	9

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
1-5 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي	إعداد البيانات و/أو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأمانة: المساهمة: الأطراف	10
	اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	إتجمع وتبادل دراسات الحالة بشأن تنفيذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	الإطار الزمني: [2026]	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث	
النتيجة المتوقعة 2: نتناول سياسات وقرارات وتخطيط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة [من جميع الأجناس]، ولا سيما [تلك الخاصة بـ] النساء والفتيات					
1-2 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهادفة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	عقد اجتماع لفريق خبراء، يضم المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لوضع إرشادات وتوصيات تهدف إلى القضاء على أوجه الاختلاف بين الجنسين في مشاركة وريادة النساء وصنع القرارات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف	12

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
2-2 تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبات	تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان مشاركة المرأة المستتيرة والفعالة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحوكمة على جميع المستويات فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	13
	دعم تنمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات، من خلال طرائق عن بُعد وحضورية	حلقات دراسية شبكية، وتدريب أثناء الدورات، ومشاركة نشطة للممثلين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	14
	ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	إدراج خبراء معنيين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلي المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة	15

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتعين تناولها في برنامج العمل هذا	تدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة ولإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي)	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	16
2-3 دمج [حقوق الإنسان] [حقوق المرأة] واعتبارات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	توفير فرص لبناء القدرات وتنمية القدرات للحكومات على جميع المستويات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات	الإطار الزمني: [جار] 38	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة	18
	تعيين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعارف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب	ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم، ووضع خطة لإنشاء الوعي/تقاسم المعارف	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأطراف المساهمة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	19

³⁸ وفقا للمقرر بموجب البند 9.

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات	استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية للاعتبارات الجنسانية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	20
النتيجة المتوقعة 3: تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية					
1-3 تنمية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلا حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى)	بناء المعارف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات التنوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة	تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات، وتصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	22
	تبادل عينات المؤشرات والبيانات وأفضل الممارسات والإرشادات ذات الصلة بشأن استخلاص ورصد البيانات المصنفة حسب الجنس والعوامل الديمغرافية الأخرى، لكل قطاع	حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	23

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
2-3 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غايته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتميزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتميزة على أساس الجنس لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ودور النساء والفتيات كعوامل للتغيير	تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والصفحات الشبكية للاتفاقية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	24
3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة لمنظمات وشبكات النساء والفتيات والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه ورصده والإبلاغ عنه	تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات	تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات وإعداد مبادئ توجيهية إدراج الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات وإشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026 الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	25

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
3-4 ضمان تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة	تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين	تعزيز الروابط ذات الصلة مع الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في الاجتماعات الدولية الرئيسية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة، المتحدة، والشركاء الدوليون	26
	إنشاء آليات تنسيق بين منظمات/شبكات النساء والفتيات، والوزارات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسؤولة عن البيئة، ونقاط الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي	إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	27
3-5 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقييمات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية	تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعية للاعتبارات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية	عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، المجموعات /الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة	28

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
	استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية وتشمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف	29
	دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزة والإبلاغ، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم اعتبارات الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزة والإبلاغ	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	30
3-6 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تتبع تخصيص الموارد	رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل	حلقات دراسية شبكية ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات	الإطار الزمني: 2024، 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	31

ألف - الأهداف	باء - الإجراءات الإرشادية	جيم - النواتج المحتملة	دال - الأطر الزمنية المقترحة	هاء - الجهات الفاعلة المسؤولة	رقم الصف
والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية	إنشاء برامج تمويل أو بنود ميزانية موجهة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية	برامج التمويل وبنود الميزانية الموجهة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ	32

البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

10-ألف إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/11 من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ألف - طرق وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية والتي تهدف إلى تعزيز الكفاءة والتوافق والتنسيق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 16/5، الذي أعد بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10،³⁹ الذي نصح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإن يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولية وتطلعية وتكاملاً، يراعي أهداف التنمية المستدامة،⁴⁰ واتفاق باريس،⁴¹ وترتيبات ما بعد عام 2020 للاتفاقية،

وإن يستند إلى التقرير المركب عن الحالة القائمة والاتجاهات بشأن المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية والأدوات الأخرى التي أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،⁴²

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال، وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية والالتزامات الدولية حسب الاقتضاء، للمبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني من أجل البناء على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والمساهمة في العناصر المقابلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- يقرر إعداد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يتوافق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أساس المرفقين الأول والثاني⁴³ بهذا المقرر؛

³⁹ في المقرر 43/10، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي) وقرر سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16.

⁴⁰ انظر قرار الجمعية العامة 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

⁴¹ انظر المقرر 1/م أ-21 الصادر عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، (FCCC/CP/2015/10/Add.1).

⁴² انظر المقرر 16/7.

⁴³ بناء على طلب الفريق العامل، سيخضع المرفق الثاني لاستعراض النظراء، وستتاح النتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 7 من مشروع هذا المقرر.

2- يقرر أيضا أن يبقى برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، وأن يعيد ترتيب أولويات العناصر والمهام من أجل ضمان إعداد برنامج عمل يدعم أي نهج يراعي حقوق الإنسان ويتوافق مع أولويات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقا للتشريعات الوطنية، بزيادة الجهود لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بقوانينها العرفية وإجراءاتها الجماعية ودعمها وتقييمها، بما في ذلك جهودها الرامية إلى حماية وحفظ الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا لبلوغ أهداف الاتفاقية، وعلى إشراكها، حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير الوطنية، وفي تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي العملية التي تقضي إلى تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية الموضوعة تحت رعاية الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال التقارير الوطنية، وتقديم هذا التقرير إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة، من أجل تحديد التقدم المحرز؛

5- يدعو الأطراف، وفقا للمقرر 40/10 باء، الفقرة 7، إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية الحالية، من أجل تيسير ونشر الرسائل المناسبة ثقافيا مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛⁴⁴

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتعزيز ودعم شبكة نقاط الاتصال الوطنية بشأن المعارف التقليدية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لتمكينها من القيام بدور رئيسي على المستوى الوطني في مجالات مثل (أ) الترتيبات الوطنية ودون الوطنية من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) الترتيبات الوطنية من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بموجب "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "موافقة ومشاركة" أصحاب هذه المعارف، (ج) تيسير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة التقارير الوطنية، (د) تعزيز بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي، بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

باء- الترتيبات المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

7- وند يشير إلى المقرر 17/14، يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية، بعقد فريق خبراء تقني مخصص معني بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يجتمع قبل الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وتتمثل اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تطوير برنامج العمل الجديد، وولاية [الفريق العامل] [الهيئة الفرعية] [الاندماج مع الهيئات الفرعية] المعني/المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وطريقة عمله/عملها؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، بدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص على النحو الوارد في الفقرة 7؛

⁴⁴ حتى يونيو/حزيران 2019، عيّن 38 بلدا نقاط اتصال وطنية معنية بالمعارف التقليدية.

9- يقرر استمرار عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف [بغية وضع ترتيب مؤسسي دائم بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أن يتم البت فيه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]؛

10- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يقوم في اجتماعه الثاني عشر بتقديم مزيد من التفاصيل عن برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

المرفق الأول

مشروع الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 2020-2050

أولاً - الهدف

1- يتمثل الهدف من برنامج العمل هذا في النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه، بما يكفل الاعتراف بالمستمر بالعلاقة الفريدة التي تحظى بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً - المبادئ العامة

2- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

3- ينبغي إيلاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى. [وينبغي تعزيز أوجه التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف ونزاهة كل نظام من نظم المعارف. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من مختلف نظم المعارف والممارسات في إعداد سياسات التنوع البيولوجي وتنفيذها].

4- اتباع نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقر بارتباطها [بأراضيها] وحقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.

5- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة منصفة.

6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمبادئ "الموافقة المسبقة عن علم"، أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة" من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، ونصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ووفقاً للقانون المحلي.

سيتم رصد تنفيذ برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) بشكل مستمر من خلال مؤشرات الحالة والاتجاهات في المعارف التقليدية،⁴⁵ المعتمدة في إطار برنامج العمل السابق، وسيستمر كذلك تفعيلها بموجب برنامج العمل المشترك المجدد بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، في شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والهيئات الأخرى ذات الصلة.

⁴⁵ المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية هي: الاتجاهات في تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 43/10)؛ والاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرر 30/7 و15/8)؛ والاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (المقرر 43/10)؛ والاتجاهات التي تُحترم فيها المعارف والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على المستوى الوطني.

المرفق الثاني

مشروع العناصر الممكنة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً - الاستخدام المستدام

لتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية والممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية والنظم الزراعية

الأنشطة المقترحة:

- 1-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لدمج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) وتساهم فيه، وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
- 3-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات، والمبادرات المناسبة الأخرى).
- 4-1 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحفظ في المزارع وفي الموقع.
- 5-1 إعداد مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن قيمة ومساهمات نظم الأغذية التقليدية والأصلية والمحلية، وبشأن هذه النظم ومنتجاتها ومزاياها لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي.
- 6-1 القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسجيل ممارساتها الحالية لدى الآليات والمبادرات الوطنية المناسبة، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك البرامج التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومبادرة ساتوياما، للمساعدة على نقلها إلى الأجيال القادمة بطرق مناسبة ومحترمة.
- 7-1 وضع إرشادات لتعزيز المفاهيم الأصلية لنظم الحراثة الزراعية المتنوعة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية.

ثانياً - الحفظ والاستعادة

لتشجيع ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الأنشطة المقترحة:

- 1-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز إطار السياسات الخاص بممارسات الحفظ والحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المواقع المقدسة التقليدية.
- 2-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتيسير، حسب الاقتضاء، دمج المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشبكات الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بشكل مناسب بأراضي المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسعي إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية.
- 3-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز ودعم، وفقاً للتشريعات الوطنية، تغيير استخدام الأراضي التقليدية وحيازة الأراضي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات والمبادرات المناسبة الأخرى) وتنفيذها.
- 4-2 تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، على المشاركة في حفظ التنوع البيولوجي وحمايته واستعادته.

5-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتفعيل المؤشر الخاص بتغيير استخدام الأراضي وحياسة الأراضي⁴⁶ في الأراضي والمياه التي تستخدمها أو تشغيلها تقليدياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال رسم خرائط المناطق القائمة التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوثيق التشريعات والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي والإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.]

ثالثاً - تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية

تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية
الأنشطة المقترحة:

- 1-3 وضع مبادئ توجيهية طوعية وآليات لدعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال بناء القدرات (فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتقسيم المنصف للمنافع والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية)، وكذلك من خلال المساعدة القانونية أو السياساتية أو التقنية، وفقاً للتشريعات الوطنية.
- 2-3 تشجيع وتعزيز البرامج الرامية إلى تثمين الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 3-3 تعزيز ودعم البرامج الرامية إلى ضمان إعداد مصارف بيانات/قواعد بيانات بشأن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 4-3 تعزيز البرامج التي تشجع على التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 5-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية وتعديلها بما يناسب هياكل الحوكمة التنظيمية الفريدة.
- 6-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف، وكذلك لإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين.]

رابعاً - المعارف والثقافة

إدعم نقل المعارف التقليدية وضمان إيلاء المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى نفس القدر من التقدير
الأنشطة المقترحة:

- 1-4 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز نقل المعارف التقليدية واستخدامها، بما في ذلك من خلال تمكينها من استكشاف طرق ووسائل جمع المعارف الأصلية والمحلية وتسجيلها وتوثيقها وتخزينها ونشرها، من خلال مراكز توثيق نظم المعارف التقليدية الآمنة، وتعزيز استخدام المعارف التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية والمساهمة في العمليات الدولية الأخرى، بموجب "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للظروف الوطنية.
- 2-4 تعزيز برنامج العمل المشترك (اتفاقية التنوع البيولوجي، واليونسكو، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والشركاء) بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (الطبيعة والثقافات).

⁴⁶ تتضمن الإشارة إلى مصطلح "الأراضي" كلا من "الأراضي والمياه التي تشغيلها أو تستخدمها تقليدياً الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

3-4 تعزيز إدراج المعارف التقليدية ونظم المعارف الأصلية والمحلية على أنها تنطوي على نفس القدر من الصحة في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

4-4 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز تعميم إدراج المعارف التقليدية، كجزء بنفس القدر من الصحة في التعميم الأوسع نطاقاً للتنوع البيولوجي عبر المجتمع وقطاعات الإنتاج، وكذلك في العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.]

خامساً - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة النهوض بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1-5[القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية وبالمشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتعزيز تطبيق ورصد ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً المجتمعات الأصلية والمحلية؛⁴⁷

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛⁴⁸

(ج) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛⁴⁹

(د) المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال⁵⁰ لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁵¹ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛⁵²

(هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛⁵³

النظر في تعزيز المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

2-5 تعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء، مع التشديد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها، وفقاً للحقائق والظروف والقدرات الوطنية.⁵⁴

⁴⁷ المعتمدة في [المقرر 16/7](#).

⁴⁸ المعتمدة في [المقرر 42/10](#).

⁴⁹ المعتمدة في [المقرر 12/12](#) بـ، المرفق.

⁵⁰ يعني "جنور الحياة" بلغة المايا.

⁵¹ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](#) و، الفقرات

2(أ) و(ب) و(ج).

⁵² المعتمدة في [المقرر 18/13](#). أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال أيضاً إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعارف التقليدية.

⁵³ المعتمدة في [المقرر 12/14](#).

⁵⁴ انظر [المقرر 7/12](#).

- 3-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق للاعتراف بحياة الأراضي التقليدية ودعمها وتشجيعها حسب الاقتضاء وتأمين حياة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.⁵⁵
- 4-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق لتعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحفظ.
- 5-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف سبل لحماية المدافعين عن البيئة من الاضطهاد التعسفي، من خلال وضع آليات مناسبة على المستويين الوطني والدولي.⁵⁶
- 6-5 قيام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المبادئ التوجيهية والمعايير⁵⁷ المستهدفة على الصعيد الوطني والعمل السابق بشأن النظم الفريدة ومع مراعاة إطار الضمانات، بوضع إطار ضمانات شامل (المقرران 3/12 و 15/14) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز وإدارة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.].

سادساً - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 1-6] تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعن طريق حفظ آلية التمويل الطوعية لدعم مشاركتها الفعالة في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.
- 2-6 قيام الأطراف، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتشجيع مشاركة وانخراط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل كامل وفعال في إعداد التقارير الوطنية، وفي إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها وتنفيذها، وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الإقرار بأعمالها الجماعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.
- 3-6 التعاون مع العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى جانب منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لها والذي أنشئ مؤخراً، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.
- 4-6 تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن المسائل التي تدرج ضمن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً لخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متنسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- 5-6 القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، باستكشاف كيفية التطبيق الأمثل للإرشادات المنهجية الخاصة بتحديد ورصد وتقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال إطار الإبلاغ عن حشد الموارد، بما في ذلك استخدام القيم والأساليب النوعية على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/14؛

⁵⁵ الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

⁵⁶ انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CERD/Pages/EarlyWarningProcedure.aspx>

⁵⁷ قائمة المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة.

6-6 استكشاف السبل والوسائل والشراكات والفرص لحشد الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعلي للاتفاقية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك للمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.]

[المرفق الثالث⁵⁸

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى ببرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- على فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى ببرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مزيد من التفاصيل عن العناصر والمهام والجهات الفاعلة الممكنة لبرنامج عمل جديد لما بعد عام 2020 بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى المرفقين الأول والثاني من هذه التوصية، وكذلك نتائج استعراض النظراء المشار إليها في التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما يكفل التوافق مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ب) تقديم خيارات للترتيبات المؤسسية وطريقة عملها بما يسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الآثار القانونية والتنظيمية والمالية لكل خيار ومع مراعاة النظام الداخلي للاتفاقية؛

(ج) إعداد تقرير عن نتائج عمله لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثاني عشر.

2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعديله بما يكفل المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك ثلاثة خبراء لكل منطقة ترشحهم الأطراف، وممثلان عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل منطقة من المناطق الجغرافية الثقافية السبع المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ما لا يزيد على ست منظمات أخرى.]

⁵⁸ يرد المرفق الثالث بين قوسين إلى حين تسوية الفقرة 7 من مشروع المقرر.

10-باء - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى

النص التالي مأخوذ من التوصية 1/11 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يرحب بالحوار المتعمق بشأن موضوع "مساهمات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتنوع الثقافي في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" الذي أجراه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر،

وإن يدرك أن مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي العالمي أساسية لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة،

وإن يدرك أيضا أن احتضان رؤية الاتفاقية يقتضي احتضان التنوع الثقافي والاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين الطبيعة والناس،

وإن يدرك كذلك أن التراكمات المتنوعة للمعارف، بما في ذلك نقل اللغات بين الأجيال، يمكن أن تزود النظم البشرية والإيكولوجية بقدرات تكيفية أكبر لمواجهة الاضطرابات الحالية والمستقبلية وتعزز القدرة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية على الصمود،

وإن يدرك أهمية الأهداف الثلاثة لاتفاقية النوع البيولوجي،

1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتشجيع على ذلك وإدراج ذلك من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وعملها الجماعي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك على نحو أوسع نطاقا، الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تدمج بالكامل الاعتبارات، والمبادئ التوجيهية الطوعية والمبادئ المعتمدة بخصوص الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في تنفيذها الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية؛

3- يقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي ستم مناقشته خلال الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو: "دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال".

10- جيم توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/11 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة الأمانة التنفيذية،⁵⁹

4- يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المشترك؛

5- يرحب بدعوات المنتدى إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في:

(أ) دراسة عن مساهمات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي؛

(ب) مجموعة من الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالحفظ وحقوق الإنسان في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) دراسة قانونية مقارنة تحلل حقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة للمجتمعات المحلية؛

6- يقرر أخذ نتائج هذه الأنشطة في الاعتبار عند وضع برنامج عمله الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من منطلق أهمية ابتكارات وممارسات ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تسهم، رهنا بتوافر الموارد، في الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم معلومات إلى المنتدى بشأن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة للاتفاقية، والوفاء بالالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، وفقاً لخطة عمل الأمين العام على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁶⁰

⁵⁹ [.CBD/WG8J/11/6](#)

⁶⁰ [E/C.19/2016/5](#) و [.Corr.1](#)

البند 11 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر أعدته الفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020 في اجتماعه الخامس، مع مراعاة التوصيتين 2/3 و 2/4 للفريق العامل فضلا عن المعلومات المقدمة في الوثيقة .CBD/WG2020/5/3

البند 12 - حشد الموارد والآلية المالية

12-ألف حشد الموارد

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشدد على أهمية زيادة [توفير و] حشد الموارد المالية من جميع المصادر [وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنفيذ في البلدان النامية]، [من أجل [خفض،] [إزالة،] أو إعادة توجيه [التدفقات المالية] [للتدفقات] الضارة بالتنوع البيولوجي،]] وعلى مواعمة [جميع] التدفقات المالية [مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية] من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،] [والمادة 25 من بروتوكول ناغويا والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،]

[وإن يسلم/يعترف ببروتوكول ناغويا والأطر الأخرى للحصول وتقاسم المنافع كآليات من شأن تنفيذها الفعال أن يسمح بحشد الموارد نحو البلدان التي تقدم الموارد الجينية ونحو شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية، التي هي مقدمة للمعارف التقليدية،]

[وإن يعيد التأكيد على التزام الأطراف بتلبية الالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،]

[وإن يشدد على أن أي آليات تمويل جديدة وابتكارية هي آليات تكميلية ولا تحل محل الآليات المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية،]

وإن يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس ل[تقديم و] حشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادة 11 في هذا الخصوص، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإن يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي واتخاذ إجراءات تحويلية وشاملة ومنصفة عبر الاقتصادات والمجتمع في هذا الصدد، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة [فضلا عن التزام كل طرف، وفقا لقدراته [وظروفه الوطنية]، والدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية المقصود منها تحقيق أهداف الاتفاقية، والالتزام الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالكامل بتكليفها الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستستوفي التزامات هذه الاتفاقية]،

وإن يشدد على أهمية زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر وجعل الموارد متاحة في الوقت المناسب، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

[وإن يقر بالروابط المترابطة والتداخل المحتمل بين عناصر معينة من مكون حشد الموارد على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء والنهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعميم الذي أعد بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعميم،]

[وإن يلاحظ] [وإن يقر ب] أهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد [المالية]، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

[وإن يقر بأهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة [للتقدير المناسب لخدمات النظم الإيكولوجية] [النظم الاقتصادية والأسواق المالية من أجل تقدير قيمة رأس المال الطبيعي وحمايته على نحو ملائم بدرجة أكبر،] [و] [لبناء القدرة المستدامة]

لنظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] بعد الجائحة]، [مع الاعتراف بالفجوات المالية وفي القدرات وفي التكنولوجيا المحددة التي تواجه البلدان النامية في دعم سياسات التعميم،]

وإن يشدد على أهمية [تعميم التنوع البيولوجي و] حشد الموارد لبناء قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] [المستدام، والشامل والمنصف] بعد الجائحة،

وإن يشدد على المساهمة المحتملة لتنفيذ المادة 11 من الاتفاقية بشأن التدابير الحافزة لحشد الموارد المالية،]

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد [المالية] من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، [وبما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9، [ويسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات عن العناصر التي يمكن النظر فيها أثناء إعدادها،]

وإن يرحب بأن إعداد خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة سيكون مدعوما بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة به،⁶¹

وإن يقر بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يدرك فرص تسخير أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التآزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- [يحيط علما بـ/يقدر/ التقرير النهائي لفريق الخبراء، الذي يقدم تقييما للموارد المكتسبة من جميع المصادر واللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن التقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛] [ويلاحظ [مع القلق] بأن التدفقات المالية الدولية متعددة الأطراف للتنوع البيولوجي تمثل جزءا [صغيرا جدا] من إجمالي التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛] [ويلاحظ [بالتالي] أن إعادة توجيه الموارد الضارة بالتنوع البيولوجي، مع توليد موارد إضافية من جميع المصادر وتعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد، ستكون عناصر [أساسية] لحشد الموارد؛]

⁶¹ يجب إبقاء الفقرة مغلقة ريثما يتم اعتماد الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

- 3- يحيط علماً بالتحليل النهائي لأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، الذي أعدته الأمانة التنفيذية؛⁶²
- 4- يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء [، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [والدول الجزرية الصغيرة النامية] ومراكز أصل الموارد الجينية]]، في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 5- يُقر بأنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن هناك فجوة تمويلية كبيرة ومستمرة تتعلق بالتنفيذ الفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأنه يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل [توفير و] حشد الموارد [من جميع المصادر] [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية] [والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بطريقة تتناسب مع مستوى الطموح [لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] [ومع التكاليف الإضافية التي ستحتاجها البلدان النامية للوفاء بتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛
- 6- يُقر أيضاً باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني [والمالي] وبناء القدرات، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛
- 7- يؤكد على أن الدعم المالي الملائم والمستدام للبلدان النامية يشكل المصادر الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية؛
- 8- يُقرر الإبقاء على أهلية جميع البلدان النامية للدعم المالي للتنوع البيولوجي؛
- [عملية تحديث مرفقات المقررين 2/1 و 18/8]**
- 9- يشير إلى المادة 20-2 من الاتفاقية، التي تنص على تكليف بإنشاء واستعراض دوري، وحسب الضرورة، تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وآخر تحديث مقدم في المرفق بالمقرر 18/8؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن قائمة الأطراف التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة لم يتم مراجعتها منذ عام 2006؛
- 11- يؤكد على أهمية تشارك الأعباء بين جميع الهيئات المكونة وتوسيع قاعدة المانحين من أجل زيادة التدفقات المالية من جميع المصادر، بما يتسق مع المقرر 22/14؛
- 12- يلاحظ الدور المتزايد وأهمية المؤسسات المالية من القطاع العام والخاص، والمنظمات الخيرية والقطاع الخاص في المساعدة على الوفاء بأهداف الاتفاقية، كجزء من الالتزام المتزايد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بدعمها للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية، كتمويل للجهود المستمرة التي تبذلها الأطراف من البلدان المتقدمة؛
- 13- يقرر ما يلي:
- (أ) استعراض المرفق بالمقرر 18/8 في الاجتماع الخامس عشر القادم لمؤتمر الأطراف، بغية تجديد وتحديث القائمة لكي تعكس الحقائق الراهنة ويعترف بالمساعدة التي يقدمها عدد من الأطراف والهيئات التي لا يرد ذكرها في المرفق

⁶² ستعد الأمانة التنفيذية التقرير وفقاً للممارسات المتبعة، استناداً إلى التقديرات من الأطراف، لإعلام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

ويرحب بالمساهمات التي تقدمها تلك الأطراف وجميع الأطراف والهيئات التي تتمتع بالقدرات والاستعداد للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛]

(ب) استعراض معايير الأهلية المقدمة في المقرر 2/1، المرفق الأول، بغية ضمان تقديم الموارد إلى البلدان الأشد حاجة إلى المساعدة الفورية، ولا سيما مع ملاحظة الاحتياجات الخاصة والحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلية، والمناطق الساحلية والجبلية؛ وبطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد عناصر لتحديث مثل هذه المعايير لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة أكثر المعايير الأخيرة المستخدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي)؛]

خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد

الخيار ألف

14- [يعتمد] [يحيط علماً بـ] [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد، الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية [، مع مراعاة الظروف الوطنية؛]

15- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد كإطار مرّن يتم الاسترشاد به لتنفيذ هدف (أهداف) حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، وفقاً للظروف الوطنية؛]

16- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد على جميع المستويات؛

17- [يدعو] [يشجع] منظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات، من أجل تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، [وفقاً لـ] [الاحتياجات] والظروف والأولويات الوطنية]]؛

الخيار باء

14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع أن تقدم توصيات بشأن مراجعة الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد استناداً إلى العناصر الواردة في المرفق الأول بهذه التوصية والتقديمات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

15- يقرر إجراء مراجعة للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد في اجتماعه السادس عشر استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تيسير التنفيذ الآني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

16- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، فضلاً عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة التنفيذية بتقييمات بشأن المراجعة وخبراتها السابقة مع الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد بغية مراجعتها من أجل تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

17- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف جميع التقديمات المستلمة وإعداد مشروع خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

خطط التمويل الوطنية

18- يدعو الأطراف إلى إعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة، استناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الموارد الوطنية والدولية المتاحة [والمحتملة] [من جميع المصادر] والفجوات والقيود المالية و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل [ضمان حشد] [حشد] الموارد المالية الدولية والوطنية الكافية في الوقت المناسب من أجل التنفيذ [الوطني] الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مع مراعاة المادة 20-4 من الاتفاقية]؛

الخيار ألف

19- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المشابهة مساهماتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛

الخيار باء

19- [يدعو] [يشجع] الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي بمقدورها أن [تدرس] [تدرج] [تفصح] في أدواتها للتخطيط والإبلاغ المالي ذات الصلة] في أدوات التخطيط ذات الصلة [في خططها المالية الوطنية أو أدوات التخطيط المشابهة و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي]، [النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي التي تعتزم تخصيصها كمساهمة مالية في تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020]، مساهماتها المالية المقدمة للأطراف من البلدان النامية [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في البلدان الأطراف المتلقية [، بما يتسق مع] [المادة 20] [المادتين 20(2) و 20(3)] من الاتفاقية [والمقرر 21/13]؛ على أن تفعل ذلك،

20- يشجع الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها المالية الوطنية، عن الدعم المطلوب والمتلقى فيما يتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

21- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتقديم الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في إعداد وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي، وتحسين منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي؛

22- يدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى مواصلة وتوسيع دعمها لإعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل المشار إليها في الفقرة السابقة، بما في ذلك من خلال تقديم الإرشادات التقنية وفقاً للظروف والقدرات الوطنية للأطراف المنفذة [وبما يتماشى مع سياساتها العامة]؛

23- *[يطلب إلى] [يدعو]* مرفق البيئة العالمية إلى دعم إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان [المؤهلة] [المتلقية] [النامية] [البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في حشد الموارد على المستوى المحلي دعماً لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

24- بحث الأطراف على تخصيص وتوزيع الموارد [من أية مصادر] بطريقة استراتيجية وموجهة، مع تكييفها نحو تحقيق [الالتزامات والغايات المنصوص عليها في] استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي [، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

أوجه التآزر بين الاتفاقيات

25- *يحيط علماً مع [التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من أجل تسخير أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقات [العالمية] المتعلقة بالتنوع البيولوجي/ذات الصلة؛*

26- *يشجع الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة السابقة على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها [للمساهمة في سد الفجوات في تمويل التنوع البيولوجي] [من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثراً أكبر وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي في نفس الوقت لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي] [وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أهداف بيئية متعددة، بما يتسق مع الأولويات الوطنية]؛*

الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواعمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية⁶³

27- *[يُحيط علماً بـ [مع/التقدير] [يُقدر] عمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواعمتها، لا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم [الحوافز، بما في ذلك] الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وتتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواعمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، فضلاً عن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإصلاح المالي لأغراض الزراعة المستدامة، و[يشجع] [يدعو] المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه]، لا سيما لتقديم الإرشادات بشأن إزالة الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي]، وفقاً لحقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة]؛*

28- *يدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى المهمة وذات الصلة، فضلاً عن الأمانة التنفيذية، وبما يتماشى مع إرشادات لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى إعداد منهجية لتقييم أثر وفعالية الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة المقدمة إلى مختلف القطاعات المرتبطة بإدارة التنوع البيولوجي، بغية إصلاح الحوافز التي تكون غير فعالة، وغير مفيدة و/أو متعارضة، من أجل إزالة الحوافز الضارة، وتعزيز الحوافز الإيجابية]؛*

⁶³ ولم تناقش الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بقية النص (الفقرات 26 إلى 40 والمرفق الأول).

[29- ويدعو مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى إعداد منهجية لتقييم الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة في مختلف القطاعات، بغية إزالة الحوافز الضارة وتعزيز الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الإرشادات المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وأيضاً لتحليل التحسن في فعالية وكفاءة وشفافية استخدام الموارد، ولتعزيز أوجه التآزر بين التمويل من أجل تغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي؛]

الإبلاغ المالي

[30- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مع اختصاصات يتم إعمالها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على خلف إطار الإبلاغ المالي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛⁶⁴]

[31- يقرر [إعداد، بغية] [والنظر] [في اعتماد]]، في اجتماعه السادس عشر، إطار إبلاغ مالي محدث ومبسط [وأكثر فعالية]، ليكون متوائماً بالكامل مع إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكون حشد الموارد فيه، مع مراعاة [التحليل الذي أجراه فريق الخبراء والتوصيات التي طرحها] وحسب الاقتضاء، الاستفادة من الأطر الإحصائية وأطر الإبلاغ الدولية القائمة [، بما في ذلك الأطر الإحصائية المشار إليها في الفقرتين 32 و33 أدناه]، ويطلب إلى [الأمانة التنفيذية] [الهيئة الفرعية للتنفيذ] إعداد مشروع لهذا الإطار [الذي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ] في اجتماعها الرابع؛

[32- يدعو] [يشجع] الأطراف إلى النظر في الإبلاغ، أو تعزيز الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن نفقاتها المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب الأطر الإحصائية الدولية القائمة [،] وفقاً للظروف والأولويات الوطنية]، من قبيل (أ) الإحصاءات المالية الحكومية (النفقات حسب وظائف الحكومة) التي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي، (ب) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (ج) [و] إطار حسابات الإنفاق البيئي التابع لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية للأمم المتحدة (SEEA)، الذي يديره المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، (د) ونظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، وإلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه]]؛

[33- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية]، لاسيما بهدف قياس حصة التنوع البيولوجي من المساهمات الأساسية المتعددة الأطراف والإبلاغ عنها]]، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وإلى تزويد الأمانة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه]]؛

[34- يدعو الأطراف ذات الصلة غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في الإبلاغ، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع

⁶⁴ ستعد الأمانة التنفيذية اختصاصات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح لإمكانية النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف؛]

[35- يدعو الأطراف المعنية التي هي من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية؛]

[36- يدعو لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالمحاسبة البيئية الاقتصادية، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى القيام، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، بمواصلة وضع منهجيات، استناداً إلى الأطر والتصنيفات الإحصائية الحالية، للتدفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك عمليات الإبلاغ ذات الصلة؛]

37- يدعو [جميع] مصارف التنمية [متعددة الأطراف] ومؤسسات التمويل الأخرى المهتمة [، بغية تعزيز شفافية التدفقات المالية التي تدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، إلى وضع وتطبيق منهجية مشتركة، [بما يتسق مع معايير معالم ريو التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي]، وتحديد الاستثمارات في حافظاتها التي تسهم [كبشاً] في [حماية واستعادة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية]، والإبلاغ عنها، [مع تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، مع مراعاة [الإرشادات الدولية [الأخرى] والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة] [والاتفاقات والتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية]؛]

38- يدعو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مواصلة تحسين منهجية معالم ريو، حسب الاقتضاء، [ودعم إبلاغ البلدان مقابل معالم التنوع البيولوجي]، بما في ذلك دعمها للتصدي للثغرات الحالية في التغطية، مثل تلك المتعلقة بالتدفقات المالية الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتنوع البيولوجي، [وبتتبع التدفقات الخاصة]؛]]

تعزيز الشراكات

39- يشجع مؤسسات القطاع المالي [قطاع الإنتاج]، بما في ذلك الأعمال التجارية، [والوكالات التنظيمية]، بدعم من منظمات ومبادرات دولية ذات صلة]، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [على القيام بما يلي: (أ) تقييم آثارها وتبعياتها ومخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها، [بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء]، الأعمال الأخيرة بشأن عمليات الإفصاح المالي المتعلقة بالطبيعة]؛ (ب) [اتخاذ إجراءات] [لاستيعاب العوامل الخارجية الإيجابية للطبيعة في صورة خدمات النظم الإيكولوجية في نماذج الإنتاج حتى يصبح الاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي قراراً منطقياً (لتحقيق الأرباح) للصناعات على اتخاذ إجراءات بشأن حفظ التنوع البيولوجي] [للتقليل [التدريجي] [على أقل تقدير] [إزالة] الآثار السلبية للاستثمارات في حافظاتها على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي] [ودعم النماذج المستدامة للأعمال التجارية على تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛ (ج) وتطوير وتطبيق أدوات لتمويل التنوع البيولوجي بهدف زيادة حجم التمويل المخصص للتنوع البيولوجي [ودعم تنفيذ الآليات المالية الابتكارية، مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]]؛ (د) معالجة تبعيات الآثار السلبية المتبقية على التنوع البيولوجي التي

لا يمكن التخفيف منها بخلاف ذلك؛] (هـ) وإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي؛] (و) ومواءمة جميع التدفقات المالية مع مهمة الإطار؛]

الأنشطة الداعمة للأمانة التنفيذية

[40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية]، مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة، ولا سيما:]

(أ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات من 18 إلى 22 أعلاه؛

(ب) [التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحسين الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي بموجب أطر وتصنيفات الإبلاغ الإحصائية الدولية القائمة، وفقا للفقرات من 36 إلى 38 أعلاه، بغية وضع خيارات لإطار إبلاغ مالي مبسط وأكثر فعالية [وشفاف]؛]

(ج) [التعاون مع مجموعة] أوسع نطاقا من [الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك] المؤسسات المالية، بما في ذلك مصارف التنمية والأعمال التجارية في القطاع المالي، [والشركات والمنظمات الخيرية،] [حسب الاقتضاء ووفقا للقواعد واللوائح القائمة،] لدعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في أنشطتها الخاصة، وفقا للفقرة 39 أعلاه؛]

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تعزيز الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها بالتماشي مع المادة 11 من الاتفاقية، وفقا للفقرة 27 أعلاه؛

(هـ) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تحفيز أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو [وأهداف التنمية المستدامة]؛]

(و) إعداد تقرير عن العلاقة بين الدين العام، والتدابير النقشفية وتنفيذ الاتفاقية، بغية إزالة العوائق المعينة لتنفيذ الاتفاقية؛]

(ز) إعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن الأنشطة المذكورة أعلاه لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.].

[***عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد*

- الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي

يقرر إنشاء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وتعيين الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الاجتماع السادس

* أدرجت الفقرات الواردة في هذا القسم بناء على طلب الرئيسيين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند 6 من أجل تجميع الأفكار التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بحشد الموارد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويجب اعتبار هذه العناصر حيزا مخصصا للسماح بمزيد من النقاش حول هذه القضايا في مرحلة التحضير لمؤتمر الأطراف الخامس عشر وخلافه.

عشر لمؤتمر الأطراف لضمان أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية، وفقاً للاختصاصات التي يُتفق عليها بموجب المرفق الثاني.

- *حيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية*

هذا الحيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية. ونحن نسلم بضرورة إيجاد موارد مالية جديدة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويحتاج الإطار إلى آليات مالية يمكن أن تدعم زيادة تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة حشد الموارد المحلية، وزيادة التمويل من القطاع الخاص. ومنذ اعتماد الاتفاقية، طور العالم أدوات تمويل جديدة لتعزيز التمويل العام والخاص مثل التمويل المختلط، وآليات تعزيز الائتمان، والمصارف الخضراء، والسندات الخضراء، فضلاً عن الممارسات الناشئة فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالطبيعة وأدوات إزالة المخاطر التي يدعمها التمويل العام لزيادة التمويل من القطاع الخاص. وقد شهدنا ظهور أدوات جديدة عامة وبين القطاعين العام والخاص مثل الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي. ونود أن نضمن احتواء النصوص المتعلقة بحشد الموارد على حيز مخصص حتى نتمكن من إنشاء مهام جديدة ومبتكرة لدعم تمويل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- *نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية*

يقر بأن نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية⁶⁵ هي آلية فعالة وكفؤة لدعم وتحفيز التقييم النقدي المناسب لأنشطة الحفاظ والاستعادة والإدارة والاستخدام المستدام التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية⁶⁶ ولإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، من بين أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، ويدعو الأطراف إلى وضع نظم للمدفوعات مقابل الخدمات البيئية، من بين آليات مالية مبتكرة أخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، من أجل توليد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- *مرفق البيئة العالمية*

يشير إلى أن مرفق البيئة العالمية هو الهيكل المؤسسي الذي يُعهد إليه بتشغيل آليته المالية، وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية؛

- *فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة*

يقر بأن فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة هي عبارة عن إطار ناشئ لإدارة المخاطر والإفصاح عنها يسمح للمؤسسات بالإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بالطبيعة والتصرف حيالها، ويشجع الأطراف على التأكد من اتخاذ الشركات والمستثمرين والمقرضين الخطوات اللازمة لمراعاة المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة بشكل مناسب في قراراتهم.

⁶⁵ "الخدمات البيئية هي أنشطة بشرية مصممة خصيصاً للمساهمة في صون خدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها و/أو تحسينها، ويتم تنفيذها وفقاً لطريقة رصد موحدة، ولا تهدف إلى إنتاج أي سلع أو خدمات تجارية". يحتاج التعريف المقترح إلى المزيد من النقاش.

⁶⁶ "العمليات أو الوظائف الإيكولوجية التي لها قيمة نقدية أو غير نقدية للأفراد أو المجتمع ككل. وغالباً ما يتم تصنيفها على أنها (1) خدمات داعمة مثل الإنتاجية أو الحفاظ على التنوع البيولوجي، (2) خدمات ترويقية مثل الغذاء أو الألياف أو الأسماك، (3) خدمات تنظيمية مثل تنظيم المناخ أو عزل الكربون، و(4) خدمات ثقافية مثل السياحة أو التقدير الروحي والجمالي". تقرير التقييم الخامس النهائي. مسرد - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. "المنافع التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية. ووفقاً للصياغة الأصلية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، تم تقسيم خدمات النظم الإيكولوجية إلى داعمة، وتنظيمية، وترويقية، وثقافية". تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. المرفق الأول، المسرد - المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

- آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع

وإذ عقد العزم على تعزيز أحكام ونظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل المساهمة في إنشاء استراتيجية طموحة وتحويلية لحشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ عقد العزم أيضا على إنشاء نظام عملي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

يقرر، عند ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الجينية، إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، لتعمل على النحو التالي:

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحا أيضا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وشفافة وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياسية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

- الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض

وإذ يقر بأن مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تباينت أشكالان ركيزتين أساسيتين لاتفاقية التنوع البيولوجي وأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية أمر ضروري لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك الوصول المناسب إلى التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة أهمية النهج الكونية للعيش في انسجام مع أمننا الأرض للمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يعطي الأولوية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض" كتدخلات لحماية نظم الحياة والنظم الإيكولوجية وتنظيمها وإدارتها على نحو مستدام من خلال تنفيذ إجراءات متكاملة وتشاركية لتحقيق علاقات تكملية

ومتناغمة بين البشر والطبيعة وجميع الكائنات الحية في أمان الأرض ككل، مما يحقق المنافع والسعادة لجميع أشكال الحياة على الأرض دون تحويل الوظائف البيئية للطبيعة إلى سلعة، ويُحدث تغييرات تحويلية في المجتمعات البشرية نحو العيش في انسجام مع أمان الأرض، ويحقق في الوقت نفسه تحديات اجتماعية واقتصادية وبيئية في سياق اتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبصفة خاصة، ستكون أولوية توفير التمويل موجهة إلى الإجراءات التالية:

- (أ) الاعتراف بأمان الأرض ككائن حي وخاضع للقانون؛
- (ب) وضع أدوات سياساتية لحماية وإدارة واستعادة الطبيعة دون تحويل وظائفها البيئية إلى سلعة؛
- (ج) إدماج الرؤية الكونية للشعوب الأصلية للعيش في انسجام مع أمان الأرض في سياسات البلدان وبرامجها ومشاريعها؛
- (د) تيسير التكافؤ المعرفي بين العلوم الحديثة في العالم الغربي وعلوم الأسلاف في العالم الشرقي، مما يعزز الحوار العلمي بينهما؛
- (هـ) تعزيز النمو الاقتصادي إلى جانب آليات المعاملة بالمثل لإعادة توزيع الثروات، مما يمنع تراكم الثروات لدى الأفراد وأوجه التفاوت الاقتصادي؛
- (و) تطوير العملية التعليمية المتعلقة بالعيش في انسجام مع الأفق الحضاري لأمان الأرض؛
- (ز) تنفيذ التدخلات من أجل تعزيز احترام جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض، وتجنب الحياة الاصطناعية والتركيبية وما بعد الإنسانية؛
- (ح) تعزيز حياة الشعوب ومجتمعات الطبيعة من أجل التعايش السلمي بين جميع الكائنات الحية في أمان الأرض ككل؛
- (ط) تنفيذ إجراءات لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والشباب في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ي) تنفيذ إجراءات مشتركة للتخفيف والتكيف فيما يتصل بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والتفكير في الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن تباينت، والنهج غير السوقية لمعالجة أزمة المناخ؛
- (ك) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع إدراك حدود أمان الأرض؛
- (ل) وضع نهج قضائية ومتكاملة واجتماعية-إيكولوجية لإدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الوظائف البيئية، ونظم الإنتاج المستدامة، والقضاء على الفقر؛
- (م) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة نظم الحياة والنظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بالتعددية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية، من بين جوانب أخرى.

يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من بين مصادر أخرى، تقديم الدعم المالي والتقني العاجل وكذلك بناء القدرات من أجل التنفيذ

الكامل والفعال لـ"الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض"، على النحو المشار إليه أعلاه، كمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يطلب إلى البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية أن توفر التمويل اللازم لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض"، بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية المهمة.

يدعو البلدان المهمة إلى إدراج وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض" في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالدور الهام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفنيات والشباب.

يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض" على جميع المستويات.

يطلب إلى الأمانة التنفيذية إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص مع اعتماد اختصاصاته في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل دعم تعزيز وتوسيع نطاق تمويل وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض" على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، استنادا إلى خبرات التعلم والممارسات الجيدة، وتقديم مشروع مقرر للموافقة عليه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

*** نهاية القسم الذي يقدم عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد ***]

المرفق الأول

مشروع مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مشروع [عناصر للخلف المحتمل] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد

أولا- درجة الاستعجال

1- يشهد التنوع البيولوجي تدهورا على الصعيد العالمي ويتدهور بسرعة أكبر من أي وقت آخر في تاريخ البشرية. ويحدث ذلك في جميع المناطق وعلى مستوى الجينات والأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية. وبالرغم من توقعات بعض الزيادات المحلية في ثراء الأنواع وإنتاجية النظم الإيكولوجية، من المتوقع أن يكون التأثير العام للتغيرات العالمية على التنوع البيولوجي سلبيا، إذ سيكون لها آثار ضارة على الرفاه الاجتماعي الاقتصادي للإنسان وصحته.

2- وشدد تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019، على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي بطريقة متكاملة لمحرركات فقدان التنوع البيولوجي، وكذلك عوامل تغير المناخ وتدهور الأراضي. ويتعين تطوير مسارات للحياة في انسجام مع الطبيعة؛ ويتضمن ذلك إجراء تغييرات في النظم المالية والاقتصادية العالمية نحو اقتصاد مستدام عالميا وضمان التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويعد حشد الموارد من جميع المصادر بطريقة تتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وتحقيق زيادة كبيرة في الموارد للبلدان النامية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،] شرطا مسبقا بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال لهذا الإطار.

3- ويهدف [هذا الخلف] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية، بدعم من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على إعداد وتنفيذ خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بغية تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع

البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بحشد الموارد بشكل جماعي وحشد موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [و] الأهداف الثلاثة للاتفاقية [، وحسب الاقتضاء، البروتوكولين في إطار الاتفاقية].

4- وتنتظر الاستراتيجية في النطاق الكامل لمصادر التمويل. [ويُستهدف تنفيذها خلال فترة أولية حتى عام 2030] [وستطبق منذ اعتمادها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030]، وفقا للجدول الزمني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

ثانيا - المهمة

5- يعد حشد الموارد [من جميع المصادر] عنصرا أساسيا لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة. وسيكون تحقيق أهداف الإطار المتعلقة بحشد الموارد أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- [ويطلب حشد الموارد بطريقة فعالة تغيرا تحويليا، [وتشاركيا]، وشاملا ومنصفا عبر الاقتصادات والمجتمع]. [وعليه،] يتكون النهج الاستراتيجي لحشد الموارد من ثلاثة مكونات بالغة الأهمية:

(أ) [ب] تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي؛

(ب) [أ] توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية [وبروتوكولها] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛

(ج) تعزيز فعالية [،] [و] كفاءة [وشفافية] استخدام الموارد.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

7- ثمة مسألتان شاملتان وثيقتا الصلة بأنشطة حشد الموارد. أولا، [بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة،] يتعين أن يكون التغيير التحويلي المطلوب والمشار إليه أعلاه شاملا ومنصفا. [ثانيا، التعميم داخل القطاع المالي، في ميزانيات الحكومة وسياساتها وخطط التنمية الوطنية يعتبر أساسيا لخفض فقدان التنوع البيولوجي، وضمان المنافع المشتركة والموارد المتزايدة للتنوع البيولوجي، وتحقيق تناسق أكبر للسياسات وفعالية الموارد]. [ثانيا، هناك روابط مهمة، واحتمال كبير للتداخل بين الأنشطة التي تهدف إلى تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات والاقتصادات والمجتمع، والأهداف المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإرشادات الإرشادية المقدمة في النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة عمله]. [وفي نفس الوقت، الروابط المحتملة بين الجهود المبذولة لحشد الموارد وتعميم التنوع البيولوجي ستتطلب تقييما شاملا ومتوازنا للفجوات المالية المعينة وبناء القدرات، والفجوات في التكنولوجيا التي تواجه الأطراف من البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية ودعم التعميم الطويل الأجل للسياسات].

8- وتؤدي جميع الجهات الفاعلة المجتمعية دورا في حشد الموارد، بما في ذلك ضمن أمور أخرى: (أ) تضع الحكومات الوطنية ودون الوطنية سياسات تمكينية وقدرات وآليات تمويل، على المستويين المحلي والدولي على حد سواء؛ (ب) وتقوم شركات الأعمال التجارية وقطاع التمويل بتوسيع نطاق الأثر الإيجابي للاستثمارات على التنوع البيولوجي وزيادته [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] مع تقليل [الاستثمارات الضارة] [الإنفاق الضار]؛ (ج) وتوفر [الوكالات] الدولية للتنمية ومصارف [التمويل]، والمؤسسات الخيرية [التمويل والدعم التقني وأنشطة تنمية القدرات. [وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف الكامل بمساهمات الموارد [المالية و] غير المالية المهمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تعمل كجهات مسؤولة عن التنوع البيولوجي، فضلا عن مساهمات المجتمع المدني [وبقدراتها، وينبغي تعزيز تمكينها للمشاركة في صنع القرارات].⁶⁷

9- وعند تنفيذ الغايات الواردة أدناه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية [والنهج] التالية:

⁶⁷ انظر برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، والمجال الاستراتيجي الثالث للنهج طويل الأجل للتعميم (CBD/SBI/3/13).

- (أ) حشد موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك من مصادر جديدة؛
- (ب) التوجه نحو النتائج؛
- (ج) تعزيز الكفاءة والفعالية [والشفافية]؛
- (د) إضمان الالتزام بالموارد التي يمكن التنبؤ بها؛
- (هـ) بناء الشراكات وأوجه التأزر؛
- (و) دعم الابتكارات [الناجحة]؛
- (ز) تعزيز القدرات والحوكمة؛
- (ح) إنكاء الوعي؛
- (ط) إضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [مراعاة] المنظور الجنساني والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظورات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (ي) مراعاة أوجه التأزر في البرامج والتمويل فيما بين الاتفاقيات، لا سيما المنافع المشتركة المتعلقة بالمناخ [، حسب الاقتضاء]؛
- (ك) ضمان نهج حقوق الإنسان في تقديم خدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ل) تعزيز الحوكمة البيئية؛
- (م) كفالة وجود ضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

رابعاً - الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- يقدم التقرير الثالث لفريق الخبراء المعني بحشد الموارد (CBD/SBI/3/5/Add.3) مزيداً من الإرشادات الموجهة نحو النتائج وأمثلة للممارسات الجيدة بشأن كيفية تنفيذ الغايات الاستراتيجية والإجراءات الرئيسية الواردة أدناه.

[الغاية: مواعمة التدفقات المالية]

الغاية شاملة وتسعى إلى تمكين مواعمة جميع التدفقات المالية مع مسار يتسق مع صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي من أجل ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة وضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتدعم الغايات الاستراتيجية 1 إلى 3 أدناه تحقيق هذه الغاية الشاملة.

الغاية الشاملة

تكون جميع التدفقات المالية متنسقة مع مسار يتجه نحو صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي مع ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة.

[الغاية الاستراتيجية 1] [الغاية الاستراتيجية 2]

تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي

11- تسعى هذه الغاية إلى [معالجة المحركات الرئيسية للأنشطة والاستثمارات الضارة بالتنوع البيولوجي] [ضمان أن التنوع البيولوجي، والخدمات التي يقدمها، تنعكس على نحو ملائم في السياسات وفي القطاعات ذات الصلة،] من خلال [، حسب الاقتضاء،]

استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية، والأدوات التنظيمية والاقتصادية [، مع مراعاة الطائفة العريضة للنهج المستدامة لمعالجة الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي ومع الاعتراف بعدم وجود "حل واحد يناسب الجميع". ويتطلب ذلك تجنب النفقات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإعانات الضارة وتقليص نطاقها وإعادة توجيهها [، بما يتماشى مع حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة]. وسيؤدي ذلك بدوره إلى تقليل الحاجة إلى موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، واستخدامه على نحو مستدام، وبالتالي فهو مكمل رئيسي للغاية 2 أدناه. وتتضمن الإجراءات الرئيسية المتوخاة ما يلي:

1-1 استعراض الميزانيات الحكومية في جميع القطاعات [ذات الصلة] وعلى جميع المستويات، [حسب الاقتضاء] بهدف تجنب [على الأقل] الضرر [الصافي] بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد؛

2-1 [إلغاء] [أو تقليل] الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي [، والنظم الإيكولوجية والناس] بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها؛ وتطوير عوامل مثبطة للإجراءات التي تضر بالتنوع البيولوجي وتوسع نطاقها، وتطوير [، تشجيع] الحوافز الإيجابية [الاقتصادية والتنظيمية] وتوسع نطاقها لتشجيع الإجراءات الإيجابية للتنوع البيولوجي، بما يتسق ويتوافق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

3-1 تحديد [وإدراج] [ودمج] الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات قطاع التمويل [والقطاعات الإنتاجية الأخرى التي تعتمد على تقديم خدمات النظم الإيكولوجية و/أو التي تولد آثارا مهمة على الطبيعة]، بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] الناجم عن قرارات الاستثمار أو تقليله إلى أدنى حد، [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

4-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن نماذج وعمليات وممارسات الأعمال التجارية، بهدف تجنب الضرر [على الأقل] الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد [ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

5-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات الجهات الفاعلة الدولية في قطاع تمويل التنمية، بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية والناس] الناجم عن تمويل التنمية [، بما في ذلك تمويل المناخ، أو تقليله إلى أدنى حد [، حسب الاقتضاء]؛

6-1 اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الاقتضاء، تدعم مواعمة التدفقات المالية [ونماذج الإنتاج] مع أهداف سياسات التنوع البيولوجي؛

7-1 تصميم وتنفيذ استراتيجية موجهة إلى صانعي القرارات رفيعي المستوى في وزارات المالية من أجل الإبلاغ أو "بيان الجدوى" بشأن المنافع الاجتماعية عبر القطاعات المختلفة للاستثمار في التنوع البيولوجي.

[الغاية الاستراتيجية 2] [الغاية الاستراتيجية 1]

توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

12- يظل توليد موارد دولية ومحلية جديدة وإضافية من جميع المصادر الخاصة والعامة جزءا أساسيا من حشد الموارد، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية. ويشتمل توسيع نطاق الموارد على زيادة التدفقات الموجهة في الأساس نحو [التنوع البيولوجي] [الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، فضلا عن تحديد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي الناجمة عن التمويل الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق أهداف أخرى [، حسب الاقتضاء]. ومن أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهدافه المتعلقة بحشد الموارد، يتعين اتخاذ الإجراءات الرئيسية المتوخاة بطريقة متناسبة. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

2-1 زيادة [تقديم موارد يمكن التنبؤ بها من البلدان المتقدمة لتلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن غيره من] [التمويل] الدولي المباشر [وغير المباشر] المتعلق بالتنوع البيولوجي [التدفقات المالية] للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، [إدعم تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] [يما في ذلك من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة في] تمويل المناخ ومجالات تمويل التنمية الأخرى]، [حسب الاقتضاء]؛

2-2 زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من تمويل التنمية ذي الصلة، حسب الاقتضاء]؛

2-3 زيادة الإنفاق المحلي العام المتعلق بالتنوع البيولوجي، [المباشر وغير المباشر على حد سواء]؛

2-4 [زيادة استثمارات القطاع الخاص في [المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي] [المشاريع التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، بما في ذلك عن طريق تحديد ومعالجة العقبات أمام المستثمرين]، وبدء العمليات] ومطوري المشاريع] وتذليلها]، وبالإضافة إلى ذلك من خلال الاستثمارات في العلوم والبحوث والتكنولوجيا من أجل تحويل نماذج الإنتاج فيها والممارسات لتقليل آثارها السلبية على التنوع البيولوجي]. [تحديد ومعالجة العقبات أمام الاستثمار في المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي لمستثمري القطاع الخاص ومطوري المشاريع، بهدف زيادة المستوى العام للاستثمار في مثل هذه المشاريع]؛

2-5 تعزيز [تنفيذ] [شروط] الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها [من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، [ولاسيما بروتوكول ناغويا]]؛

2-6 تعزيز الاقتصاد البيولوجي كاستراتيجية للانتقال نحو نموذج الاستخدام المستدام والإسراع في إزالة الكربون من الاقتصادات الوطنية].

الغاية الاستراتيجية 3

تعزيز فعالية [،] وكفاءة [،] وشفافية] استخدام الموارد

13- يتطلب حشد الموارد بطريقة فعالة إدراك أهمية عوامل من بينها: (أ) الإدارة السليمة [، والمنصفة]، [والشفافة] والتخطيط السليم [يما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛ (ب) وبناء القدرات؛ (ج) وإنشاء [منصات و] شراكات؛ (د) والتصميم والتمويل الفعالان لتمويل التنمية الدولية؛ (هـ) ورصد النتائج والإبلاغ عنها واستعراضها بطريقة فعالة [؛ (و) وتحديد أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى وعبر القطاعين العام والخاص]. وتهدف هذه [العناصر] [البيئة] [إجراءات] تمكينها إلى ضمان الاستخدام الرشيد للموارد التي تم حشدها، ودعم الجهود الرامية إلى تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي. [وتتمثل الإجراءات الرئيسية المتوخاة] [الأنشطة الممكنة لتحسين البيئة التمكينية فيما يلي [ضمن جملة أمور]:

3-1 استعراض وتحسين، حسب الضرورة [وحسب الاقتضاء]، عمليات [منصفة] للحوكمة والتخطيط داخل القطاع العام [ومع القطاع الخاص]؛

3-2 إقامة شراكات فعالة وإنشاء منصات ذات صلة لدعم اتساق السياسات، والتعلم المشترك، وإعداد وتطبيق نهج [تعاونية] [مشتركة] [تشاركية، وقائمة على الصراعات، بما في ذلك [مع القطاع الخاص]، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، [ومع المجموعات الضعيفة]، [ومع المجتمع المدني]؛

3-3 تعزيز بناء القدرات، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي [ونقل التكنولوجيا] [على أساس مستدام [ويمكن التنبؤ به]؛

3-4 تعزيز [التنبؤ] [وفعالية] [، وكفاءة] [، وشفافية] [تدفقات] [حشد] التمويل الدولي [والمحلي] [والعام والخاص] للتنمية والحصول عليه؛

5-3 تحسين عمليات الرصد [، والإبلاغ والمساءلة والشفافية] فيما يتعلق بحشد الموارد.

خامسا - التنفيذ

14- سيتطلب التنفيذ الفعال [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد جهدا دؤوبا من جانب الأطراف والحكومات الأخرى وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على جميع المستويات. ويلزم تعزيز الإرادة السياسية والالتزام السياسي لتحسين الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق أهداف حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، كشرط مسبق بالغ الأهمية لتنفيذ الإطار ككل] [، فضلا عن للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني].

15- وسيساعد [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد [البلدان] [الأطراف] على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي لدعم التنفيذ الوطني للإطار الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وأهدافه العالمية المتعلقة بحشد الموارد]. وينبغي أن يشارك في إعدادها وتنفيذها أصحاب المصلحة الرئيسيون، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمجموعات الضعيفة]، والأعمال التجارية والقطاع المالي، [والتنمية] [والمجموعات التي تقدم الدعم المحلي والدولي للتنفيذ].

الخيار ألف

16- وسيبقى مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض، استنادا إلى تقارير الأطراف والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، التي جمعتها الأمانة التنفيذية وقامت بتحليلها، حسب الاقتضاء.

الخيار باء

16- وسيقوم مؤتمر الأطراف، بناء على توصيات من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بمراجعة استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر، استنادا إلى مشروع هذه العناصر وتقديمات الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية بتجميع وتوليف التقديمات وتقديمها كمدخلات لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

[المرفق الثاني]

(على النحو المشار إليه في القسم الذي يقدم عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد)

اختصاصات الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى وقف اتجاه فقدان التنوع البيولوجي وعكسه في جميع أنحاء العالم، والحاجة إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلتزم بالتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يؤكد أن الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي سيسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويقرر أنه ستم إدارة الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي والإشراف عليه من قبل مجلس سيضطلع بالمسؤولية الكاملة عن قرارات التمويل؛

- 2- يقرر أن يتألف المجلس من 24 عضواً، ويتضمن عدداً متساوياً من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة، وأن يشمل التمثيل من البلدان النامية الأطراف ممثلين عن المجموعات الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وممثلين من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛
- 3- يقرر تقديم التوجيه إلى مجلس الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية والمسائل المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته؛
- 4- يطلب من المجلس تشغيل الصندوق على وجه السرعة؛
- 5- يطلب من المجلس أن يوازن تخصيص موارد الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، دعم المشروعات التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية وتحفيز تطوير مدفوعات لخطط الخدمات البيئية في البلدان المتلقية؛
- 6- يطلب أيضاً إلى المجلس أن يطور إجراء شفافاً لعدم الاعتراض يتم إجراؤه من خلال سلطات وطنية محددة، من أجل ضمان الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي ونهج موجه قطرياً، وتوفير التمويل الفعال المباشر وغير المباشر للقطاعين العام والخاص من الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي. ويطلب أيضاً من المجلس تحديد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل من قبل الصندوق؛
- 7- يشدد على الحاجة إلى تأمين التمويل للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بغية تيسير تشغيله بسرعة وشفافية، ويطلب من المجلس وضع السياسات والإجراءات اللازمة، والتي ستتيح عملية تجديد موارد مبكرة وكافية وتيسر عمليات تجديد الموارد اللاحقة؛
- 8- يقرر أن يكون لدى الصندوق عملية مبسطة للبرمجة والموافقة لتمكين الصرف في الوقت المناسب، وأن يضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات الخاصة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة على نطاق صغير؛
- 9- يقرر أن يعتمد الصندوق نظام المخصصات القطرية، بهدف ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ، والشفافية والملكية القطرية في تخصيص الموارد وبرمجتها، مع أخذ المنافع العالمية للتنوع البيولوجي بعين الاعتبار؛
- 10- يقرر أن قرارات المجلس ستتخذ بتوافق آراء أعضائه، وأن المجلس سيضع إجراءات تصويت لاعتماد القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وضمان تمتع كل عضو في المجلس بالحق في صوت واحد؛
- 11- يقرر أن يقوم المجلس، في سياق اضطراره بوظائفه، بوضع آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما في ذلك هيئة استشارية علمية وتقنية للصندوق، تقدم مشورة علمية وتقنية موضوعية واستراتيجية بشأن سياسات الصندوق، والاستراتيجيات التشغيلية، والبرامج والمشروعات، والمساهمة في ضمان السلامة العلمية والجودة التقنية لمشروعات الصندوق. ويقرر أن يعكس تكوين الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التوازن الجغرافي والجنساني وأن تكون إجراءات منح التصريح أو الموافقة أو المصادقة على المشروعات شفافة تماماً، وذلك بهدف ضمان مساواة أعضاء الهيئة الاستشارية والسماح بالتنفيذ السريع وفي الوقت المناسب لمشروعات الصندوق؛
- 12- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية المجلس، من خلال دوائرها الانتخابية، إلى الأمانة المؤقتة بحلول 31 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، على أن يتم توزيع المقاعد الـ 12 المخصصة للبلدان النامية الأطراف على النحو التالي: (أ) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من الدول الأفريقية؛ (ج) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛ (هـ) عضو واحد من البلدان الجزرية الصغيرة النامية؛ (و) عضو واحد من المجموعات الإقليمية الأخرى؛

- 13- يطلب كذلك من المجلس إنشاء أمانة مستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي في البلد المضيف على وجه السرعة في أقرب وقت ممكن؛
- 14- يسلم بالحاجة إلى تيسير التشغيل الفوري للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وضمان استقلاليته، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية (بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية) أن تتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي كوحدة مستقلة داخل مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي دون تأخير لا موجب له بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف كي تتمكن الأمانة المؤقتة من تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي للمجلس إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 15- يقرر أن الترتيبات المؤقتة ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- 16- يقرر أيضا أن تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة بالكامل أمام المجلس وأن تعمل بتوجيه منه وتحت سلطته، وأن يكون رئيسها مسؤولاً أمام المجلس؛
- 17- يحث المجلس على العمل فوراً على تعيين رئيس الأمانة المؤقتة؛
- 18- يقرر أن تشمل معايير اختيار رئيس الأمانة المؤقتة، في جملة أمور أخرى، الخبرة في تصميم الصناديق أو إدارتها، والخبرة الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، والخبرة في البلدان النامية أو العمل معها، والخبرة في مجال السياسات؛
- 19- يطلب من الأمانة المؤقتة اتخاذ الترتيبات لعقد الاجتماع الأول للمجلس بحلول 30 يناير/كانون الثاني 2023؛
- 20- يرحب بعرضي _____ لاستضافة الاجتماعين الأول والثاني للمجلس على التوالي، ويدعو الأطراف إلى استضافة الاجتماعات اللاحقة؛
- 21- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لبدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكاليف الإدارية للمجلس وأمانته المؤقتة، والمساهمة في جملة أمور أخرى في تنفيذ الهدف 19 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 22- يرحب بالعروض السخية التي قدمتها _____ للمساهمة في تكلفة بدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي.

12-باء - الآلية المالية

هذا النص مأخوذ من التوصية 7/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، تأتي الفقرتان 3 و4 من الطلب في الفقرة 7(أ) و(ب) من التوصية. وتستنسخ الفقرات 6 إلى 16 من الوثيقة CBD/COP/15/10 باستثناء الجزء الثاني من الفقرة 9، الذي يأتي من الفقرة 4 من التوصية 7/3.

ومن المتوقع أن يعد مؤتمر الأطراف إرشاد إضافي للآلية المالية مع مراعاة التوصيات من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فضلا عن مقررات مؤتمر الأطراف بشأن مختلف البنود ذات الصلة على جدول الأعمال.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،

إذ يشير إلى المادة 21، الفقرة 3، من الاتفاقية، التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،
وإذ يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإذ يؤكد من جديد أيضا المقرر 5/11، الفقرة 7، بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية المالية،

وإذ يشير إلى المقرر 23/14، الفقرة 13، بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛

وإذ يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

[1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛⁶⁸

[2- يحيط علما بتقييم [أهمية التقييم الواقعي ل] التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 والموجز الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛⁶⁹

3- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكولين شرحا لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي [كل هدف من أهداف عام 2030]، ومعلم] وهدف عام 2050] إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [إطار رصده]، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية؛

⁶⁸ أتيح تقرير أولي للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة 1 من توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ 7/3). وستتاح تقرير نهائي للجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁶⁹ يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

- 4] يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.]
- 5- يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛]
- 6- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن توجيهات برمجته واستراتيجية، بما في ذلك للمنطقة البورية للتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 7- يبحث الأطراف المعنية إلى الاستفادة الفورية والكاملة لتوجيهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إعداد وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية إشراك البلدان من أجل فترة التجديد الثامن للموارد، مع تعزيز إشراك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق كورمينغ للتنوع البيولوجي، نحو التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 9- يعتمد الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة لمرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني-ألف بهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر لمقررات السابقة، على نحو اتصالها بالآلية المالية وقصرها فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية؛ ويعتمد أيضا الإرشادات الإضافية بشأن الآلية المالية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛^[70]
- 10- يقرر أن يعتمد، في اجتماعه السادس عشر، إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل إعلام التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توقعا للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في اجتماعها الرابع، مقترحات لمشروع إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرنامج من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توقعا للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 13- يعتمد اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنقالية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

⁷⁰ سيقوم مؤتمر الأطراف وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بوضع إرشادات إضافية.

14- **يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم وفقا للاختصاصات، في وقت كافٍ للنظر فيه من جانب الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛**

15- **يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل الوطنية ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يوليو، تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييمات احتياجات التمويل؛**

16- **يدعو الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 21/13، إلى إعادة العملية الموضوفة فيها لإعداد الإرشادات الاستراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في وقت كافٍ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس عشر؛**

17- **يعتمد كذلك اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تكفل إعداد تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من موعده لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.**

المرفق الأول

إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- يوفر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد أولويات الآلية المالية. وإن الأهداف [والمعالم] والغايات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 توفر، على وجه الخصوص، توجيهات لنتائج إطار السنوات الأربع [، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطي معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك [المعالم] والغايات، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها [بطريقة متوازنة] من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة].

2- وفي هذا الصدد، من المتصور أنه بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي [كل هدف من أهداف عام 2030 [، ومعلم] وهدف عام 2050] لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 [وإطار رصده] [، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات التي تحددها البلدان الملتزمة].

3- ويقر إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج هذا بأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 هو [إطار شامل] ذي صلة [عالية] بجميع الاتفاقيات و[الاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتالي يسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي [والاتفاقات] المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وولاية مرفق البيئة العالمية.

العناصر

4- يتكون إطار السنوات الأربع لأوليات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم التنفيذ الفعال لها [من خلال نافذة مخصصة محددة]:

- (أ) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك أهدافه [ومعالمه] وغاياته التي تحدد النتائج المنشودة؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) التنفيذ [المتوازن] للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بما يلي: تعبئة الموارد الكافية [من جميع المصادر] لتنفيذ الإطار وتحقيق أهدافه وغاياته؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتطويرها؛ وتوليد المعارف وإدارتها وتقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، وتطوير السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. ولا سيما ما يلي:

- (1) استراتيجية تعبئة الموارد؛
- (2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتطويرها بعد عام 2020؛
- (3) النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي؛
- (4) خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي؛
- (5) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لفترة ما بعد 2020؛
- (و) آليات التخطيط والإبلاغ، والرصد، [والنقيص]، والتقدير والاستعراض لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

- (ز) الظروف التمكينية المبينة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 اللازمة لتنفيذه؛
- (ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030) وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2021-2030)؛

- (ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول؛⁷¹
- اعتبارات استراتيجية إضافية⁷²

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [من خلال المساهمة في تعبئة الموارد من جميع المصادر]، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية [، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه] ومن خلال المخصصات المكرسة لمجال تركيز التنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المكاملة [، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب].⁷³

6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعابرة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع

⁷¹ يضاف بعد اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الرابع.

⁷² يمكن إضافة عناصر إضافية في ضوء استنتاجات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مثل الصندوق العالمي للتأثير على التنوع البيولوجي].

⁷³ سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العابرة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف [ومعالم] وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

8- ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

9- ينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف [تحديد الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية و] ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده في الأطراف المتلقية على أساس [محدد السياق و] موجه قطريا.

10- ينبغي أن تسعى استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية [جاهدة] إلى تعزيز المنافع البيئية العالمية المتفق عليها [ومسارات التنمية التي تتسم بكونها إيجابية للطبيعة وخالية من الكربون وخالية من التلوث]، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية ومجالات التركيز الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطريا.

11- ينبغي لاستراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، [نهج النظام الإيكولوجي،⁷⁴] [والحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة⁷⁵]، [لأنها إجراءات ترمي إلى حماية وحفظ واستعادة واستخدام وإدارة النظم الإيكولوجية الطبيعية أو المعدلة الأرضية، والخاصة بالمياه العذبة، والساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتتصدى للتحديات الاجتماعية [صحة الإنسان والأمن الغذائي] والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف]، وفي الوقت ذاته توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي، [مع احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوق الإنسان،⁷⁶] [وكذلك العيش في توازن وانسجام مع أمان الأرض على النحو الذي حددته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى⁷⁶]].

12- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي واتجاهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تعزيز أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، والعكس بالعكس.

13- [خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.]/خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، يمكن لمرفق البيئة العالمية أن يواصل تفاعله مع جميع وكالات مرفق البيئة العالمية، لا سيما المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والتواصل على نطاق واسع مع القطاع الخاص من أجل زيادة الوعي بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتعزيز تقاسم المعلومات بشأن التمويل الذي يساهم في تنفيذه.]]

⁷⁴ على النحو المحدد في المقرر 6/5.

⁷⁵ المقرر UNEP/EA5/L9/REV.1 المعتمد في الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

⁷⁶ المقرر 10/1. رؤى ونهج ونماذج وأدوات مختلفة لتحقيق الاستدامة البيئية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، UNEP/EA.1/10.

14- ينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة].

15- ينبغي لمرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده أن يستكشف سبل تحسين فرص الحصول على التمويل لجميع البلدان المتلقية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، [وللشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [ولتحسين الوصول إلى التمويل إلى حد كبير للبلدان الأشد ضعفاً، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية]، التي لديها وصول محدود إلى رأس المال الخارجي، والقدرة التقنية، وتفتقر إلى القدرة على التمويل الذاتي، والتي قد يكون لديها حاجة خاصة للدعم في بيئة ما بعد الجائحة].

16- ينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم تعبئة الموارد الوطنية وتطوير خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.

17- ينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبئة والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص.

18- لتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين إطار سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون.]

المرفق الثاني-ألف

توجيهات سابقة موحدة بشأن الآلية المالية (2022، الطبعة الثالثة)

1- ينبغي إدراج الإرشاد الموجه للآلية المالية في مقرر يتضمن تحديد المسائل ذات الأولوية التي سوف توفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بطريقة تكون (أ) شفافة (ب) تنتج المشاركة (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.⁷⁷

2- ويتألف الإرشاد الموجه للآلية المالية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، والمؤشرات ذات الصلة وبغية مواصلة تبسيط الإرشاد الموجه لمرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض إرشاد جديد مقترح للآلية المالية لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشاد السابق حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشاد في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.⁷⁸

ألف- السياسة والاستراتيجية

3- ينبغي تخصيص الموارد المالية للمشروعات التي تحقق معايير الأهلية وتوافق عليها وتعززها الأطراف المعنية وينبغي أن تسهم المشروعات، إلى أقصى حد ممكن، أي إقامة أو أصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية استخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم الإسهام في مكافحة الفقر.⁷⁹

باء- أولويات البرنامج

4- يتعين على مرفق البيئة العالمية أن يقدم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلاً عن الأطراف من الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول للأنشطة والبرامج الموجهة للبلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تشكل الأولويات الأولى والجامعة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف⁸⁰

المادة 1: الأهداف

⁷⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 52

⁷⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 53؛ والمقرر 23/14، الفقرة 2

⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 1

⁸⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 2

5- المشروعات التى تستخدم نهج النظم الايكولوجية دون مساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التى قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.⁸¹

استعادة النظام الإيكولوجي

6- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁸²

صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ

7- صمود النظم الايكولوجية وتغير المناخ:⁸³

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية فى معالجة القضايا المبينة من خلال التزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الايكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الايكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التى تسهم أيضا فى استئصال الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة الى البلدان بما فى ذلك المشروعات الرائدة، والتى تهدف الى تحقيق المشروعات ذات الصلة بحفظ النظم الايكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية التكامل الشامل للنظم الايكولوجية الذى يأخذ فى الاعتبار تأثيرات تغير المناخ.

النظم الايكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الايكولوجية البحرية والساحلية:⁸⁴

(أ) المشروعات التى تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برامج العمل المفصلة عن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة الى البلدان التى تهدف الى تعزيز القدرات على معالجة تأثيرات الذبول المتعلقة بإبياض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية بما فى ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية ذات الأهمية الايكولوجية أو البيولوجية؛

(د) توفير الدعم لبناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي فى المناطق البحرية والساحلية.

التنوع البيولوجي للغابات

9- المشروعات التى تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية المشتركة بين البلدان التى تساعد فى تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذى يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام ونقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التى تسهم فى وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات بما فى ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الايكولوجية المعرضة للخطر؛⁸⁵

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

10- المشروعات التى تساعد فى تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتى تساعد الأطراف فى وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام بما فى ذلك

⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 3

⁸² المقرر 21/13، الفقرة 24؛ والمقرر 5/13، الفقرة 4

⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 4

⁸⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 5

⁸⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 6.

عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية؛⁸⁶

المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛⁸⁷

المناطق الجبلية

12- المشروعات التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية؛⁸⁸

التنوع البيولوجي الزراعي

13- المشروعات التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتلك التي تساعد في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالمبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام.⁸⁹

14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها للفترة 2018-2030؛⁹⁰

المادة 5: التعاون

15- النظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 بالاعتماد على المساهمات الطوعية.⁹¹

المادة 6: التدابير العامة للحفظ والاستخدام المستدام

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

16- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.⁹²

17- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12؛⁹³

التعميم والإدراج

18- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات استئصال الفقر وتحقيق التنمية.⁹⁴

19- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.⁹⁵

المادة 7: التحديد والرصد

20- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.⁹⁶

المادة 8: الحفظ في المواقع الطبيعية

الحفظ على أساس المناطق

⁸⁶ . المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 7

⁸⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 8.

⁸⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 9.

⁸⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 10.

⁹⁰ المقرر 6/14، الفقرة 7

⁹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 11.

⁹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 12.

⁹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25، والمرفق 1/13، الفقرة 20

⁹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 13.

⁹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112

⁹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 14

21- مناطق الحفظ للمجتمعات المحلية، النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، مواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تعالج الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية للتمكين من تنفيذ الكامل، والمشروعات التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق المحمية في معالجة تغير المناخ ومعالجة الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية بما في ذلك من خلال آليات ووسائل متباينة.⁹⁷

تنوع الأنواع والموارد الجينية

22- المشروعات التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام؛⁹⁸

23- تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020⁹⁹

24- أنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر مشروع لمعالجة الاحتياجات التصنيفية خلال تحقيق أهداف الاتفاقية؛¹⁰⁰

الأنواع الغريبة الغازية

25- مشروعات تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطنى والإقليمى وخاصة تلك الاستراتيجية والإجراءات ذات الصلة بالنظم البيئية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر الانتشار، واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدبير الإدارة لمعالجة أخطار الأنواع الغريبة الغازية؛¹⁰¹

المادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام

26- إدراج الأبعاد الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولاسيما المنظور الجنساني في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم البيئية؛¹⁰²

27- تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعزز من مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتحقيق التقدم في عمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية، والترويج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛¹⁰³

28- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع؛¹⁰⁴

29- زيادة الوعي وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (مؤتمر كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه)، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع.¹⁰⁵

المادة 9: الحفظ خارج المواقع الطبيعية

المادة 10 الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

⁹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26؛ والمقرر 2/13، الفقرة 11.

⁹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

⁹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

¹⁰⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16

¹⁰¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14

¹⁰² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

¹⁰³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 17

¹⁰⁴ المقرر 21/13، الفقرة 29

¹⁰⁵ المقرر 18/13، الفقرة 10

30- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي¹⁰⁶.

31- السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية¹⁰⁷؛

المادة 11: التدابير الحافظة

32- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد على البلدان النامية على معالجة الأوضاع التي تكون فيها تكاليف الفرصة البديلة تتكبدها المجتمعات المحلية ولتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويض ذلك¹⁰⁸؛

المادة 12: البحوث والتدريب

33- عناصر المشروعات التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته بما في ذلك البحوث الخاصة بتصحيح الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع¹⁰⁹.

المادة 13: التثقيف والتوعية العامة

34- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية¹¹⁰.

المادة 14 تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15 الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)

التدابير الوطنية

35- المشروعات التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹¹¹؛

بناء القدرات

36- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها ومن ثم الإسهام في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته¹¹² بما في ذلك:

(أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛

(ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

(د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛

(هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

37- دعم تنفيذ إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها دعماً لتنفيذ البروتوكول¹¹³.

القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

38- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية¹¹⁴؛

¹⁰⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 18

¹⁰⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 19

¹⁰⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 20

¹⁰⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 21.

¹¹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 22.

¹¹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 11

¹¹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

¹¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

39- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والاستكشاف البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم؛¹¹⁵

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

40- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشروعات التي سوف:¹¹⁶

- (أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛
- (ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

غرفة تبادل المعلومات

41- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع؛¹¹⁷

إنكاء الوعي

42- إنكاء الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لإنكاء الوعي؛¹¹⁸

إعداد التقارير الوطنية

43- توفير الموارد المالية واللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية؛¹¹⁹

التعاون الإقليمي

44- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها؛¹²⁰

المادة 16: الحصول ونقل التكنولوجيا

45- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.¹²¹

المادة 17 تبادل المعلومات

المادة 18 التعاون التقني والعلمي

46- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لآلية تبادل المعلومات مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك الإنترنت؛¹²²

المادة 19 مزاولة التكنولوجيا الحيوية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

¹¹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

¹¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

¹¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

¹¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

¹¹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23

¹¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38؛ والمقرر 23/14، الفقرة 10.

¹²⁰ المقرر 23/14، الفقرة 7 (أ)

¹²¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 24

¹²² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 25

التدابير الوطنية

47- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما؛¹²³

48- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،¹²⁴ بما في ذلك الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول؛¹²⁵

الكشف والتحديد

49- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السلالات النوعية التي قد تنطوي على تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛¹²⁶

50- المشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدتها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛¹²⁷

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

51- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتجميعها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛¹²⁸ في سياق المشاريع القطرية التوجه؛¹²⁹

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

52- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛¹³⁰

الانطلاق غير المتعمد

53- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الانطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية؛¹³¹

التوعية العامة

54- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛¹³²

55- التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في سياق أنشطة المشروعات ذات الصلة وفي حدود ولايته؛¹³³

غرفة تبادل المعلومات

56- المشاركة الشعبية وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات؛¹³⁴

بناء القدرات

¹²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹²⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹²⁵ المقرر 23/14، الفقرة 8 (أ)؛ والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و 36

¹²⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹²⁷ المقرر 23/14، الفقرة 9

¹²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 21/13، الفقرة 35

¹²⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹³⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹³¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹³² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26

¹³³ المقرر 21/13، الفقرة 34

¹³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و 31؛ والمقرر 23/14، الفقرة 7 (ب)

57- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات؛¹³⁵

إعداد التقارير

58- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.¹³⁶

الامتثال

59- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول؛¹³⁷

التعاون الإقليمي

60- المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التأزر المتعلق بذلك؛¹³⁸

المادة 20: الموارد المالية

61- وضع وتنفيذ استراتيجيات حشد الموارد تتلاءم مع ظروف البلد.¹³⁹

المادة 21: الآلية المالية

62- النظر في تحسين طرائقه للحصول بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استناداً إلى خبراته الخاصة بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم ومراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الحصول؛¹⁴⁰

الاعتبارات الجنسانية

63- إدراج الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛¹⁴¹

إجراءات المشروع

64- مواصلة تبسيط دورة المشروعات لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشروعات وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاهاً إلى البلدان؛¹⁴²

65- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ بما في ذلك الإنفاق، وبالنسبة لمشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية استناداً إلى نهج مرن موجهاً نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة؛¹⁴³

66- وضع سياسات وتدابير تمتثل بصورة كاملة للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت؛¹⁴⁴

67- زيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقاً للإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛¹⁴⁵

68- النهوض بنظام معلومات المشروعات بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات المعتمدة على الإنترنت لزيادة فرص الحصول على معلومات المشروعات وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشاد من مؤتمر الأطراف؛¹⁴⁶

69- مراعاة المنافع التي تعود على الأطراف ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشروعات الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.¹⁴⁷

¹³⁵ المقرر 21/13، الفقرة 32

¹³⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 26؛ والمقرر 23/14، الفقرة 8 (ب)

¹³⁷ المقرر 23/14، الفقرة 8 (ج)

¹³⁸ المقرر 21/13، الفقرة 36 (ب)، والمرفق 23/14، الفقرة 7 (أ)

¹³⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 27.

¹⁴⁰ المقرر 21/13، الفقرة 4

¹⁴¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

الدور التحفيزي والتمويل المشترك

- 70- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشروعاته المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية؛
- 71- تقديم الدعم لنشر مبادرات آلية التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها؛¹⁴⁸
- 72- النظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو؛¹⁴⁹
- 73- تعزيز دورها التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع؛¹⁵⁰

التكاليف الإضافية

- 74- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة مرنة وعملية وشفافة؛¹⁵¹

الاستدامة

- 75- الترويج لتبادل الخبرات والدروس المكتسبة في معالجة استدامة المشروعات الممولة بشأن التنوع البيولوجي؛¹⁵²
- 76- مواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية؛¹⁵³

الملكية القطرية

- 77- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية؛¹⁵⁴
- 78- الترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتحلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية؛¹⁵⁵
- 79- تشجيع التعاون على المستوى الوطني بين جهات الاتصال الوطنية للاتفاقية وللاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، وإدراجه من خلال المشروعات المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لجهات الاتصال.¹⁵⁶

الامتثال وتعاون الوكالات

- 80- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة للبلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛¹⁵⁷
- 81- الاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتسليم لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.¹⁵⁸

الشراكة

- 82- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها؛¹⁵⁹

¹⁴⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁴⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28، والمرفق 21/13، الفقرة 21

¹⁴⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵⁰ المقرر 21/13، الفقرة 17

¹⁵¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ج)

¹⁵⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28؛ والمقرر 21/13، الفقرة 6.

¹⁵⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁵⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

الرصد والتقييم

83- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر في الآلية المالية للاتفاقية؛¹⁶⁰

84- يدرج مرفق البيئة العالمية في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛¹⁶¹

85- يوضح ويحيل إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛¹⁶²

86- يدرج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية؛¹⁶³

الفعالية

87- مواصلة مرفق البيئة العالمية دعمه لأنشطة التنفيذ الوطنية في إطار الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بطريقة فعالة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020؛¹⁶⁴

برنامج الهبات الصغيرة

88- مواصلة توسيع نطاق برنامج الهبات الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛¹⁶⁵

مخاطر العملات

89- النظر في استكشاف التدابير الرامية إلى تخفيف المخاطر المحتملة بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب التأثيرات السلبية المحتملة على فترات التجديد في المستقبل لتوفير الموارد المالية للبلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية مع إيلاء الاهتمام الكامل لنصوص الفقرتين 5 و 6 من المادة 20 من الاتفاقية؛¹⁶⁶

النهج المتكامل

90- مواصلة تحسين تصميم وإدارة وأداء المشاريع التجريبية للنهج المتكاملة التي وُضعت في الفترة السادسة لتجديد الموارد، وبرنامج الأثر التي وضعت في الفترة السابعة لتجديد الموارد، والنُهج البرنامجية الأخرى، والمشاريع المتعددة البؤر من أجل التصدي للمحركات وراء التدهور البيئي؛¹⁶⁷

91- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتآزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدفين 14 و 15 من أهداف التنمية المستدامة؛¹⁶⁸

تسوية المنازعات

92- إذكاء الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية؛¹⁶⁹

المادة 22: العلاقات مع الاتفاقيات الدولية/الأخرى

93- مشروعات وأنشطة للنهوض بالتآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.¹⁷⁰

¹⁶⁰ المقرر 23/14، الفقرة 12 (د)

¹⁶¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁶² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁶³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁶⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁶⁵ المقرر 23/14، الفقرة 6

¹⁶⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 28

¹⁶⁷ المقرر 21/13، الفقرات 18 و 19 و 20 و 34

¹⁶⁸ المقرر 23/14، الفقرة 12 (أ).

¹⁶⁹ المقرر 21/13، الفقرة 3؛ والمقرر 30/14، الفقرة 14؛ والمقرر 24/13، الفقرة 7.

¹⁷⁰ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ب).

94- إعداد التقارير الوطنية المقبلة¹⁷¹ في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة؛¹⁷²

جيم- معايير الأهلية

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع 173

- 95- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشروعات التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي،
- 96- وبواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 174

- 97- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية.

- 98- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافا وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعترف أن يصبح طرفا في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع¹⁷⁵

- 99- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية وفقا للتقويض الممنوح له.

- 100- جميع البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاما سياسيا واضحا بأنها ستصبح أطرافا في البروتوكول، ستكون مؤهلة للتمويل من مرفق البيئة العالمية¹⁷⁶. لوضع التدابير الوطنية والقدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وسوف تتخذ قرائن هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إشارية والمعالم البارزة المتوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يعترف أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

التوقيت

- 101- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلا عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقا للمادتين 28 و 54 من النظام الداخلي الخاص واجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف يتولى الأمين التنفيذي توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.¹⁷⁷

المشروع الأولي

- 102- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يتيح مشروع أولي لتقريره إلى مؤتمر الأطراف وخاصة الذي يركز على استجابة المرفق للإرشاد السابق من مؤتمر الأطراف، للهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغرض تعزيز نظر المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.¹⁷⁸

¹⁷¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 29.

¹⁷² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 30

¹⁷³ المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4؛ والمقرر 27/14، الفقرة 3 (أ).

¹⁷⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 31 و 32.

¹⁷⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 33 و 34

¹⁷⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 35 و 36.

¹⁷⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 37

الشمولية والإيجاز

103- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يستكشف السبل اللازمة لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد صوب تحقيق أهداف إيتشي للتنوع البيولوجي.¹⁷⁹

التقارير المعتمدة على النتائج

104- وينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يجري تحسينات في الإبلاغ المعتمد على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.¹⁸⁰

التقرير عن إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج

105- ويتعين على مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن تنفيذه لإطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج والكيفية التي استجاب بها للعناصر المختلفة.¹⁸¹

106- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية المعلومات المتعلقة بالعناصر المفردة من الإرشاد الموحد وخاصة إطار السنوات الأربع الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف؛¹⁸²

الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

107- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتمدها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل إعمالاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.¹⁸³

108- ينبغي يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.¹⁸⁴

الشفافية

109- ينبغي لمرفق البيئة العالمية، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشروعات المرفق، أن يُدرج في تقريره لمؤتمر الأطراف معلومات تتعلق بالفقرة 3.3 (د) من مذكرة التفاهم؛¹⁸⁵

الضمانات

110- ينبغي للمرفق إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛¹⁸⁶

التمويل المشترك

111- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة؛¹⁸⁷

الوكالات

112- ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية¹⁸⁸

هـ- استعراض فعالية الآلية المالية

¹⁷⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 5401

¹⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 41

¹⁸⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 38

¹⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 39

¹⁸² المقرر 21/13، الفقرة 5

¹⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 42

¹⁸⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

¹⁸⁵ المقرر 21/13، الفقرتان 22 و 23.

¹⁸⁶ المقرر 23/14، الفقرة 3؛ والمقرر 15/14، الفقرة 6.

¹⁸⁷ المقرر 23/14، 12 (هـ) (2)

¹⁸⁸ المقرر 23/14، الفقرة 12 (هـ) (1)

- 113- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.¹⁸⁹
- واو- تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية
- 114- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة لأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 الفقرة 2 من الاتفاقية.¹⁹⁰
- 115- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها الى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.¹⁹¹
- 116- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، خلال عملية التجديد الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.¹⁹²
- زاي- التعاون بين الأمانات
- 117- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.¹⁹³
- 118- وينبغي للأمين التنفيذي أن يعزز، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.¹⁹⁴
- 119- وينبغي للأمانة التنفيذية والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية مواصلة تعزيز التعاون بين أماناتها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.¹⁹⁵
- 120- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛¹⁹⁶
- 121- تُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.¹⁹⁷

المرفق الثاني-باء

إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

[يستكمل فيما بعد]

¹⁸⁹ ا المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 43.

¹⁹⁰المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 44

¹⁹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 45

¹⁹² المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرتان 46 و48؛ والمقرر 21/13، الفقرة 16؛ والمقرر 23/14، الفقرة 1

¹⁹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 49.

¹⁹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 50.

¹⁹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني الفقرة 51.

¹⁹⁶ الفقرة 18 من المقرر 23/14

¹⁹⁷ الفقرة 19 من المقرر 23/14

المرفق الثالث

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

الأهداف

1- وفقاً للفقرة 3 من المادة 21، واستناداً إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

- (أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛
- (ب) فعالية الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية [، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] من الوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛
- (ج) [فعالية تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني]، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، [للاتفاقية وبروتوكولها] كفاءة الآلية المالية في توفير وتعبئة الموارد المالية، وكذلك وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمولها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛
- (د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛
- (د) مكرر. كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، البروتوكولين بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) فعالية أداء دور رائد في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي؛
- (و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة [ذات الصلة] التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛
- (ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتأزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي العامل كآلية مالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

- (أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة (OPS7)، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة واستجابات الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛

(د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

المعايير

4- ستُقيّم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:

- (أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
 - (ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة [التي تمثل لسياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية] أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب] للوفاء بالتكاليف الإضافية [الكاملة] المتفق عليها [التي تتكبدتها] لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، [التي/و] تولد منافع بيئية عالمية؛¹⁹⁸
 - (ج) آراء الأطراف بشأن أداء وشروط [حصائل مشاريع مرفق البيئة العالمية و] توفير موارد مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛
 - (د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية؛
 - (هـ) النسبة المئوية للأهداف والغايات العالمية للتنوع البيولوجي التي تم تمويلها من قبل الآلية المالية؛
 - (و) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية [في التمويل الدولي للتنوع البيولوجي]؛
 - (ز) الاتجاه في التمويل المشترك [والتمويل من مصادر غير المنح] في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛
 - (ح) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛
 - (ط) الاتجاه في تمويل المشاريع [البرامج] مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛
 - (ي) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها [مرفق البيئة العالمية والآليات المالية الأخرى]؛
 - (ك) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، [بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع PIF) والصرف الأول]؛
 - (ل) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف [والمشاريع ذات الآثار الإيجابية على] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
 - (م) [الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات لإنشاء الوعي وتمكين الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية]، [بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها]؛
 - (ن) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج؛
- إجراءات التنفيذ**

¹⁹⁸ وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

- 5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستعاقد الأمانة التنفيذية [، رهنا بتوافر الموارد،] مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.
- 6- وسيجري خبير التقييم مثل هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.
- 7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.
- 8- واستنادا إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- 9- وستقدم الأمانة التنفيذية جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الرابع

اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاختصاصات هو تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها خلال فترة التجديد التاسعة لمرفق البيئة العالمية، وفقاً للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم الاحتياجات التمويلية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملاً وموجهاً أساساً نحو تقييم مجموع الاحتياجات التمويلية اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتوقعة عليها للتدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

المنهجية

- 3- ينبغي أن يراعي تقييم الاحتياجات التمويلية ما يلي:
- (أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- (هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعية وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المطبقة والمنفذة؛
- (ح) أوجه التأثير مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛
- (ط) أوجه التأثير مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (ي) استراتيجية حشد الموارد وأهدافها؛
- (ك) تقرير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد بشأن تقدير الموارد اللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما توفرت؛

(م) التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

إجراءات التنفيذ

4- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، تتعاقد الأمانة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهناً بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقاً للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات تعبئة الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرق البيئة العالمية عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛

(هـ) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة من مرق البيئة العالمية عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

6- أن يجري مرق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية استعراضاً لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- أن تكفل الأمانة التنفيذية توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد من الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ.

8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في اجتماعها الرابع في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وسيتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا بشأن تقدير مبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسعة لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

عملية التشاور

10- ولدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات ذات الصلة وغيرها من مصادر المعلومات المعنية التي تعتبر مفيدة.

11- وينبغي لفريق الخبراء أن يصمم استبياناً بشأن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.

- 12- وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن الأمانة ومكتب التقييم المستقل ووكالات مرفق البيئة العالمية.
- 13- وينبغي لفريق الخبراء، قدر الإمكان، أن يسعى إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستفيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- وينبغي أن تكون النهج المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة، وموثوق بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرفق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.
- 15- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقييم الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.
- 16- وينبغي لفريق الخبراء أن يتناول مسائل إضافية قد تنثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم في اجتماعها الرابع.

البند 13 - بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال

13-ألف بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 23/13 و 24/14،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز النهج الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يدرك بأن الكثير من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها بعد القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإن يسلط الضوء كذلك على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد فجوات القدرات هذه،

وإن يلاحظ أنه يتعين تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات ذات الصلة وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية،

وإن يحيط علماً بالتقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والدروس المستفادة،¹⁹⁹

وإن يحيط علماً بملخص مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،²⁰⁰

وإن يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات من أجل دعم بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإن يقر بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد [من جميع المصادر] من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، ولا سيما فيما يخص بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي لجميع الأطراف، خاصة الأطراف من البلدان النامية، وإن يشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، مع مراعاة أيضاً المقرر 15/-- بشأن حشد الموارد، والمقرر 15/-- بشأن الآلية المالية،

وإن يشير إلى المقررات 24/14 باء، و 23/13، و 31/13، و 2/12 باء، و 16/10، و 14/9، و 12/8 و 29/7 بخصوص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي عنصر ضروري للتنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، وضرورة أن تنظر الأطراف فيها مجتمعة وليس كل منها بمعزل عن الآخر،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/18،

وإذ يحيط علماً بنتائج استعراض برامج التعاون التقني والعلمي الوارد في الوثيقة CBD/COP/15/--؛²⁰¹

ألف - بناء القدرات وتنمية القدرات

1- [يعتمد] الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل دعم الأولويات التي حددتها الأطراف [وخاصة الأولويات المذكورة] في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛²⁰²

2- [يرحب] [يحيط علماً] [بخطّة عمل بناء القدرات] لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكوله التكميلي،²⁰³ التي وُضعت لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يحيط علماً بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،²⁰⁴ ويرحب بالمقرر NP-4/-- الذي يطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تنقيحاً له بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

4- يحث الأطراف على استخدام [الإرشادات المقدمة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات]، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى القيام بذلك، كإطار من في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتنمية القدرات دعماً لتحقيق رؤية الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومهمته وغاياته وأهدافه؛

5- يحث الأطراف [على تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة، [والتمويل الكافي]) ويدعو الحكومات إلى ذلك لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتنمية القدرات على مختلف المستويات، [وفقاً للتشريعات الوطنية] في شراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛]

6- يدعو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وآلياتها لبناء القدرات وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التآزر وتجنب الإزدواجية؛

²⁰¹ الذي أعد عملاً بالفقرة 2 من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

²⁰² يرد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.1](#).

²⁰³ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/18.

²⁰⁴ انظر الوثيقة CBD/SBI/3/16.

[7-] يدعو الأطراف، [وفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية] وكذلك الحكومات الأخرى وجميع المنظمات ذات الصلة [القادرة على القيام بذلك]، إلى تقديم الدعم المالي والتقني [من جميع المصادر] لتمكين جميع الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص [أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية]، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظمات النساء والشباب، من تصميم وتنفيذ برامج بناء قدرات وتنمية قدرات تتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل؛ [ووفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية]؛

[8-] يدعو [الهيئات الرئاسية في] [أمانات] الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، إلى أن تعد، بالتعاون مع الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، وفور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020 في الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

[9-] يحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتنمية القدرات وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بما في ذلك بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، ودمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 و/أو تطوير خطط عمل مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

[10-] يحث الأطراف على إضفاء الطابع المؤسسي على تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات وتنفيذها، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك، كجزء من سياساتها وخططها وبرامجها العادية، حسب الاقتضاء؛

[11-] يحث أيضاً الأطراف، [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، على تخصيص موارد مالية [إضافية] ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتنمية القدرات، فضلاً عن الأولويات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب؛

[12-] يحث الأطراف على إدراج بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، [حسب الاقتضاء]، في أطر التعاون الإنمائي والشراكات والبرامج ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

[13-] يدعو الأطراف، وفقاً للمواد [14] و [16] و [18] و [19] إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات، وخاصة في البلدان النامية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة أوجه التآزر بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛

[14-] يدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

15- يدعو المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، من أجل تعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت تنميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

**[16- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من أجل تعزيز أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة في توفير الدعم في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات ووضع إرشادات من أجل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [بما يتماشى مع نهج الأمم المتحدة المشترك المقترح لدمج التنوع البيولوجي و[الحلول القائمة على الطبيعة] لأغراض التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج الأمم المتحدة²⁰⁵؛]

17- يدعو الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى بدء وتيسير التنسيق والتنفيذ التآزري لتدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

18- يدعو أيضا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة؛]

19- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل [بما في ذلك من خلال إنشاء قسم محدد في آلية غرفة تبادل المعلومات وربطه بالموقع الشبكي للتعاون التقني والعلمي] [بما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت] كجزء من بوابة الأمانة الخاصة ببناء القدرات وتنمية القدرات؛

(ب) [إعداد و] إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرف تبادل المعلومات التابعة للبروتوكولين [إرشادات [إضافية] [قائمة] بشأن] بناء القدرات وتنمية القدرات، بما في ذلك [أدوات جديدة ومبتكرة]، وأساليب ودراسات حالة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي قد تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتنمية القدرات [ورصد واستلام أدوات ووسائل ودراسات حالة جديدة ومحدثة حسب الضرورة]؛

(ج) استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية وإعداد أدوات ووسائل محددة لتعريف الدروس بشأن الحفاظ على القدرات والتكنولوجيات التي تم استيعابها؛]

** لاحظ بعض الأطراف أن مؤتمر الأطراف لا يمكن أن يدعو مباشرة فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن يفعل أمرا ما إذ إنهما مكونان من أمانات اتفاقيات أو هيئات أخرى. وقد اقترح أن الأمانة التنفيذية ينبغي أن تدعوها بدلا من ذلك. وإذا كان هذا المقترح مقبولا، ستحذف هذه الفقرة من هنا وينقل محتواها إلى الفقرة 19، كفقرة فرعية جديدة 19(و).

²⁰⁵ انظر قرار الجمعية العامة 233/75 و CEB/2021/HLC41/CRP.2.

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات، فور اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، [مع مراعاة الاحتياجات والفجوات المحددة سابقا والتي قررتها الأطراف مع إيلاء اعتبار خاص لإعداد خطة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات للتنوع البيولوجي الجزري]؛

(هـ) دعم الأطراف وإسداء المشورة لهم في دمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

**[و) دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى تعيين فرقة عمل معنية ببناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من أجل دعم أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنمية القدرات وإرشادات لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتماشى مع الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية]؛

(ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء المعنيين وأصحاب المصلحة بمن فيهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بإعداد منهجية ومؤشرات تكميلية لقياس التقدم المحرز في تحقيق غايات الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ولتمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب من رصد وتقييم بناء القدرات وتنمية القدرات على المستوى الوطني والإبلاغ عنها، بما يتماشى مع المؤشرات المقرر اعتمادها في إطار الهدف ذي الصلة²⁰⁶ من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد [حلقة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات] [أول منتدى لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي]، لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، [بالتوازي] [بالتعاقب] مع [الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] [الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، [ولتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وإدراج أفكارهم]؛

(ط) إعداد تحديثات عن حالة الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ي) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في عام 2025 [بالاقتران مع استعراض منتصف المدة والتقييم العالمي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] لتقييم استخدامه من جانب الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان استمرار ملاءمته وفعاليتها؛

(ك) التكليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل في عام 2029 وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف، بالاقتران مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

باء - التعاون التقني والعلمي

** ستُحذف هذه الفقرة الفرعية ما لم تتم الموافقة على المقترح المتعلق بالفقرة 16 أعلاه.

²⁰⁶ الهدف 19 من المسودة الأولى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/WG2020/3/3). قد يتغير رقم الهدف مع تطور

المناقشات.

[20-] يعتمد المقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الواردة في المرفق الثاني أدناه؛

21- يبحث الأطراف على الاعتراف ودعم الدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار ونظم المعارف الأخرى في دعم تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نحو تحقيق رؤية عام 2050 "للحياة في انسجام مع الطبيعة"، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

22- يذكر الأطراف، عملاً بالفقرة 6 من المقرر 23/13، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف من خلال البوابة المركزية في آلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين من أجل تيسير بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي؛

23- يبحث الأطراف على تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

24- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، بتشجيع وتيسير ودعم تطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلاً عن الحلول المصممة محلياً والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرّة]، المسبقة عن علم [أو القبول والمشاركة]، [رهنًا بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء] [وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية]، بما في ذلك البرامج الحاضنة [القائمة] ذات الصلة بأهداف الاتفاقية [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

25- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والدراية التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛

26- يحيط علماً بالنتائج والرسائل الرئيسية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة²⁰⁷؛

27- يبحث الأطراف على إعداد حلول، استناداً إلى التكنولوجيات الابتكارية المجسدة في السياقات المحلية، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومعالجة غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة، وزيادتها على المستويات الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بذلك؛

28- يقرر تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث أدناه؛

29- يقرر أيضاً أن يقوم، في ضوء المزايا والعيوب والتكاليف الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/16، باتباع [الخيار باء] [مزيج من] [الخيارين ألف وباء] [الخيارين باء وجيم] من الآليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز وتيسير التعاون

التقني والعلمي والمقترحة في القسم رابعا من المرفق الثاني أدناه، إذ سيعمل مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي جنبا إلى جنب مع شبكة من مراكز الدعم الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

[30- يقرر مؤقتا تعزيز مبادرة الجسر البيولوجي وتمديدتها لفترة السنتين القادمة، رهنا بتوافر الموارد، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على زيادة الموارد المالية والتقنية والبشرية لمواصلة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على المستويات العالمية والوطني والإقليمي ودون الإقليمي، مع مراعاة نتائج التقييم النهائي للمرحلة الأولى من المبادرة؛]

**[31- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الرابع في المقترحات بتعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك إنشاء أو تعيين الآليات المؤسسية اللازمة، والمعايير والطرائق لاختيار الهيئات والمنظمات من أجل تنفيذ الآليات، على أساس الخيارات الواردة في القسم رابعا من المرفق الثاني، مع مراعاة التحليل المقدم في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/16 ونتائج الاستعراض، وطرح توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

[32- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بإنشاء المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي لأغراض التنوع البيولوجي من أجل تحفيز وتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، [مع ضمان التوزيع الجغرافي المتوازن]، بهدف دعم [تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية و] تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،²⁰⁸] [بما يتماشى مع المواد 16 و18 و19 من الاتفاقية]، مع الاستعانة بالدروس المستفادة من [مبادرات وآليات أخرى لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك] مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وزيادة أوجه التآزر معها إلى أقصى حد و[المراسد الإقليمية ونظم المعلومات المرجعية (BIOPAMA)، وآلية تيسير التكنولوجيا بموجب خطة عام 2030، والبرنامج الأخضر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغيرها، وتحديد بوضوح تكاليف المركز من أجل حشد الأموال اللازمة لتشغيله]؛]

[33- يقرر] [يقترح] أن يتم الاضطلاع بالوظائف الأساسية لـ [مركز الدعم العالمي و] مراكز ومنظمات الدعم الإقليمية [بالتنسيق مع الأمانة وبما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على النحو التالي:]

(أ) تعزيز وتيسير، [على أساس الطلب]، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، [لاسيما من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية]، [لدعم تنفيذ [الاتفاقية و] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، [بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية]؛]

(ب) العمل "كمركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [ومنظمات النساء والشباب]، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، [مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حددتها الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية]؛]

(ج) إتاحة الوصول [للأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية]، إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛]

** عملا للمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12، يمكن أن تستبدل هذه الفقرة بالنص في الفقرة 37(أ) مكررا.

²⁰⁸ انظر قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

(د) حشد الموارد لتوفير الدعم العاجل والموجه للمشاريع والأنشطة الصغيرة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية محددة؛

(هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف [من البلدان النامية] ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف [من البلدان المتقدمة] أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة للاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛

(و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي [من أجل ما يلي] [التي]:

(1) تعزز وتحتضن التعاون الدولي والإقليمي والشراكات باستخدام نهج برنامجي؛

(2) تيسر تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول [الوطنية والإقليمية، و] المحلية المبتكرة، بما في ذلك [تلك التكنولوجيات والحلول لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها [الحرّة] المسبقة عن علم،] من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛

(3) تيسر الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها، وكذلك المعارف الأصلية والتقليدية، بشرط الموافقة [الحرّة] المسبقة عن علم؛

(ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية والوطنية [مع التركيز على الابتكار] لتيسير التعاون التقني والعلمي؛

(ح) تيسير تقاسم المعارف والتعلم التنظيمي [من خلال الأدوات والوسائل والمنهجيات المناسبة]؛

(ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي، [والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية]؛

(ي) تعظيم أوجه التآزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛

(ك) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛

34- يقرر أيضا أن يبدأ مركز الدعم العالمي عملياته في أقرب وقت ممكن؛

35- [يطلب إلى] [يدعو] مرفق البيئة العالمية [إلى] أن يدعم الأنشطة المؤهلة [للمركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] الأنشطة المؤهلة لمراكز ومنظمات الدعم الإقليمية] [التي تسهم في كل من التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات على المستويات العالمية والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وبما في ذلك الأنشطة] [المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه]؛

36- يدعو الأطراف [من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين] [القادرة على القيام بذلك] إلى تقديم موارد مالية وتقنية وبشرية لدعم المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي في مجال التنوع البيولوجي، [وحسب الاقتضاء،] [فضلا عن] أنشطة مراكز الدعم الإقليمية والمنظمات المشار إليها في الفقرة 30 أعلاه، [بما يتماشى مع المادتين 16 و18 من الاتفاقية، مع ملاحظة أن هذا الدعم لا يحل بأي طريقة محل التزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية]؛

37- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالتعاون مع [الأطراف،] الشركاء المعنيين، [مركز الدعم العالمي ومراكز الدعم الإقليمية، والمنظمات الأخرى] [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

(أ) مكررا تنفيذ ودعم العملية والطرائق التالية لاختيار الكيانات والمنظمات لاستضافة الآليات المؤسسية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء:

- (1) إصدار إخطار يدعو الكيانات والمنظمات التي تستوفي معايير الاختيار وترغب في استضافة آلية أو آليات مؤسسية لتعزيز التعاون التقني والعلمي إلى التعبير عن اهتمامها ومقترح تفصيلي لعرضها؛
- (2) تقديم استجابات لأي تساؤلات أو نقاط توضيح من الكيانات والمنظمات المهمة، حسب الاقتضاء؛
- (3) عقد اجتماع للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لإجراء تقييم هادف للمقترحات المستلمة وتقديم المشورة بشأن المتقدمين الأكثر ملاءمة؛
- (4) إعداد تقرير تقييم مع قائمة قصيرة لثلاثة كيانات ومنظمات، مع تقديم معلومات أيضا عن كيفية تطبيق معايير الاختيار؛
- (5) النظر في أعلى ثلاث مرشحين على القائمة القصيرة مع مدخلات من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واختيار أفضل كيان (كيانات) ومنظمة (منظمات لاستضافة الآلية (الآليات) المؤسسية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي على المستويات العالمي والإقليمي و/أو دون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛
- (6) إبلاغ القرار النهائي إلى الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة ودعوتها إلى تأكيد الموافقة على اختيارها في غضون فترة مدتها شهر واحد؛
- (7) بدء وتيسير عملية لتحديد الجهات المانحة التي يمكن أن تقدم التمويل إلى الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة لتيسير التعاون التقني والعلمي دعما لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (8) بدء العملية وتيسير التوقيع على اتفاق (اتفاقات) الاستضافة مع الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة لتيسير التعاون التقني والعلمي في غضون فترة مدتها ثلاثة أشهر.

(ب) إبلاغ المركز العالمي لدعم التعاون التقني والعلمي بالأولويات التي حددتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتنمية القدرات؛

(ج) المشاركة بنشاط في تنسيق نهج متجانس في تحقيق أدوات الدعم المقترحة؛

(د) الحفاظ على التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، [واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ]، والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، [إما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وغير ذلك من ذوي الخبرة التقنية والعلمية، والتكنولوجيات والمعلومات، و/أو] ممن يشارك في أنشطة التعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي؛

(هـ) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛

(و) القيام، بالتعاون مع [الشركاء] [المنظمات ذات الصلة] [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بتنظيم منتديات علوم [التنوع البيولوجي]، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون، والتكنولوجيات والفرص؛

(ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي [لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ط) إعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لكي [تتظر] ينظر فيها [الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس و] مؤتمر الأطراف [في اجتماعه السابع عشر] [وهيئاته الفرعية]؛

(ي) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لاستعراض النظراء بواسطة الأطراف والنظر فيه فيما بعد بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.]

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات

أولاً - مقدمة

1- يهدف الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات،²⁰⁹ بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم [الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويسعى إلى تحفيز تدخلات بناء القدرات المؤسسية وتنميتها، التي تكون قوية ومنسقة ومقدمة بطريقة شاملة وتكميلية، وإلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتنمية القدرات على جميع المستويات من خلال نهج استراتيجية منسقة ومتجانسة.

2- وأشارت الدراسة، التي أجريت لتوفير قاعدة معرفية للإطار،²¹⁰ إلى أن جهود بناء القدرات وتنمية القدرات، لا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشروعات القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن نهجا تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات. وغالبا ما تُنفذ تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج منسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تمكينية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور هذه.

3- وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حُددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويُقصد بتنمية القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات

²⁰⁹ في هذا الإطار، تتضمن الإشارات إلى الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني. ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمنتجين والمستثمرين.

²¹⁰ يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/9.

ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".²¹¹ ويتم النظر في بناء القدرات وتنمية القدرات على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

ثانياً - التوجه الاستراتيجي والناتج

ألف - الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

4- تتمثل الرؤية الطويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية متوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات اللازمة للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق الغايات والأهداف لعام 2030 الواردة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها.

5- ويتمثل الهدف الشامل في دعم استمرار تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويتطلب ذلك تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة وبقطة ودائمة التعلم²¹² ومدعومة بموارد مالية وتقنية كافية.

6- ويرتكز الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، مثله مثل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على إحدى نظريات التغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة CBD/SBI/3/7/Add.1.²¹³ وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/الناتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكد من أن الجهات الفاعلة المعنية على دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغييرات المتوقعة/الناتج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

باء - النتائج المتعلقة بالقدرات

7- يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لتنمية القدرات وذات صلة بتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف تنمية القدرات على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تتعلق بمجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

الإطار 1 - النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

ناتج طويلة الأجل ورفيعة المستوى

- التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وحسب الاقتضاء، تطويرها]
- تحقيق غايات عام 2030 ورؤية عام 2050 في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
- تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع
- [زيادة كبيرة في الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتقني، وخاصة للبلدان النامية]

²¹¹ مقتبس من التعريف الوارد في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لبناء القدرات وتنمية القدرات: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" 2017 والمتاح على الرابط التالي <https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance>.

²¹² يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة دائمة التعلم" من خلال تطبيق المعارف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر <https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olkc/archive/olk4/papers/villardi.pdf>).

²¹³ عند وضع نظرية التغيير هذه، أُخذت الإرشادات التقنية، التي قُدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار:

<https://unsdg.un.org/resources/theory-change-undaf-companion-guidance>.

نواتج متوسطة الأجل

- وجود أطر تمكينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
- وجود شراكات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية
- تنفيذ برامج ومشروعات عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد
- إجراء عمليات رصد وتقييم فعالة وكذلك عمليات تعلم فعالة وإدراجها في المشروعات والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات
- وجود آليات تعزيز وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن استغلال القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

8- تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية [بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة]، على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، [دعماً لأولويات بناء القدرات وتنمية القدرات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي]، التي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

- (أ) إن إجراء تحليل شامل للقدرات والاحتياجات القائمة أمر ضروري لضمان فعالية التدخلات؛
- (ب) ينبغي أن تشكل الملكية القطرية والتزام البلدان حيز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتنمية القدرات؛
- (ج) ينبغي تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومتكاملة لبناء القدرات وتنمية القدرات على نطاق المنظومة؛
- (د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقاً للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛
- (هـ) ينبغي دمج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة الاعتبارات الجنسانية لما بعد عام 2020؛
- (و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتنمية القدرات منذ البداية.

رابعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتنمية القدرات

9- تُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وضمان مواعمتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

- (أ) إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنمية القدرات: ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقاً للشركات، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعارف، والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأقران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتقاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

- (ب) دمج أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: دمج مكونات بناء القدرات وتنمية القدرات ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو

وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء،²¹⁴ لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية القدرات والغايات والأهداف والمعالج البارزة وتعزيز مواعمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي وتعميمها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة؛ [وتشجع هذه الخطط على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال؛]

(ج) زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة؛

(د) *مواعمة بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقا والشاملة لعدة قطاعات: تطبيق النهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترح في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتحفيز بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغايات وأهداف التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات والقطاعات التنفيذية خارطة طريق للمواعة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية دورا رئيسيا في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنمية القدرات كجزء من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛²¹⁵*

(هـ) *اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها: إجراء تقديرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وتقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد، وكذلك تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛²¹⁶*

(و) *وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية [أو دون إقليمية] لبناء القدرات وتنمية القدرات: يوصى، بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تحقيق الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الغايات ذات الصلة. وبإطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية ودون إقليمية ووطنية ودون وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنمية القدرات عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافا ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء؛]*

(ز) *تعزيز الشراكات والشبكات من أجل التنفيذ [والتعلم]: إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ برامج بناء القدرات وتنمية القدرات على الأجل من المتوسط إلى الطويل بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف ما بعد عام 2020، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛]*

(ح) *تعزيز أوجه التآزر بين جهود بناء القدرات وتنمية القدرات التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة: تعزيز أوجه التآزر مع مبادرات بناء القدرات وتنمية القدرات في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وعمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لنقاط الاتصال في الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة وآليات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناسق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، حسب الاقتضاء؛]*

²¹⁴ أعد ما لا يقل عن 30 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خطط لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة بذاتها:

<https://www.cbd.int/cb/plans/>.

²¹⁵ يعتبر بناء القدرات وتنمية القدرات أحد مجالات النتائج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة 279/72، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان (https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html).

²¹⁶ على النحو الوارد في منشور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي [Incentive Systems: Incentives, motivation and development performance](https://www.un.org/en/development/desa/policy/2016/Incentive_Systems_Incentives_motivation_and_development_performance).

(ط) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بهدف معالجة القيود المؤسسية والتقنية التي يمكن أن تقوّض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتقني والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، إيماناً بما يتماشى مع المواد 16 و18 و19 من الاتفاقية]. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لإعداد التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ي) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لدعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشارك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، [كتمويل للتعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب]. وقد يتضمن ذلك تبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛

(ك) إشراك القطاع الخاص: إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في أنشطة تنمية القدرات الوطنية، إذ إن الكيانات الخاصة في حياتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، يتم ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضاً تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتنمية القدرات: تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكيفية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي، لتقييم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقدرات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

خامساً - آليات التنفيذ

ألف - آليات الحوكمة والتنسيق

10- [هناك حاجة إلى وجود آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التآزر، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ (ب) تقديم التوجيه والمشورة والدعم على المستوى الاستراتيجي للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (ج) تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومنسقة لبناء القدرات وتنمية القدرات؛ (د) تعزيز الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (هـ) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكرة لتحسين وتعزيز تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي].

11- وعلى المستوى العالمي، يمكن الاضطلاع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق [مثلاً]:

(أ) [إنشاء لجنة جديدة رفيعة المستوى لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي أو لجنة مشتركة بين الوكالات أوسع نطاقاً لدعم التنفيذ؛²¹⁷]

(ب) [إنشاء لجنة لـ] بناء القدرات وتنمية القدرات [في مجال التنوع البيولوجي] [في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المذكورة في المرفق الثالث أدناه]؛

(ج) [تعيين فرقة عمل لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي في إطار الآليات القائمة مثل فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي].²¹⁸

²¹⁷ [سوف تقدم لجنة دعم التنفيذ والمشورة والتوجيه الاستراتيجي بشأن جميع وسائل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك بناء القدرات وتنمية القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد، وغيرها].

²¹⁸ يمكن أن يضم فريق إدارة البيئة (<https://unemg.org/>) أو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (www.cbd.int/blg/) إلى فرقة العمل ممثلين رفيعي المستوى عن المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والجهات المانحة والأوساط الأكاديمية.

12- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التنسيق والاتساق في بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

13- وعلى المستوى القطري، يمكن تنسيق بناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتيسيرها من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

14- [وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء منتدى غير رسمي لبناء القدرات وتنمية القدرات في مجال التنوع البيولوجي تُعقد اجتماعاته بصفة دورية على أساس التناوب بموجب مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل جمع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لغرض التواصل وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

باء- الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ

15- ينبغي العمل على تحقيق التآزر بين هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التمكينية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد)، والنهج طويل الأجل بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

جيم- حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتنمية القدرات

16- [هناك حاجة إلى حشد الموارد [البشرية و] المالية [من جميع المصادر] لدعم بناء القدرات الوطنية وتنميتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن [لتوفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 و] لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتنمية القدرات]*.

دال- شبكات الدعم الإقليمية والعالمية

17- ينبغي تعزيز شبكات الدعم الإقليمية والعالمية القائمة، [أو إنشاؤها]، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتنمية القدرات للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

هاء- آليات الاستعراض المحسنة

18- [ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المحسنة أن تراعي البُعد المتعلق ببناء القدرات وتنمية القدرات. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضا أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات وإتاحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استعراضا طوعيا للنظراء لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أيضا استعراضا لاستراتيجيات ونُهج بناء القدرات وتنمية القدرات].

واو- التوعية ونشر الإطار

19- سَتُنش حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة لإذكاء الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وحشد الدعم له. وسُيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال موازنة إجراءاتهم المتعلقة ببناء القدرات وتنمية القدرات مع الإطار، [ووضع خطط عمل مواضيعية]، وإنشاء تحالفات ومجتمعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالمواقع الشبكية للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زاي- الإبلاغ عن الإطار واستعراضه

* سَتُحدث هذه الفقرة في ضوء نتائج المفاوضات بشأن حشد الموارد.

20- إن الغرض من هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديثه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعاليته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة من خلال التقارير الوطنية التي تقدمها الحكومات، وستقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية بالإبلاغ من خلال التقديم الطوعي للتقارير ودراسات الحالة إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي].

21- [وسندرج مجموعة من المؤشرات الرئيسية لبناء القدرات وتنمية القدرات في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. [ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات، ومنهجية لقياس التقدم المحرز في تحقيق التوجهات الاستراتيجية المقترحة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، بدعم من الخبراء وإتاحتها فور اعتماد هذا الإطار الاستراتيجي]. ويمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أيضا أن تكيّف المؤشرات التكميلية وتستخدمها في رصد وتقييم الجهود التي تبذلها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات والإبلاغ عنها على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي. [وينبغي أن تسهم المعلومات المستمدة من عمليات الرصد وتقييمات بناء القدرات وتنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي في إثراء الاستعراض الدوري لهذا الإطار وعملية تحديثه].

[المرفق الثاني]

مقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي دعم للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولا - مقدمة

- 1- تقضي المادة 18(1) من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعزز الأطراف التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، كلما كان ذلك ضروريا، من خلال القنوات الدولية والوطنية المناسبة.
- 2- [وتنص أحكام مختلفة من الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي على ضرورة أن تعزز أطرافها التعاون التقني والعلمي]. [وبالإضافة إلى ذلك، تعترف ديباجة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أيضا بأهمية التعاون الدولي من أجل حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية. وتلزم المادة 2 من اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية]، فضلا عن المادة 5 من اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة،[أطرافها بتشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة والتعاون في هذه البحوث ودعمها. وتشدد عدة مواد في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على أهمية التعاون الدولي. وتقضي المادة 4 من اتفاقية التراث العالمي بأن تبذل كل دولة طرف أقصى طاقتها، بوسائل من بينها المساعدة والتعاون الدوليين، لضمان تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وحفظه].

ثانيا - الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

ألف - الغايات والأهداف

- 3- يتمثل الهدف الشامل من المقترحات في تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

- (أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتميئتها؛
- (ب) إتاحة مسح أفق التكنولوجيا وتقييمها ورصدها وإصدار الأحكام بشأن التكنولوجيات الملائمة؛
- (ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضافر في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث؛

(هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة ملائمة ومسؤولة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛

(و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

باء- المبادئ التوجيهية

4- ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج) بالمبادئ التالية:

(أ) *الاعتماد على الطلب*: ينبغي إنشاء المبادرات بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقاً للتشريعات الوطنية؛

(ب) *المرونة*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) *الكفاءة*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛

(د) *الفعالية*: ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقييمها؛

(هـ) *التطويع*: ينبغي تكيف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة أيضاً الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛

(و) *النهج البرنامجي*: ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلات مترابطة تحقق أثراً مستداماً وأوسع نطاقاً يفوق مجموع مكوناتها؛

(ز) *التآزر*: ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومترابطة وتكاملية ومتعاضدة بـغية تعظيم أثرها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛

(ح) *إشراك أصحاب المصلحة المتعددين*: ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكاتهما؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) ومؤسسات التمويل؛

(ط) *الاحترام المتبادل*: ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نُظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ي) *احترام المتطلبات التنظيمية*: ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمتناسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعانة؛

(ك) *التعلم المستمر*: ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاماً لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كجزء من النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛

(ل) *المشاركة*: ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافاً بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛

(م) *التحوّط*: ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوّطي موضع التنفيذ على النحو الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها لاستخدامه كقوة متوازنة ضد المخاطر الناشئة عن التهديدات التكنولوجية الجديدة؛

(ن) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة*: ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات وممارساتها التقليدية وأراضيها؛

(س) *المسؤولية والجبر التعويضي*: ينبغي أن تراعي المبادرات شرط ضمان المسؤولية والجبر التعويضي، فضلاً عن خيارات الاسترداد في حال سبب إدخال أو استخدام الابتكارات أضراراً غير متوقعة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

جيم - نظرية التغيير المقترحة للتعاون التقني والعلمي

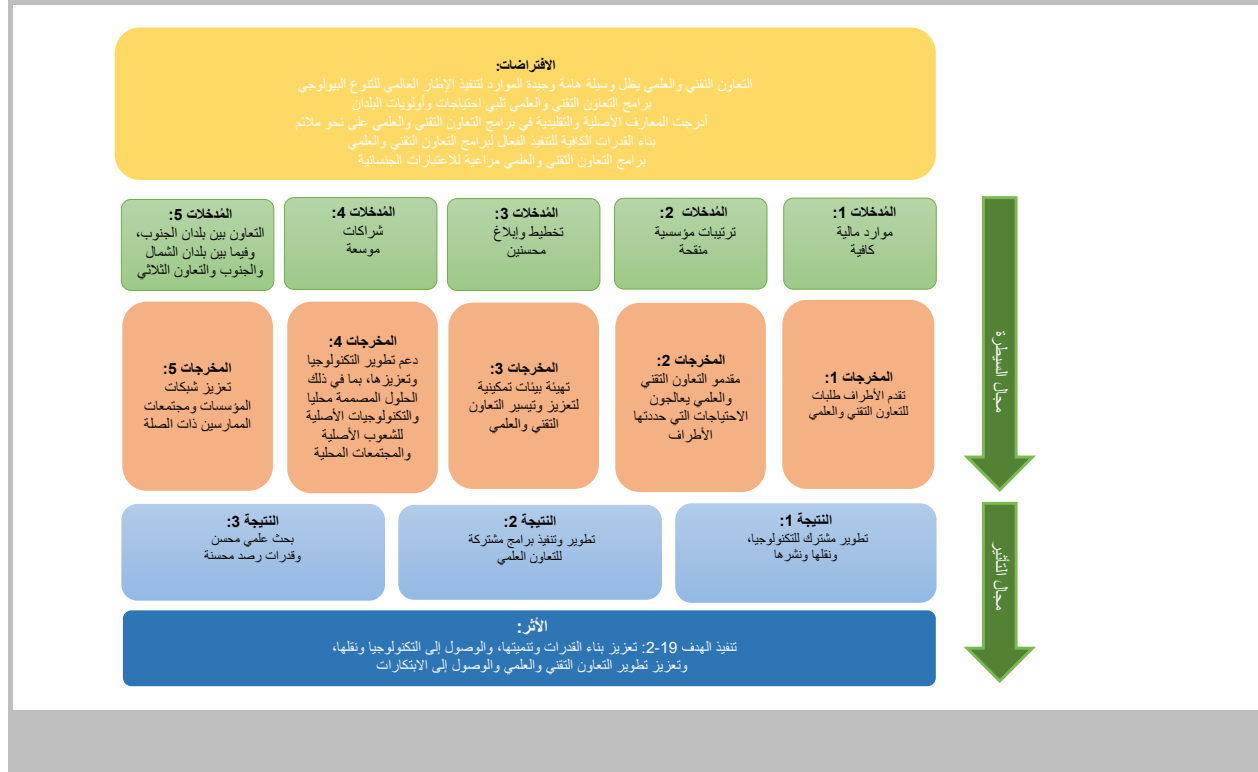
4-مكرراً يعرض القسم التالي نظرية التغيير الشاملة المقترحة للتعاون التقني والعلمي في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويركز المقترح على سلسلة من النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيق الهدف 19-2،²¹⁹ وتعزيز بناء القدرات وتمييزها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، وتعزيز تطوير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى الابتكارات. وتحدد النظرية العناصر التي هي تحت السيطرة المباشرة للأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المدخلات اللازمة لتنفيذ المادة 18 من الاتفاقية، مثل الموارد المالية الكافية، والترتيبات المؤسسية المنقحة، والشراكات الموسعة، والتخطيط والإبلاغ المحسنين. وهذه المدخلات ستيسر تنفيذ الأنشطة التي ستولد النواتج المرغوبة، بما في ذلك تقديمات طلبات للتعاون التقني والعلمي، وآليات لتيسير التعاون التقني والعلمي، ودعم لتطوير التكنولوجيا، وإنشاء مجتمعات الممارسة، وخلافه. وستسهم هذه المخرجات في تحقيق النواتج، التي هي في نطاق تأثير البرنامج.

4-ثالثاً وترتكز نظرية التغيير هذه على عدة افتراضات، تشمل أن التعاون التقني والعلمي يظل وسيلة هامة وجيدة الموارد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وأن برامج التعاون التقني والعلمي تم تصميمها بطريقة تلبي احتياجات البلدان وأولوياتها؛ وأن المعارف الأصلية والتقليدية يتم دمجها على نحو مناسب في برامج التعاون التقني والعلمي؛ وأن القدرات الكافية هي مبنية من أجل التنفيذ الفعال للبرامج ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية.

4-رابعاً تعترف نظرية التغيير المقترحة بأنه لكي يسهم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نحو فعال، يلزم وجود التزام لإنشاء برمجة متسقة للتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال الحوكمة الفعالة، والتخطيط الاستراتيجي والتمويل. وهذه التغييرات ستكون مدخلات حاسمة، وسيعتمد عليها تحقيق المخرجات والنواتج الأثر.

²¹⁹ صياغة الهدف 19-2 هي نسخة مختصرة بشأن نتائج الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. انظر التوصية 1/4.

الشكل 1. نظرية التغيير المقترحة للتعاون التقني والعلمي



ثالثا - مجالات التركيز الرئيسية

5- يمكن أن تُنظَّم أعمال التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حول مجالات التركيز التالية:

- (أ) **العلوم:** تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بُغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛
- (ب) **التكنولوجيا:** مسح الأفق، وتقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدراية العملية القائمة للقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية والخاصة بالشعوب الأصلية، من أجل توسيع نطاق الحلول؛
- (ج) **الابتكار:** تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعيا، على نحو يتماشى مع احتياجات الناس والبيئة.

رابعا - الخيارات المرتبطة بالآليات والطرائق المؤسسية

- 6- سيتطلب تعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وجود هيكل فعال للحكومة، وآليات تشغيلية فعالة، وعمليات وإجراءات شفافة تستند إلى نهج تآزري، وموارد مالية وبشرية كافية.
- 7- وفيما يتعلق بالحكومة، سيوفر مؤتمر الأطراف التوجيه الاستراتيجي والسياساتي/السياسي الشامل. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، الذي سينظر مؤتمر الأطراف في إنشائه خلال اجتماعه الخامس عشر عملا بالمقرر 24/14 ب، الفقرة 5، مشورة وتوصيات بشأن المسائل البرنامجية والتشغيلية. وترد الاختصاصات المقترحة للفريق الاستشاري غير الرسمي في المرفق الثالث.

8- ويمكن أن تشمل الخيارات الممكنة لإيجاد آليات مؤسسية تشغيلية لتيسير وتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ما يلي:

(أ) مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي مستقل عن الأمانة، يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مقدمي المساعدة التقنية؛

(ب) مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي يعيّن مؤتمراً الأطراف؛

(ج) [مبادرات وبرامج تنفذها/تنسقها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع شركائها].

الخيار ألف: مركز عالمي لدعم التعاون التقني والعلمي

9- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا بواسطة مركز عالمي مستقل لدعم التعاون التقني والعلمي يكون منفصلاً عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وستتولى مؤسسة دولية مرموقة يعيّن مؤتمراً الأطراف استضافة وإدارة هذا الكيان التشغيلي، الذي يمكن أن يعمل بطريقة مشابهة لكيانات مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وهو أحد الأذرع التشغيلية للآلية التكنولوجية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

10- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسة التي ستستضيف هذا المركز ويوافق عليها خلال اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو اتحاد يرغب في استضافة مركز الدعم العالمي المقومات التالية:

(أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛

(ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛

(ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛

(د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى ووجود قدرة مثبتة لإدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛

(هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين العالمي والإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

(و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ز) المشاركة في الشبكات والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) خبرة في مجالات العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ط) خبرة مثبتة في تيسير التعاون التقني والعلمي؛

(ي) قدرة مثبتة وقدرات مؤسسية على إدارة مشروعات متعددة.

11- وسيكون لمركز الدعم العالمي ولاية حشد الموارد من أجل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وسيوفر هذا المركز "مكاناً جامعاً" مركزيًا للأطراف لتقديم طلباتها للحصول على المساعدة أو فرصاً للتعاون والدعم التقني والعلمي. وستشمل وظائفه المقترحة ما يلي:

(أ) تشغيل مكتب للمساعدة: توفير المعلومات والمشورة والدعم التقني، بناءً على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، من بينهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من حيث توضيح احتياجاتهم ووضع مقترحات مشاريع محددة الأهداف، بالتعاون مع شبكة من الشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية لتسخير مجموعة أوسع من المعارف المؤسسية والخبرات التقنية؛

(ب) تعزيز إقامة الشبكات وبناء الشراكات عن طريق:

- (1) حفز وتعزيز شبكات وشراكات التعاون التقني والعلمي الدولية والإقليمية، بما في ذلك منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وغيرهما؛
- (2) تشجيع الاستعانة بجماعات الممارسين ذات الصلة، بما في ذلك المنتدى المعني بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والجماعة العالمية للحصول وتقاسم المنافع، وشبكة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشبكة التقييم دون العالمية، وغيرها؛
- (3) تعزيز تقاسم بيانات بحوث التنوع البيولوجي ذات الصلة والملائمة، وذلك بوسائل من بينها المنصات التي تسهل التنظيم المنجي والنسخ الاحتياطي للبيانات في بيئة مفتوحة المصدر، وتوفير الحماية الكافية ضد الاستغلال والاستيلاء، وتحترم مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ ووضع ضمانات تمنع إساءة الاستخدام والتتقيب عن البيانات واستخراجها من جانب مجمعي البيانات التجاريين أو غيرهم؛
- (4) مواصلة تحسين رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون مع جهات من بينها اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض؛
- (5) تحسين إدارة بيانات رصد الأرض المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والخدمات المتصلة بها، وتحسين الحصول عليها بصورة عادلة وتنسيقها وتقديمها واستخدامها استخداماً خاضعاً للرقابة؛
- (6) تعزيز برامج الرصد الميداني الطويلة الأجل في مجال التنوع البيولوجي من خلال التعاون وتبادل الخبرات ونقل المنهجيات وتقاسم البيانات؛
- (7) تحديد مراكز الخبرة ونشرها وربطها ببعضها البعض؛

(ج) تيسير جهود التوفيق: الربط بين الأطراف الطالبة والشركاء المعنيين الذين اختيروا من بين أعضاء شبكة الشركاء ومقدمي المساعدة التقنية المذكورة أعلاه، من أجل تلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف الطالبة بنفسها وأعطتها الأولوية عن طريق:

- (1) تقديم معلومات وإرشادات بشأن التعاون التقني والعلمي، بُغية تيسير الحصول على الخبرة التقنية والدراية العملية؛
- (2) حشد المساعدة التقنية من خلال التوفيق بين الأطراف الطالبة، بناءً على الاحتياجات المحددة ذاتياً، وجميع الأطراف و/أو المؤسسات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على تقديم المساعدة؛
- (3) تعزيز الشراكات والمشاريع المشتركة لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات الملائمة والحلول العادلة القابلة للتعديل؛
- (4) تعزيز مشاركة جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع الخاص، في إيجاد وتطبيق حلول مبتكرة، مع ضمان ألا تلقي هذه المشاركة بظلالها على أعمال القطاع العام والمجتمعات المحلية وألا تؤدي إلى تهميشها أو استغلالها؛
- (د) تقديم خدمات دعم المشاريع والبحوث والتطوير والتكنولوجيا: للمساعدة في تنفيذ مشاريع التعاون التقني والعلمي من

أجل:

- (1) تعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والشراكات الثلاثية باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية الوطنية ودون الوطنية فيما يتعلق بإجراء البحوث ذات الصلة عن طريق تيسير الشراكات مع المنظمات النظرية في البلدان الأخرى، والمشاريع البحثية المشتركة، وتبادل الخبراء والموظفين؛
- (3) تيسير تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها، بما في ذلك الأدوات والتكنولوجيات القائمة والمبادرات القابلة للتعديل والحلول المحلية المبتكرة؛
- (4) تحديد وتعيين ونشر التكنولوجيات القائمة ذات الصلة بُغية تيسير إمكانية الحصول عليها والاستفادة منها؛

- (5) تحديد وتعيين ونشر الابتكارات المؤثرة بُغية تيسير تنفيذها وتوسيع نطاقها؛
- (6) دعم إنشاء أو تعزيز برامج حاضنة للتكنولوجيا وآليات تسريع لتعزيز وتيسير تطوير الابتكارات والحلول المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول المصممة محلياً، وتكنولوجيات الشعوب الأصلية؛
- (7) تنظيم معارض وعروض التكنولوجيا والابتكار لتقديم أحدث التكنولوجيات والحلول؛
- (8) تيسير الحصول على المعارف والمعلومات والبيانات العلمية والاستفادة منها، وكذلك معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية؛
- (هـ) تيسير تقاسم المعلومات من خلال تحديد وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى آلية غرفة تبادل المعلومات، وقصص النجاح، ومشاريع التعاون النموذجية (النقاط المضبوطة)، ودراسات الحالة، وأفضل الممارسات، بما يتماشى مع مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المعلومات عن نتائج البحوث التقنية والعلمية، وبرامج التدريب والمساعدة التقنية ذات الصلة، وآليات التمويل؛
- (و) تعزيز بناء القدرات وتنمية القدرات في المجالات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي من خلال:
- (1) دعم الأطراف في وضع وتنفيذ السياسات التمكينية والتأزيرية والأطر التنظيمية والترتيبات المؤسسية والحوافز لتشجيع الابتكار وتوسيع نطاقه؛
- (2) تعزيز القدرات التنظيمية للمؤسسات العلمية، بوسائل من بينها برامج التعليم وتبادل الخبراء وتوجيه العلماء الشباب؛
- (3) تيسير توفير التدريب على المهارات لتطوير الدراية التقنية في مجالات متخصصة مثل الاستشعار عن بُعد، وتحليل السيناريوهات ووضع النماذج، وتقييم التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وتكنولوجيات الحمض النووي، وتعديل الجينات، والبيولوجيا التركيبية، ومعلومات التسلسل الرقمي، وتقييمات حالة الأنواع والنظم الإيكولوجية، وتحديد المجالات ذات الأولوية في التنوع البيولوجي المكاني، وغير ذلك؛
- (4) تيسير توفير مواد إرشادية بشأن المسائل الاجتماعية والأخلاقية المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛
- (ز) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفه.
- 12- وسيعمل المركز العالمي في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وسيأخذ في الاعتبار مشورة وتوصيات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي الوارد ذكره أعلاه. وسيقدم المركز تقارير مرحلية عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيح تخطيطي للإطار التشغيلي المحتمل للمركز العالمي وعلاقته بمؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 13- وسيحتاج مركز الدعم العالمي إلى موارد مخصصة للقيام بعملياته. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمركز العالمي لتمكينه من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار بـ: مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

- 14- في إطار هذا الخيار، سيتم تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال مراكز إقليمية و/أو دون إقليمية يعيّن مؤتمراً الأطراف. وستستضاف مراكز الدعم الإقليمية في المؤسسات الشريكة القائمة التي تتمتع بالخبرات ذات الصلة والقدرات المؤسسية اللازمة لتقديم المساعدة التقنية لبلدان المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، عند الطلب، وكذلك القدرات اللازمة لحشد الموارد لمشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي في مناطقها.

15- وسينظر مؤتمر الأطراف في معايير اختيار المؤسسات التي ستستضيف هذه المراكز ويوافق عليها في اجتماعه الخامس عشر. وقد يطلب مؤتمر الأطراف، على سبيل المثال، أن تكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مثل هذه المراكز المقومات التالية:

- (أ) قدرة مثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط وتنفيذ المشاريع و/أو البرامج التي تقودها البلدان؛
- (ب) خبرة واسعة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على حشد الموارد لبرامج التعاون التقني والعلمي؛
- (د) سياسات وإجراءات مناسبة وآليات مؤسسية أخرى وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج معقدة ومتعددة؛
- (هـ) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) خبرة في العمل مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

- (ز) المشاركة في الشبكات والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ح) خبرة في مجالات العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ط) خبرة مثبتة في تيسير التعاون التقني والعلمي؛
- (ي) قدرة مثبتة وقدرات مؤسسية على إدارة مشروعات متعددة.

16- وستضطلع مراكز الدعم الإقليمية بوظائف مشابهة لتلك التي يضطلع بها المركز العالمي على النحو الوارد وصفه أعلاه، غير أنها ستعمل داخل مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. وعند الضرورة، ستعمل هذه المراكز بالتنسيق مع المراكز الأخرى لحشد جميع الخبرات اللازمة لتقديم الدعم الكامل لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومعالجة الأولويات المحددة في مناطقها أو مناطقها دون الإقليمية. كما أنها ستتعاون مع منصات تقييم التكنولوجيا الإقليمية القائمة التي تعمل على إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة في نهج تشاركي لمسح الأفق وتقييم التكنولوجيا ورصدها وبناء القدرات وتنمية القدرات، والعلوم التشاركية وغير ذلك من الأنشطة التي تدعم الممارسات المسؤولة في مجال البحث والابتكار.

17- وستعمل هذه المراكز في إطار التوجيه الاستراتيجي لمؤتمر الأطراف وستأخذ في الاعتبار المشورة والتوصيات ذات الصلة للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وستقدم المراكز تقارير مرحلية عن أنشطتها إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية. ويرد في الشكل 2 أدناه توضيح تخطيطي للآلية المؤسسية الإقليمية المقترحة لتعزيز ودعم التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك العلاقة بين المكونات المذكورة أعلاه ومؤتمر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين.

18- وستحتاج مراكز الدعم الإقليمية إلى موارد مخصصة للقيام بعملياتها. وإذا انتُقي هذا الخيار، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الآلية المالية للاتفاقية والجهات المانحة الأخرى إلى توفير التمويل للمراكز الإقليمية لتمكينها من تقديم الدعم في الوقت المناسب للأطراف كي تستطيع الوصول إلى التكنولوجيات والخبرات ذات الصلة وغيرها من أنواع الدعم التقني المطلوبة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة.

الخيار جيم: دعم التعاون التقني والعلمي من خلال برامج تنسّقها الأمانة

19- في إطار هذا الخيار، سيستمر تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من خلال برامج تنسّقها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع الشركاء المعنيين والمبادرات ذات الصلة. وسيتمولى كل برنامج تنفيذ تدخلات محددة الأهداف. وستقدم الأمانة تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف، الذي سيأخذ في الاعتبار إرشادات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وتتوزع وظائف البرامج المختلفة بناءً على أولويات الأطراف ومتطلباتها.

20- وستواصل الأمانة أيضا تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي من خلال إبرام اتفاقات شراكة وتنفيذ برامج تعاونية مع مختلف الشركاء والمبادرات، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والشبكات الدولية.

21- ولكي تؤدي الأمانة الأدوار المذكورة أعلاه بصورة أكثر فعالية دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فإنها ستحتاج إلى دعم تمويلي كافٍ ويمكن التنبؤ به. وسيتعين أن تغطي الميزانية الأساسية للأمانة تكاليف تعيين موظفين متفرغين لتولي مسؤولية التعاون التقني والعلمي وكذلك الأنشطة الأساسية. وفي الوقت الحاضر، تُسند المهام المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي في الغالب إلى موظفي المشاريع التي تمولها جمهورية كوريا من خلال مبادرة الجسر البيولوجي. ومن المقرر أن ينتهي الالتزام الحالي بتمويل مبادرة الجسر البيولوجي في عام 2020.

خامسا- دور أمانة الاتفاقية

22- وفقا للمادة 24 من الاتفاقية، تقوم أمانة الاتفاقية بما يلي:

(أ) عداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 إلى 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، تمشيا مع مكون إدارة المعارف للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛

(د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛

(هـ) المشاركة في تنظيم مننديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات التي تقام على هامش الاجتماعات الدولية؛

(و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

سادسا- الرصد والاستعراض

23- سيتم رصد واستعراض هذه المقترحات بصورة دورية، وإذا لزم الأمر سيتم تحديثها لضمان استمرار جدواها وفعاليتها في دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر إجراء استعراض أول في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2030، جنبا إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستستند هذه الاستعراضات إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية وعلى التقارير الطوعية ودراسات الحالة التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أمانات الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

23-مكررا يقدم التذييل أدناه إطار الرصد المقترح للتعاون التقني والعلمي لتقديم إرشادات عامة لمساعدة الأطراف في تتبع وجمع الأدلة لبيان كيفية إسهام مداخلات التعاون التقني والعلمي نحو تحقيق الهدف 19-2 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتلبية التزاماتها بموجب المادة 18 من الاتفاقية والأحكام الأخرى ذات الصلة، ويشمل عينة من العناصر ومؤشرات الأداء الرئيسية التي يمكن استخدامها لقياس التقدم وتحديد ما إذا كانت النتائج المرغوبة المذكورة في نظرية التغيير المقترحة للتعاون التقني والعلمي (انظر القسم الثالث جيم أعلاه) قد تم تحقيقها.

24- وستُدرج مؤشرات لرصد التقدم المحرز في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار، في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن إعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات ومنهجية لقياس التقدم المحرز بدعم من الخبراء والممارسين وإتاحتها للاستخدام، حسب الاقتضاء، من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي، مع مراعاة المقترحات الواردة في التذييل أدناه. وسيستردد الاستعراض

والتحديث الدوري لهذه المقترحات بالمعلومات الناتجة عن عملية الرصد، والتي يمكن تقديمها من خلال التقارير الوطنية للأطراف والتقارير الطوعية التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية.]

التبيل

إطار الرصد المقترح للتعاون التقني والعلمي في إطار الاتفاقية (عينة من مؤشرات الأداء الرئيسية)

العناصر	تعريف العنصر	مؤشرات الأداء الرئيسية الإشارية
النتائج		
إنشاء تكنولوجيات مشتركة جديدة ونشرها إنشاء مشاريع تطوير مشتركة للتكنولوجيا إجراء البحوث المشتركة ونشرها	تعزيز تبادل المعارف المحلية والأصلية جمع العلماء مع الخبراء المحليين والأصليين لفهم المشاكل وإيجاد حلول لها تطوير تكنولوجيات جديدة من خلال عملية ديناميكية تحترم مختلف الآراء العالمية	عدد التكنولوجيات المشتركة المنشأة نسبة مشاركة أصحاب المصلحة (حسب النوع والدور) في تطوير التكنولوجيا
	التنفيذ على المستوى الوطني يستفيد من الدعم الإقليمي والمشورة العالمية	نسبة مبادرات التعاون التقني والعلمي المنسقة على المستوى الإقليمي
تعزيز قدرات الأطراف من خلال التعاون التقني والعلمي زيادة التوعية من خلال أنشطة موجهة/ مكيفة للتعاون التقني والعلمي	تعزيز غايات القدرات والأنشطة الرامية إلى التبادل الممتبادل للمعارف والتعلم المتبادل بين الشركاء المشاركين	نسبة أنشطة تنمية القدرات التي يقودها الشركاء في الجنوب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	قدرات المنظمات الشعبية والمنظمات التي تحمي التنوع البيولوجي حاليا على الأرض التي تم تعزيزها لتمكينها من المشاركة بإيجابية في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي	نسبة أنشطة تعزيز القدرات المقدمة إلى المنظمات الشعبية باللغات المحلية
	أنشطة تعزيز القدرات الموجهة - بالإضافة إلى المعارف العلمية والتقنية والابتكارات - التطوير التنظيمي للمؤسسات الشريكة الإقليمية والوطنية، الذي يشمل الحوكمة، والبنية التحتية، والنظم، والإجراءات، والموارد المالية والبشرية	نسبة برامج تعزيز القدرات المقدمة بشأن الإدارة التنظيمية والتطوير
	أنشطة إذكاء الوعي التي تستهدف الجماهير غير المباشرة تم توسيعها من أجل إنشاء بيئة للترحيب وتمكين إجراءات التنفيذ	عدد أنشطة إذكاء الوعي الافتراضية والحضورية وعدد أنواع السكان المتواصل معهم
	تم الاتصال بصانعي السياسات وربطهم من خلال أنشطة إذكاء الوعي، وناقشوا مع الشركاء التغييرات اللازمة، والتزموا بالقيام بها، وأظهروا نتائج.	نسبة المشاركة لصانعي السياسات في أنشطة إذكاء الوعي على جميع المستويات عدد السياسات المعدلة أو المعدة دعما
إعداد السياسات الوطنية، وتنقيحها وتنفيذها دعما للتعاون التقني والعلمي		

لاتفاقية التنوع البيولوجي على مختلف المستويات		تأثر صنع السياسات نحو تغيير النماذج الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي يؤيد صانعو السياسات التغييرات الموافقة عليها نحو الاستخدام المستدام والعادل للتنوع البيولوجي
مستوى مشاركة اتفاقيات ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى مستوى مشاركة القطاع الخاص مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية	تشمل الشراكة في التنفيذ قطاعات مختلفة اشتركت معا على جميع مستويات التخطيط، والقطاعات التمثيلية الأخرى	إنشاء شراكات التعاون التقني والعلمي وتوسيع نطاقها تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي حشد الموارد لدعم تغطية التعاون التقني والعلمي وتوسيع نطاقه
نسبة الموارد المخصصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب نسبة اتفاقات التعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى اتفاقات التعاون بين الشمال والجنوب	إتاحة الموارد للتعاون فيما بين بلدان الجنوب لإعداد متعاون للمعارف والتكنولوجيات الجديدة التي تستهدف التحديات المحددة في بلدان الجنوب	
نسبة الموارد المخصصة للتعاون الثلاثي نسبة اتفاقات التعاون الثلاثي إلى اتفاقات التعاون بين الشمال والجنوب	السعي إلى إقامة التعاون الثلاثي بالإضافة إلى التعاون المعتاد بين الجنوب والشمال	
نسبة الأطراف التي تستخدم آلية غرفة تبادل المعلومات بانتظام نسبة الاتفاقات المبرمة نتيجة لوظيفة التوافق في آلية غرفة تبادل المعلومات	تفعيل التوافق من خلال وظيفة في البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات التي تسمح للبلدان التي لديها احتياجات تقنية وعلمية محددة إلى تقديم طلبات للمساعدة وللبلدان والمنظمات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بذلك بتقديم المساعدة للتسجيل الإلكتروني	

المرفق الثالث

مشروع اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

ألف - معلومات أساسية

1- تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضروريا، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدد المادة 18 أيضا على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- [مواد أخرى في الاتفاقية، مثل المادة 15-6 بشأن البحث العلمي استنادا إلى الموارد الجينية، والمادة 16 بشأن الحصول على التكنولوجية ونقلها، والمادة 17 بشأن تبادل المعلومات، والمادة 19 بشأن البحوث التكنولوجية الأحيائية، تتعلق بالتعاون التقني والعلمي. وتقضي المادة 19 من الأطراف أيضا تقديم المشاركة الفعالة في أنشطة البحوث، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، التي تقدم موارد جينية لمثل هذه البحوث.]

3- وفي المقررات 29/7 و 12/8 و 14/9 و 15/10 و 16/10 و 2/12 و 23/13 و 31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

4- وفي المقرر 24/14 بآء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي لبيدأ عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية الحالية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات في عام 2020، لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

باء - الغرض

5- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية للتنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنمية القدرات، وإدارة المعارف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما يتماشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، [بطريقة متوازنة]. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

(أ) التدابير والنهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ب) [تدابير لمعالجة الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية للبلدان النامية، وفقا لأولويات والظروف الوطنية؛]

(ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا [ولا سيما للأطراف من البلدان النامية]؛

(د) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وأولويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعية بموجب الاتفاقية؛

(هـ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات، وإدارة المعارف لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان الاتساق والتوافق؛

(و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، [توزيع المنافع من الحصول على الموارد الجينية، وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدارة المعارف، بما في ذلك نظم العلوم [ونظم] البحوث [التكنولوجيا الأحيائية] والمعارف التقليدية، [مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية] [فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛

(ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛

(ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طويل الأجل ويمكن التنبؤ به؛

(ط) تحديد وتعيين وتعزيز أنشطة التعاون القائمة، [بما في ذلك تلك الأنشطة المتعلقة بآخر التطورات التكنولوجية الحديثة]؛

6- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

جيم - العضوية

7- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين، بما في ذلك خبراء [ترشحهم] [من] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والنساء والشباب]، [والجزر الصغيرة]، والمنظمات ذات الصلة. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلاً متوازناً للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنمية القدرات وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

8- وسيدعى الرئيس المشارك لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

9- وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراية بقضايا محددة أو مجالات مواضيعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، مما يكفل توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفته الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

10- وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام]، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها [عامين] [ثلاثة أعوام].

دال - طريقة التشغيل

11- يجتمع الفريق الاستشاري [وجها لوجه] مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز للأعضاء تعديل تواتر الاجتماعات حسب الحاجة. [وفيما بين الدورات التي تُعقد وجها لوجه]، يجوز للفريق الاستشاري العمل عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية حسب الاقتضاء.

12- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات مواضيعية محددة واختيار خبراء ذوي صلة للمساعدة.

- 13- [وسيدعم الفريق الاستشاري غير الرسمي فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] [في عمله في تحديد المؤشرات لبناء القدرات وتنمية القدرات] [بشأن تحديد القدرات القائمة، والفجوات والاحتياجات من حيث بناء القدرات وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي].
- 14- ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجور أخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، سَتُعطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري المرشحين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.
- 15- وسيُنتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرراً للعمل لمدة [عامين] [ثلاثة أعوام].
- 16- وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي.

13- بناء إدارة المعارف

النص التالي مأخوذ من التوصية 10/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 25/14 و 23/13 و 18/13 و 2/12 و 2/11،

وإن يشير أيضا إلى برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
2011-2020،²²⁰

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة للوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

[1- /يرحب بـ/ /يعتمد/ /يحيط علما بـ/ مكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق أدناه؛]

2- يبحث الأطراف، [حسب قدراتها] ويدعو الحكومات الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة، والجهات الفاعلة والمجتمعات والمؤسسات المحلية، إلى تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المبينة في مكون إدارة المعارف، والمكملة للإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات والمقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي، بهدف تعزيز توليد البيانات والمعلومات والمعارف وجمعها وتنظيمها والوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب واستخدامها بفعالية لدعم التنفيذ الفعال لإطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

[3- يبحث الأطراف، على تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المبينة في مكون إدارة المعارف، باعتباره مكونا رئيسيا للتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛]

4- يدعو [الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي] والمنظمات والشبكات والعمليات والمبادرات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واكتشافها والتقاطها وإدارتها واستخدامها، إلى المساهمة في إنشاء شبكة معارف عالمية للتنوع البيولوجي، [من خلال] [تشمل] آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، على أساس [شبكات و] [منظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعارف القائمة لتقوم، من بين أمور أخرى، بتعزيز وتسهيل التنسيق والتعاون والترابط والتواصل فيما بينها بهدف جعل بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي متاحة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها لغرض تخطيط التنوع البيولوجي ووضع السياسات وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

5- يحيط علما بالنتائج والرسائل الرئيسية المستمدة من الجلسات الافتراضية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن لعلوم الاستدامة، ولا سيما اجتماع المائدة المستديرة المعني برصد التنوع البيولوجي والبيانات؛

6- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى [دعم و] [إنشاء] [حسب الاقتضاء]، تنوع بيولوجي [فعال]، [تتوافر له الموارد الكافية] وشبكات الرصد ومرافق معلومات لرصد التنوع البيولوجي [الأخرى ذات

²²⁰ انظر المقرر 2/11، والوثيقة UNEP/CBD/COP/11/31

الصلة]، مدعومة بسياسات تقاسم البيانات، وبناء القدرات والإرشادات ذات الصلة، لدعم توليد المعلومات اللازمة لتنفيذ وتتبع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

7- *[يحيط علماً/يرحب]* بمبادرة المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC) والمفوضية الأوروبية لإنشاء مركز عالمي لمعارف التنوع البيولوجي²²¹ لا سيما لتتبع التقدم المحرز بشأن الأهداف والغايات [، بالتنسيق مع الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، إلى جانب عملية نقل التكنولوجيات والقدرات إلى الأطراف من البلدان النامية]، ويدعو [الأطراف المهتمة والمركز العالمي لمعارف التنوع البيولوجي لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، حسب الاقتضاء، ولا سيما [لأطراف من البلدان النامية وأي أطراف أخرى] [لأطراف التي تحتاج إلى الدعم]، وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من المساعدة لإنشاء المركز العالمي لمعارف التنوع البيولوجي؛

8- *[يحيط علماً/يرحب]* بمبادرة Data4Nature²²² ويدعو بالتالي الأطراف وغير الأطراف ووكالات التمويل ومصارف التنمية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى أخذ التنوع البيولوجي في الاعتبار عند إجراء تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وتبادل بيانات التنوع البيولوجي المستمدة من التقييمات من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي؛

9- *[يحيط علماً/يرحب]* بالشراكة العالمية بانوراما (PANORAMA): حلول لكوكب صحي،²²³ التي تدعم التنفيذ من خلال توليد وإدارة ومشاركة المعارف من أجل الفعالية في التخطيط للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات، وصنع القرار، والتنفيذ، والشفافية والمسؤولية؛

10- *يرحب بإنشاء* مرصد الأمازون الإقليمي (ARO) التابع لمنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون (ACTO)، والذي يتضمن معلومات وبيانات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويدعو الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف إلى توفير سبل التعاون الدولي لتعزيز هذه المبادرات وكذلك منصات المعارف الأخرى ذات الصلة؛

11- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2022،¹ ومشروع عناصر برنامج عمل ما بعد عام 2020 لآلية غرفة تبادل المعلومات، المبينة في مذكرة الأمانة التنفيذية؛²²⁴

12- *يقرر* تمديد برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2021-2030، وتحديثه بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والقرارات ذات الصلة [الصادرة عن مؤتمر الأطراف] [في اجتماعه المقبل]، وعناصر إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، [واستراتيجية تعبئة الموارد] وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة، [وكذلك المقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي]؛

13- *يطلب* إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،²²⁵ وفقاً لولايته، إبداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن تطوير وتنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

²²¹ https://knowledge4policy.ec.europa.eu/biodiversity_en

²²² <https://www.gbif.org/data4nature>

²²³ <https://panorama.solutions/en>

²²⁴ CBD/SBI/3/8

²²⁵ انظر CBD/SBI/3/7، المرفق الثالث

14- يبحث الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من تعزيز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية لديها وتطوير أو الارتقاء بمستوى مواقع آلية غرف تبادل المعلومات الوطنية التي تستخدم أداة Bioland [، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية]؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) [دعم] [تيسير، بالتعاون مع] الأطراف والمنظمات الشريكة، التنفيذ [الوطني] لمكون إدارة المعارف في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020؛

(ب) مواصلة [دعم] [تيسير] الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية والحفاظ عليها ومواصلة تطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة تطوير أداة Bioland استجابة لاحتياجات الأطراف والمستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة؛

(2) وضع مواد تدريبية وإرشادية حول استخدام أداة Bioland بالتعاون مع الأطراف والمستخدمين؛

(3) وضع إرشادات لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات على المستوى الوطني لدعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(4) تطوير نماذج Bioland للأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء موقع شبكي لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، باستخدام المعلومات المقدمة على صفحات الموجزات القطرية الخاصة بها على موقع الاتفاقية على الإنترنت، لاستعراضها وزيادة تطويرها؛

(5) مواصلة منح جوائز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية حتى عام 2030؛

(ج) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف، والاتصالات، وتعزيز التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ وعمليات الاستعراض؛

(د) مواصلة التعاون مع المبادرات والمنظمات والشبكات ذات الصلة التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها واستخدامها بفعالية، بما في ذلك المركز العالمي لرصد وحفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)؛ وأداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛

(هـ) [الاستفادة من] [تعزيز استخدام] التكنولوجيات الرقمية ذات الصلة، لعدة مقاصد منها مساعدة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية في تحسين القدرات الوطنية على اكتشاف البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وتحليلها وتجميعها وتخزينها وإمكانية الوصول إليها وقابليتها للبحث ورؤيتها وتبادلها، حسب الاقتضاء؛

(و) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي،²²⁶ بإعداد مقترح لبرنامج عمل محدث لآلية غرفة تبادل المعلومات، يتمشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والقرارات ذات الصلة، وتقديم الاقتراح لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وليوافق عليه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ز) تقديم تقرير مرحلي أول عن الأنشطة المذكورة أعلاه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

المرفق

يمكن إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

أولاً - مقدمة

1- في المقرر 25/14، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بتطوير مكون لإدارة المعارف كجزء من العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

2- وتقر الأحكام والقرارات المختلفة للاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالأهمية الحاسمة لإدارة المعلومات والمعارف لتحقيق أهدافها.²²⁷ وتضمنت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الغاية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات.²²⁸ وتضمنت أيضاً الهدف 19 الذي ينص على ما يلي: "بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وقيمه ووظيفته وحالته واتجاهاته والآثار المترتبة على فقدانه، وتقاسم هذه المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع".

3- وأقرت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بأن تحقيق غاياتها وأهدافها سيتطلب آليات دعم محسنة، بما في ذلك توليد المعارف واستخدامها وتقاسمها، وأشارت إلى أن للأطراف وأصحاب المصلحة معا بمثابة ثروة من الخبرات وحالات الممارسات الجيدة والأدوات والتوجيهات وأن هناك معلومات مفيدة إضافية خارج هذه الدائرة. ولذا، دعت الخطة إلى إنشاء شبكة لمعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك قاعدة بيانات وشبكة للممارسين، لتجميع هذه المعارف والخبرات وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

4- وأشار الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي إلى أنه أحرز تقدم كبير منذ عام 2010 في مجال توليد المعارف والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتقاسمها وتقييمها، بجانب تجميع البيانات الضخمة، والتطورات في النمذجة والذكاء الاصطناعي التي تفتح آفاقاً جديدة لتحسين فهم المحيط الحيوي. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلالات كبيرة في الموقع والتركيز التصنيفي للدراسات والرصد. ولا تزال أيضاً فجوات المعلومات قائمة فيما يتعلق بعواقب فقدان التنوع البيولوجي على الشعوب، ويعد تطبيق معارف التنوع البيولوجي في صنع القرار محدوداً.²²⁹

5- وخلال اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وفي مشاورات الإقليمية والمواضيعية ذات الصلة، تم تحديد إدارة المعارف كأحدى الوسائل الحاسمة للتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إلى جانب حشد الموارد وبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي والاتصالات.

²²⁶ أنشئ بموجب المقرر 15/-.

²²⁷ تتضمن الأمثلة ما يلي: المادتان 17 و18 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والمادة 14 من بروتوكول ناغويا، والمادتان السادسة والثامنة من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمادتان 3 و6 من اتفاقية رامسار، والمادة الخامسة من اتفاقية الأنواع المهاجرة.

²²⁸ المقرر 2/10.

²²⁹ <https://www.cbd.int/gbo/>.

6- وتحدد هذه الوثيقة عناصر مكوّن إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات الممكنة لتنشغيله. ويقدم القسم ثانياً مقدمة وإطاراً مفاهيمياً لمكوّن إدارة المعارف، بينما يوضح القسم ثالثاً الأساس المنطقي والأهداف والأثر المتوقع لمكوّن إدارة المعارف؛ ويقدم القسم رابعاً استراتيجيات لتعزيز إدارة المعارف دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ ويوضح القسم خامساً الخيارات الممكنة لإعداد إطار للتنفيذ.

ألف - الأساس المنطقي لمكوّن إدارة المعارف

7- تعد إدارة المعارف أحد الوسائل الاستراتيجية الرئيسية للتنفيذ التي ستدعم تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويعتبر الوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى أفضل أصول بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي المتاحة والملائمة للعرض أمراً بالغ الأهمية لفعالية التخطيط، وصياغة السياسات، وصنع القرارات، والتنفيذ. ومع ذلك، لا تزال العديد من الحكومات والمنظمات تواجه عدة تحديات في تنفيذ العمليات والمبادرات الفعالة في مجال إدارة المعارف. ففي العديد من البلدان، لاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فإن البيانات والمعلومات والمعارف، المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي يطلبها مقرر السياسات والممارسون والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء، محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة مجزأة، أو يصعب العثور عليه أو يتعذر الوصول إليه.

8- وأشار اجتماع للخبراء عقدته مبادرة كامبردج للحفظ في كامبردج، المملكة المتحدة، في الفترة من 10 إلى 12 أبريل/نيسان 2018 من أجل الارتقاء بفهم الحاجة إلى إسناد إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى الأدلة المتاحة، إلى عدة أمور من بينها أن هناك بيانات ومعلومات ومعارف مهمة متاحة، ولكن غالباً ما يتعذر الوصول إليها من جانب من يمكنهم استخدامها لتحقيق تأثير جيد. وتتضمن بعض أسباب هذا الوضع برامج حظر الاستخدام بدون دفع Paywall، أو السرية أو ببساطة عدم العلم بوجودها أو عدم معرفة كيفية استخدامها. وأكد المشاركون على الحاجة إلى تيسير "اكتشاف" البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة من جميع المصادر وتيسير استخدامها. وألقوا الضوء أيضاً على القيمة المحتملة لإعداد استراتيجية لتوليد المعارف أو البحوث لتحديد المعارف المطلوبة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بشكل واضح. وأخيراً، شدد الخبراء على أن فعالية أي استراتيجية لتوليد المعارف أو البحوث تقتضي ضرورة إدراج أدلة من نظم المعارف المختلفة، ولا سيما نظم المعارف التقليدية.²³⁰

9- ويهدف مكوّن إدارة المعارف إلى معالجة بعض القضايا المذكورة أعلاه، بما في ذلك الحواجز التي تحول دون الاستخدام الفعال لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة، من خلال الاستفادة من المبادرات والشبكات القائمة لإدارة معارف التنوع البيولوجي، وسد الفجوات التي تحول دون استخدامها بشكل كامل وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها. وتدعو هذه الجهود إلى الاعتراف بمساهمات مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والدولية، والباحثين، والممارسين وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في إدارة معارف التنوع البيولوجي وتحسين هذه المساهمات.

باء - نطاق مكوّن إدارة المعارف

10- في سياق هذا المكوّن، تشمل إدارة المعارف مجموعة من العمليات والاستراتيجيات والممارسات التي يتم من خلالها توليد معارف ومعلومات وبيانات التنوع البيولوجي، واستكشافها وجمعها، وتنظيمها/تنسيقها، وتخزينها، وتقاسمها، واستخدامها/تطبيقها من أجل تحقيق الأهداف والنواتج المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد تتضمن هذه الأهداف عمليات مستتيرة لوضع السياسات واتخاذ القرارات والتخطيط والتنفيذ أو التعلم التنظيمي المستمر من خلال جمع وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة السابقة من أجل الاسترشاد بها أو استخدامها في تحسين الأنشطة المستقبلية.

11- ويستخدم مكوّن إدارة المعارف أوصاف العمل التالية بناء على هرمية البيانات والمعلومات والمعارف والحكمة²³¹ (انظر الشكل 1 أدناه):

(أ) البيانات عبارة عن أرقام أو حقائق أن منتجات لملاحظات أولية لا تعني شيئاً في كثير من الأحيان إلى أن تُنظم وتُعالج وتُفسر؛

²³⁰ انظر "الاستخدام الفعال للمعارف في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" (CBD/SBI/2/INF/33).

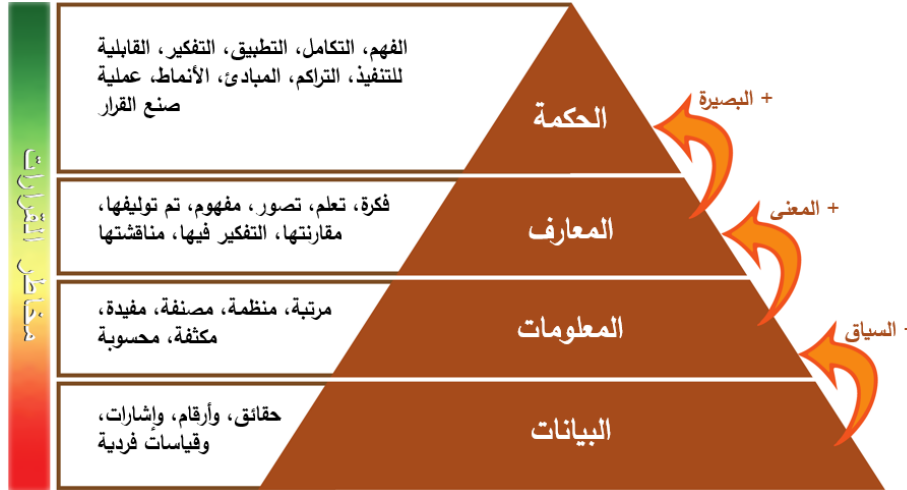
²³¹ المصدر: دراسة J. Rowley، 2017. "The Wisdom Hierarchy: Representations of the DIKW Hierarchy".

(ب) يمكن الإشارة إلى المعلومات على أنها بيانات جرى تنظيمها، وهيكلتها، ومعالجتها ووضعها في سياقها، مما يجعلها ذات مغزى، ومفيدة وذات صلة لغرض أو سياق معين؛

(ج) تشير المعارف إلى المعلومات التي تُحول من خلال المعالجة المعرفية، والتفكير والتطبيق مما يؤدي إلى وعي أو فهم الأفراد أو المجتمعات لغرض معين أو في سياق محدد. ويمكن اكتساب المعارف من خلال التعلم أو التجربة أو الممارسة؛

(د) تتعلق الحكمة بحدس الإنسان وبصيرته استنادا إلى التطبيق المتكرر للمعارف وسنوات الخبرة. وغالبا ما يتم تقنين الحكمة إلى معتقدات وتقاليد وفلسفات ومبادئ. ويمكن اعتبار معظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية "حكمة".

الشكل: هرم البيانات والمعلومات والمعارف والحكمة



المصدر: دراسة Luis O. Tedeschi، ندوة ASN-ASAS: مستقبل الدراسات التحليلية للبيانات في مجال التغذية: النمذجة الرياضية في مجال تغذية الحيوانات المجترة: النهج والأمثلة، والنماذج الموجودة، والأفكار للدراسات التحليلية التنبؤية القادمة. مجلة علم الحيوان، المجلد 97، العدد 5، مايو/أيار 2019، الصفحات 1921-1944، <https://doi.org/10.1093/jas/skz092>.

12- ويتضح من التعاريف الواردة أعلاه أن مكون إدارة المعارف يتضمن إدارة البيانات وإدارة المعلومات والتخصصات والممارسات الأخرى ذات الصلة من قبيل إدارة السجلات، وإدارة الوثائق، وإدارة المحتويات. وأحيانا ما تستخدم هذه المصطلحات بالتبادل، ولكن من المهم إدراك أنه في سياق هذا المكون، تعتبر جميع هذه الأنشطة عناصر تأسيسية تساهم في المراحل المختلفة لدورة إدارة المعارف.

13- ومكون إدارة المعارف يكمل الاستراتيجيات والآليات الموجودة بالفعل أو قيد الإعداد لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتشتمل هذه الاستراتيجيات والآليات إطار استراتيجية الاتصالات العالمية، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، ومقترحات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وآليات الإبلاغ عن التنفيذ وتقييمه واستعراضه.

14- ويغطي هذا المكون أنواعا مختلفة من البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بدءا من البيانات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية والتشريعية والسياساتية ووصولاً إلى المعلومات والمعارف المتعلقة بالتنفيذ، بما في ذلك دراسات الحالة عن الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في إعداد وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي. ويتضمن هذا المكون أيضا مقررات، وتوصيات ووثائق رسمية أعدتها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو الأخرى والعمليات ذات الصلة.

15- ويهدف مكون إدارة المعارف إلى تعزيز قابلية التشغيل البيئي لنظم وأدوات وآليات إدارة المعلومات والمعارف ذات الصلة وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ويتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نظم الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك آلية غرفة تبادل معلومات اتفاقية التنوع البيولوجي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول ونقاسم المنافع، ومرفق معلومات مواقع اتفاقية رامسار، وقاعدة بيانات اتفاقية الاتجار

الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.²³² وشمة نظم أخرى تتضمن بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف،²³³ ومرفق معلومات الأنواع التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة،²³⁴ ومختبر التنوع البيولوجي التابع للأمم المتحدة،²³⁵ وقاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، وقاعدة البيانات العالمية بشأن فعالية إدارة المناطق المحمية، وسجل الأراضي والمناطق المحفوظة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية²³⁶ وغير ذلك.²³⁷

16- ويقترح مكون إدارة المعارف أيضا إجراءات لتعزيز التنسيق والتعاون والتكامل بين مختلف المبادرات والمؤسسات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وانتقائها وإدارتها واستخدامها، وتشجيع مقدمي البيانات العالميين على دعم أصحاب المصلحة الوطنيين والنظم الإحصائية الوطنية، التي تعتبر عاملا رئيسيا للرصد الوطني. ويتضمن ذلك: المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفرقة العمل المعنية بالمعارف والبيانات في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبرنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وموسوعة الحياة، والمبادرة الدولية لشفرة الحياة، وشبكات رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والمرصد الرقمي للمناطق المحمية، وأداة البيانات والإبلاغ، ومركز المعارف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومركز البيانات المفتوح لإحصاءات أهداف التنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة. ويرد وصف هذه المبادرات والمؤسسات وغيرها في وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/13.

جيم - ركائز مكون إدارة المعارف

17- يتألف مكون إدارة المعارف من أربع ركائز:

(أ) *الأشخاص*: تتضمن هذه الركيزة جهات فاعلة مختلفة (مبتكرو معارف التنوع البيولوجي، والأوصياء عليها، ومديروها، وأمناءها، ومستخدموها)، وهم أساس مكون إدارة المعارف. ويلزم توضيح أدوارهم ومسؤولياتهم وتوقعاتهم. ومن المهم أيضا تعزيز ورعاية ثقافة تبادل المعارف وتقدير أبطال المعارف ومكافأتهم؛

(ب) *العمليات*: تتضمن هذه الركيزة العمليات، والإجراءات والسياسات التي يُستَـرشد بها في توليد المعارف والحصول عليها وإدارتها وتقاسمها واستخدامها. ويستلزم ذلك أيضا الرؤية، والقيادة والإشراف، ومواءمة إدارة المعارف مع الغايات وتوفير الموارد المطلوبة؛

(ج) *التكنولوجيا*: تؤدي التكنولوجيا دورا رئيسيا في تقديم ودعم خدمات إدارة المعارف. ويشمل ذلك الأدوات، والنظم²³⁸ والمنصات التكنولوجية التي تمكن الجهات الفاعلة المعنية (الأشخاص) من جمع المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحليلها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وتقاسمها؛

(د) *المحتوى*: يتضمن ذلك نطاق محتوى معارف التنوع البيولوجي وكيفية إدارته - التصنيف والبيانات الشرحية، والأدوات والقوالب النموذجية، والتحليل والتحقق (لضمان الجودة)، والفهرسة، والوسم والتكشيف، والرقمنة وتنظيم موارد المعلومات والمعارف لتيسير البحث عنها واسترجاعها.

²³² <https://www.cbd.int/chm/>؛ و <http://bch.cbd.int/>؛ و <https://absch.cbd.int/>؛ و <https://rsis Ramsar.org/>؛ و <https://trade.cites.org/>.

²³³ <https://www.informea.org/>.

²³⁴ <https://www.iucnredlist.org/assessment/sis>.

²³⁵ <https://www.unbiodiversitylab.org/>.

²³⁶ انظر: <https://www.protectedplanet.net/>؛ و <https://pame.protectedplanet.net/>؛ و <https://www.iccaregistry.org/>.

²³⁷ تُحدد هذه المصادر والمصادر الأخرى في "خلاصة الإرشادات بشأن قواعد البيانات العالمية الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي" التي أعدها المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمتاحة على الرابط التالي: <https://www.unep-wcmc.org/resources-and-data/biodiversitysynergies>.

²³⁸ قد تتضمن هذه التكنولوجيات نظم إدارة محتوى الويب، ونظم إدارة الوثائق والسجلات الإلكترونية، وأدوات التعاون، ومحركات البحث، وأدوات التصنيف، والبيانات الإلكترونية، بالإضافة إلى المكتبات ومراكز المعلومات.

18- وتعد الركائز الأربع المذكورة أعلاه مترابطة ويلزم معالجتها بطريقة متوازنة وتكاملية. ولن تكون إدارة المعارف فعالة إذا اقتصر الأمر على تناول جوانب التكنولوجيا دون تناول الجانبين المتعلقين بالعمليات والأشخاص. وسيرتبط مكون إدارة المعارف ارتباطاً وثيقاً بنظم معلومات رصد التنوع البيولوجي وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لتيسير تحقيق الأهداف. وسيعزز مكون إدارة المعارف أيضاً نهجاً يشمل النظام ككل، بما في ذلك البيانات الأولية، مثل البيانات الساتلية ومشاركة المواطنين في الممارسات العلمية، والبيانات المُعالجة والجغرافية المكانية مثل خرائط الغطاء الأرضي، والخوارزميات اللازمة لمعالجة البيانات، وبيانات المؤشرات والتحليل والتحليلات التنبؤية والرؤى والمنشورات.

ثانياً - الأهداف والنواتج المتوقعة

19- يهدف مكون إدارة المعارف هذا إلى توجيه إدارة المعارف من جانب دوائر التنوع البيولوجي لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستقوم الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقيات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانات الاتفاقية والمنظمات الشريكة وأصحاب المصلحة الآخرون، بتنفيذ وتنسيق الإجراءات المقترحة حسب الاقتضاء. ويسعى هذا المكون إلى تعزيز تقاسم البيانات والمعلومات والمعارف عبر الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي.

20- ويتمثل الهدف العام في تيسير ودعم التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال تعزيز توليد البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وجمعها وتنظيمها وتقاسمها واستخدامها من قبل المجتمع العالمي. وسيطلب ذلك بناء ثقافة لتبادل المعارف وتعزيز الشبكات التعاونية ومجموعات الممارسة عبر الإنترنت. وسيطلب ذلك أيضاً تحليل الخبرات والدروس المستفادة من مختلف مبادرات إدارة معارف التنوع البيولوجي وتبادلها والاستفادة منها. وبالإضافة إلى ذلك، يعد التخطيط الوطني ورصد الخطط والالتزامات الوطنية أمراً ضرورياً لتحديد المجالات التي يلزم اتخاذ إجراءات فيها. وينبغي أن يساهم مكون إدارة المعارف بشكل مباشر في رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن يكفل أن تكون البيانات والمؤشرات في صميم الإبلاغ الوطني.

ألف - الأهداف المحددة

21- تتمثل الأهداف المحددة لمكون إدارة المعارف في تمكين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من الوصول بسهولة وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة للاطلاع بأعمالها، وكذلك تمكين مقدمي معلومات التنوع البيولوجي من التعاون وتبادل وتسخير المعلومات عبر مختلف المنصات والمعاهدات والعمليات ذات الصلة من خلال ما يلي:

- (أ) تهيئة بيئات تمكينية ووضع آليات لتحسين توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها وتقاسمها واستخدامها؛
- (ب) الاستفادة من النظم والمبادرات والشبكات القائمة لإدارة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال عمليات منسقة وتعاونية متعددة أصحاب المصلحة؛
- (ج) تحسين إمكانية استكشاف البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإمكانية الوصول إليها عبر مصادر متعددة؛
- (د) تشجيع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في عمليات وشبكات تقاسم معارف التنوع البيولوجي وتمكينهم من ذلك؛
- (هـ) تعزيز قدرات أصحاب المصلحة المعنيين على الوصول إلى البيانات والمعلومات والمعارف القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستخدامها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛
- (و) تيسير الرصد والتقييم؛
- (ز) تعزيز تبادل البيانات والحوارات على المستويين الوطني والعالمي، بالإضافة إلى البيانات المفتوحة، والبيانات الشرحية المفتوحة وضمان الجودة؛
- (ح) تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتيسير الإبلاغ الوطني الأكثر تنسيقاً.

22- وهذه الأهداف مكملة للأهداف المحددة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لتنمية القدرات (CBD/SBI/3/7/Add.1)، ومقترحات تعزيز التعاون التقني والعلمي (CBD/SBI/3/7/Add.2) ومقترحات لتعزيز آلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/SBI/3/11).

باء- النواتج المتوقعة والمعالم البارزة

- 23- من المتوقع أن يؤدي تنفيذ مكون إدارة المعارف إلى ما يلي:
- (أ) زيادة توافر البيانات والمعلومات والمعارف ذات الصلة وفرص الوصول إليها على جميع المستويات؛
 - (ب) زيادة استيعاب واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
 - (ج) زيادة قدرات الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين على الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارتها واستخدامها؛
 - (د) زيادة عدد شبكات دعم إدارة المعارف والنشطة ومجموعات الممارسة؛
 - (هـ) تعزيز فرص الوصول في الوقت الفعلي إلى البيانات والمعلومات من أجل التخطيط والإبلاغ على المستوى الوطني في سياق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعراضات العالمية، بما في ذلك في سياق المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
 - (و) زيادة تقاسم المعلومات عبر الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي.
- 24- وفي النهاية، من المتوقع أن التحسينات المذكورة أعلاه ستمكّن الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، من القيام بما يلي:
- (أ) تحسين التنفيذ وصنع القرار من خلال زيادة فعالية استخدام البيانات والمعلومات والمعارف المتاحة؛
 - (ب) زيادة الكفاءة من خلال الوصول إلى الأعمال السابقة والاستفادة منها بدلا من تكرارها، والتعلم من تجارب الآخرين؛
 - (ج) تقليل أوجه القصور في تقديم الخدمات من خلال الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب أو بتقليل الوقت الذي يُستغرق في البحث عن المعلومات؛
 - (د) تحسين الاتصالات والتطوير المهني والتنظيمي من خلال زيادة التعلم عبر الحكومات والمنظمات؛
 - (هـ) تيسير الابتكار من خلال الاستفادة من موارد المعارف القائمة لتوليد منتجات جديدة.

ثالثا- استراتيجيات لتحسين إدارة معارف التنوع البيولوجي

25- يحدد هذا القسم الفئات العريضة للاستراتيجيات التي يتعين على الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات اتباعها، حسب الاقتضاء، لتعزيز المراحل التالية من دورة إدارة المعارف دعما للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وترد في المرفق الأول الإجراءات الاستراتيجية المحددة الرئيسية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذا المكون، بما في ذلك الأطر الزمنية المقترحة وقائمة إرشادية بالمنفذين الرئيسيين للإجراءات ذات الصلة. وتُجمع الإجراءات الاستراتيجية المقترحة في المراحل التالية من دورة إدارة المعارف: توليد وتوليف المعارف؛ واستكشاف وجمع المعارف؛ وتنظيم وتقاسم المعارف؛ واستخدام/تطبيق المعارف؛ ومراجعة واستعراض المعارف لتحديد الفجوات المعرفية وتحسين التخطيط الوطني وتحديد الأولويات، مع مراعاة الأولويات العالمية.

ألف- تعزيز توليد وتوليف المعارف

26- يتضمن توليد وتوليف المعارف استحداث معارف جديدة والارتقاء بها وبناء قاعدة أدلة، وذلك في الأساس من خلال مبادرات بحثية وأكاديمية، بالإضافة إلى تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة والمصادر الأخرى. ومن الأمثلة على المنظمات والعمليات التي تساهم في توليد وتوليف المعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي: مؤسسات البحوث الجامعية، وشبكة

رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،²³⁹ والتقييمات العالمية التي تجريها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها.

باء- تيسير استكشاف وجمع المعارف

27- يعد استكشاف وجمع المعارف من العناصر الحاسمة في هذا المكون.²⁴⁰ وفي ظل نمو توليد المعارف وتخزين كميات هائلة من البيانات والمعلومات والمعارف في المكتبات وقواعد البيانات الرقمية حول العالم، يصبح تحديها والوصول إليها أمراً صعباً. ويلزم فهم سعة ما يتم جمعه عبر مجموعة من المصادر ومواصلة تتبع المصادر ذات الصلة. وتتاح بعض هذه المصادر للجمهور، بينما يتم الاحتفاظ بمصادر أخرى كمصادر خاصة و/أو موارد يُدفع من أجل الحصول عليها. وثمة عدد من الجهود الجارية لتحديد وتجميع المصادر القائمة لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك المصادر المحددة في خلاصات المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المشار إليها أعلاه. ويتعين توسيع نطاق هذه الجهود وتكثيفها لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

جيم- تحسين تنظيم وتقاسم المعارف

28- يجب تنظيم المعارف المتولدة أو المجمعة وفهرستها ورسم خرائط لها باستخدام البيانات الشرحية أو الواصفات الملائمة لتيسير البحث عنها، والوصول إليها واسترجاعها. وقامت جهات فاعلة رئيسية، مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع معايير يمكن مواصلة تطويرها ومشاركتها. ويمكن معالجة زيادة فرص الوصول إلى المعلومات من خلال ضمان التوسيم التام والكامل للبيانات الشرحية، بما في ذلك التوسيم الموضوعي لموضوعات المعارف. ويعزز الاستخدام المتسق للمصطلحات المشتركة إمكانية العثور عليها، على غرار فهرسة النصوص الكاملة. ومن شأن زيادة قابلية التشغيل البيئي لنظم البحث والتوحيد القياسي واستخدام واصفات مشتركة أن تحسن إمكانية العثور على المعلومات.

29- وهناك العديد من المجموعات القائمة لبيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي، ولكن لا يزال من الصعب العثور عليها وتقاسمها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتيح جميع المعلومات بطريقة الوصول المفتوح، مما يجعل من الصعب على جميع أصحاب المصلحة، لا سيما أصحاب المصلحة في البلدان النامية، الوصول إليها واستخدامها. ويلزم القيام بالمزيد من العمل لتيسير عثور المستخدمين على المعلومات والمعارف المتاحة ووصولهم إليها بأشكال مفهومة. ويمكن تحقيق هذا الأمر الأخير من خلال الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لتعزيز تكامل البيانات والمعلومات والمعارف وإظهار نتائج البحث. وابتاع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، أعدت أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مجموعة متنوعة من "الأشكال المشتركة" التي تستخدم لوصف المعلومات التي يتم جمعها بصفة متكررة.

دال- تعزيز استخدام وتطبيق المعارف بطريقة فعالة

30- على النحو المشار إليه أعلاه، تمتلك الحكومات والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرون معا ثروة من بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي المخزنة في قواعد البيانات والمكتبات والمستودعات الأخرى. ومع ذلك، لن تكون ثروة البيانات هذه ذات قيمة إلا إذا تم تقاسمها واستخدامها بفعالية لدعم عمليات التخطيط وإقرار السياسات وصنع القرارات والتنفيذ والرصد والاستعراض والإبلاغ في مجال التنوع البيولوجي.

31- وقد أحرزت مبادرات مختلفة، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ومشروع التوصيل، تقدماً في تقديم الدعم للحكومات وأصحاب المصلحة لدمج بيانات التنوع البيولوجي في صنع القرار. ويتمثل هدف مشروع التوصيل في ضمان مراعاة التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار عبر القطاعات الحكومية من خلال تحسين الوصول إلى

²³⁹ يرد بعض هذه الجهود في المقرر م ح د-1/7.

²⁴⁰ يتضمن استكشاف المعارف وجمعها البحث عن البيانات والمعلومات والمعارف، وتحديد موقعها، وتحديد هويتها، واقتناءها.

معلومات التنوع البيولوجي واستخدامها من جانب صانعي قرارات التنمية وإدراج معلومات التنوع البيولوجي في عمليات صنع قرارات التنمية الوطنية. ويتعين على هذه المبادرات تعزيز وضع المعلومات والمعارف القائمة في سياقها واستخدامها لدعم السياسات والتخطيط وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ.

هـ- إجراء مراجعات واستعراضات للمعارف

32- ستجرى مراجعات واستعراضات المعارف بشكل دوري لتقييم الكيفية التي يساهم بها مكون إدارة المعارف في تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديد الفجوات المعرفية وتحسين التخطيط الوطني وتحديد الأولويات، مع مراعاة الأولويات العالمية. وستستخدم طرق مختلفة، بما في ذلك تحليل نقاط القوة ومواطن الضعف والفرص والتهديدات (SWOT)، حسب الاقتضاء.

رابعاً - تنفيذ مكون إدارة المعارف

33- سينفذ الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيون مكون إدارة المعارف بما يتماشى مع أولوياتهم الاستراتيجية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وترد في المرفق الثاني الإجراءات الممكنة لتيسير تنفيذ هذا المكون. وتستند هذه الإجراءات إلى الإجراءات الرئيسية لتعزيز أوجه التآزر والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية في مجال إدارة المعلومات والمعارف، الواردة في المقرر 24/13. وستنفذ هذه الإجراءات بما يكمل الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتنمية القدرات، ومقترحات تعزيز التعاون التقني والعلمي، وإطار استراتيجية الاتصال العالمية، واستراتيجية البيانات الخاصة بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المحسنة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

34- وسيتطلب تحسين إدارة المعارف التعاون والتآزر والتنسيق بشكل فعال فيما بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة في عمليات بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي. وقد يتطلب أيضاً إسهاماً ودعمًا من الهيئات والآليات المؤسسية ذات الصلة للحكومات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى المعنية (بما في ذلك مبكرو المعارف، ومديروها، ووسطاؤها، وممارسوها، ومستخدموها). ويمكن تقديم هذا الدعم، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) اللجان الاستشارية القائمة، مثل اللجنة التوجيهية لمبادرة إدارة المعلومات والمعارف المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) الأفرقة الاستشارية، مثل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي²⁴¹ المقرر إنشاؤه عملاً بالفقرة 5 من المقرر 24/14 ب؛

(ج) الشبكات غير الرسمية، مثل التحالف من أجل معارف التنوع البيولوجي،²⁴² الذي يجمع أصحاب المصلحة العاملين على جمع بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي أو تنظيمها أو تقاسمها؛

(د) شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي الموسعة التي ستضم المزيد من المستخدمين وستعزز التعاون مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛

(هـ) تحالف أو شراكة غير رسمي أو غير رسمية يضم أو تضم منظمات ذات صلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض.

35- وستعزز منظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعارف ذات الصلة لدعم التنفيذ الفعال لمكون إدارة المعارف في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وستنشأ قاعدة بيانات تفاعلية على الإنترنت لهذه المنظمات والمبادرات والعمليات للمساعدة على تعزيز التنسيق والتعاون والتكامل في توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها وتقاسمها واستخدامها.

²⁴¹ انظر الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.2](#)، المرفق الثاني.

²⁴² <https://www.allianceforbio.org/>.

خامسا - الرصد والاستعراض

[36- سيتم رصد تنفيذ مكون إدارة المعارف باستخدام المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف، ومن المنظمات من خلال تقاريرها الطوعية المقدمة إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسيُدرج مؤشر رئيسي لإدارة المعارف في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وستقوم الأمانة، بالتعاون مع خبراء وممارسين من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بإعداد مجموعة تكميلية من المؤشرات يمكن للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية أيضا تكييفها واستخدامها لرصد نتائج وأثر جهودها المتعلقة بإدارة المعارف على المستويين الوطني والإقليمي وتقييمها والإبلاغ عنها. وسيتم الاسترشاد بالمعلومات المتولدة من عملية الرصد في استعراض مكون إدارة المعارف وتحديثه، حسب الاقتضاء، في عام 2030.]

التنزيل الأول

الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى تحسين إدارة المعارف من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

المجال الاستراتيجي	الإجراء الاستراتيجي	الإطار الزمني ²⁴³	المساهمون المحتملون ²⁴⁴
ألف - تعزيز توليد وتوليف المعارف	(أ) تحديد الفجوات في معارف التنوع البيولوجي وخيارات سدها		
	(ب) توسيع نطاق التعاون بين المنظمات والمؤسسات لتعزيز توليد المعارف		
	(ج) تعزيز الوصول إلى دوائر البحوث والأوساط الأكاديمية ذات الصلة والمؤسسات الأخرى لتشجيعها على تبادل بيانات ومعلومات ومعارف البحوث ذات الصلة		
	(د) تنمية القدرات المحلية والوطنية على توليد المعارف من خلال مشاركة المواطنين في الممارسات العلمية عن طريق تحفيز جمع البيانات والمعلومات والمعارف على المستوى المحلي		
	(هـ) تعزيز استخدام جميع أنواع البيانات الضخمة، بما في ذلك الاستشعار عن بُعد وإنترنت الأشياء، بالإضافة إلى ضمان معايير البيانات وتقاسم البيانات		
باء - تيسير استكشاف وجمع المعارف	(أ) تطوير أو تحسين أدوات على شبكة الإنترنت لتحديد وجمع المعلومات والمعارف من مصادر مختلفة بطريقة تفاعلية وسهلة وفي الوقت الفعلي ²⁴⁵		
	(ب) تعزيز أدوات وتقنيات استكشاف المعارف، بما في ذلك التنقيب عن البيانات وأدوات التعلم الآلي، حسب الاقتضاء		
	(ج) إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم مبتكرو المعارف، ووسطاؤها ومستخدموها في الوكالات المنفذة، ومنظمات الحفظ والمؤسسات الأكاديمية وغير ذلك على المستويين الوطني ودون الوطني في توليد وتجميع المعارف		
	(د) تحديد المعارف التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك معارف المرأة وجمعها وتقاسمها، إذ صُرح بذلك، بطريقة مناسبة وإقرار		

²⁴³ سينتهي الإطار الزمني للإجراءات الاستراتيجية المختلفة بعد مناقشات الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

²⁴⁴ سيُستكمل هذا العمود بعد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد إعراب المنظمات الشريكة ذات الصلة بصورة طوعية عن الاهتمام بالمساهمة في الإجراءات الاستراتيجية المتفق عليها.

²⁴⁵ قد يتضمن ذلك الأدوات المحددة في [خلاصات المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة](#).

		واضح بمصدرها ²⁴⁶	
		(أ) التحسين المستمر لجودة البيانات الشرحية، والتوسيم ورسم الخرائط لموضوعات المعارف المستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى للسماح بزيادة فرص العثور عليها	جيم - تحسين تنظيم وتقاسم المعارف
		(ب) وضع معايير لجودة البيانات الشرحية ونشرها وتعزيزها، وتوسيم مصادر معلومات ومعارف التنوع البيولوجي لضمان الجودة والاتساق	
		(ج) تحسين قابلية التشغيل البيئي لنظم معلومات ومعارف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقدمي المعلومات الآخرين عبر دوائر التنوع البيولوجي	
		(د) تعزيز التوعية وإعداد وحدات تدريب على المعلوماتية البيولوجية والبيانات الشرحية الوصفية، بالاقتران مع مشروعات وخطط تنمية القدرات القائمة على المستويات الدولي والوطني ودون الوطني، بهدف زيادة الكفاءات ذات الصلة	
		(هـ) تعزيز الإرشادات الطوعية لتحسين إمكانية الوصول إلى بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي	
		(و) تعزيز قدرات الحكومات على إدارة وتبادل المعلومات والمعارف بكفاءة عبر الاتفاقيات، من خلال جملة أمور من بينها استخدام أدوات، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات واعتماد نهج متسقة ومتآزرة	
		(ز) إعداد بيانات رصد تنوع بيولوجي أكثر قابلية لتوسيع نطاقها وتسمح بالتجميع غير المتحيز للبيانات الوطنية وكذلك تجزئة البيانات العالمية باستخدام معايير مشتركة	
		(ح) توفير إرشادات للحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن كيفية تحفيز إشراك مختلف الجهات الفاعلة في إدارة المعارف، ولا سيما لتطوير ثقافة أفضل لتقاسم المعارف وتطبيقها	
		(أ) وضع استراتيجية لإدارة التغيير، بما في ذلك الاتصال والتسويق، لزيادة اقتناء بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة واستخدامها وتطبيقها	دال - تعزيز الاستخدام الفعال للمعارف
		(ب) تعزيز وتيسير تبادل الخبرات في مجال استخدام المعلومات والمعارف، بما في ذلك من خلال مجموعات الممارسة	
		(ج) إشراك مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة في استخدام أدوات تقاسم المعارف الجديدة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي	
		(د) إنشاء آليات ومبادرات لتيسير الحوار المستمر بين دوائر البحوث وواضعي السياسات وصانعي القرار والممارسين	
		(هـ) إقامة روابط بين الشبكات العلمية وشبكات المواطنين وخبراء الاتصالات للتمكين من ترجمة النواتج العلمية إلى منتجات معرفية	
		(و) تعزيز وتيسير استخدام بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي في	

²⁴⁶ يمكن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفرقة العمل التابعة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمعنية بالمعارف الأصلية والمحلية أن يكون لهما دور في هذا الصدد.

		عمليات التخطيط في القطاعات الأخرى وبطريقة مشتركة بين الإدارات داخل الحكومات	
هـ- إجراء مراجعات واستعراضات للمعارف	(أ)	إجراء دراسات استقصائية دورية لإدارة المعارف من أجل تقييم عدة أمور من بينها أنواع المعلومات والمعارف المطلوبة بشكل متواتر، ومدى سهولة الوصول إلى المعلومات اللازمة، والفجوات المعرفية القائمة، ومستوى تقاسم المعارف، والقنوات المفضلة	
	(ب)	تحليل الفجوات المعرفية الرئيسية وتحديد خيارات سدها	
	(ج)	استعراض شامل لمكون إدارة المعارف	

التنزيل الثاني

الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى تيسير تنفيذ مكون إدارة المعارف

المجال الاستراتيجي	الإجراء الاستراتيجي	الإطار الزمني	المساهمون
ألف- بناء القدرات في مجال إدارة البيانات والمعلومات والمعارف	(أ)	تعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة في مجال المعلومات البيولوجية، وإدارة المعلومات والمعارف، بما في ذلك من خلال تعليم وتدريب وتوجيه الخبراء والعلماء الشباب	
	(ب)	دعم الحكومات لوضع سياسات وقوانين تمكينية، وترتيبات مؤسسية وحوافز لإدارة المعارف	
	(ج)	توفير معلومات وإرشادات عن إدارة المعارف وتطوير قاعدة البيانات الوطنية، وتبادل الخبرات في الوصول إلى البيانات واستخدامها	
	(د)	دعم الحكومات، ووفقاً للتشريعات الوطنية، أصحاب المصلحة المعنيين في الوصول إلى مصادر المعارف القائمة	
	(هـ)	إجراء تحليل للفجوات في أدوات ونهج إدارة المعلومات والمعارف القائمة التي تدعم جهود إدارة التنوع البيولوجي	
	(و)	إجراء تحليل للفجوات في الخبرات والاحتياجات الوطنية في مجال إدارة المعارف، بما في ذلك تنمية القدرات بشأن إدارة المعارف في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء	
باء- إقامة الشبكات والشراكات	(أ)	تحفيز وتعزيز الشبكات الدولية والإقليمية بشأن إدارة البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي	
	(ب)	تعزيز التعاون في مجال تقاسم بيانات ومعارف التنوع البيولوجي، بما في ذلك تعزيز التنسيق وقابلية التشغيل البيئي بين مبادرات نظم المعلومات ذات الصلة	
	(ج)	تعزيز رصد التنوع البيولوجي من خلال التعاون لتحسين الحصول على بيانات رصد الأرض والخدمات ذات الصلة وتقديمها واستخدامها	
	(د)	تحديد مراكز الخبرات ومجموعات الممارسة ومصادر المعارف الأخرى ونشرها والربط فيما بينها وتعزيزها	
	(هـ)	تعزيز التواصل والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة - الأوساط الأكاديمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمؤسسات الحكومية الوطنية	
	(أ)	تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة، وقصص النجاح وأفضل الممارسات في مجال	
جيم- تحديد			

		إدارة المعلومات والمعارف	وتعزيز أفضل الممارسات والموارد
		(ب) تحديد مصادر بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي القائمة ذات الصلة ورسم خرائط لها ونشرها	
		(ج) تحديد الأدوات المبتكرة لإدارة المعارف وتعزيزها وتيسير استخدامها وتوسيع نطاقها	
		(د) تعزيز استخدام دراسات الحالة ذات الصلة بشأن إدارة المعلومات	

13- جيم الاتصالات

النص التالي مأخوذ من التوصية 18/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر تجديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة²⁴⁷ حتى عام 2030، وتوسيع عضويتها، [بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف] لتشمل الممثلين الذين رشحتهم الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضمان التمثيل المستمر لمنظمات الشباب [والمشاركين في "أسطول الاتصالات"]؛²⁴⁸

2- يقرر أيضا أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا [حضوريا] واحدا على الأقل خلال فترة السنتين]، فضلا عن اجتماعات افتراضية، عند الحاجة]؛

3- يطلب إلى [الأمينة التنفيذية، بدعم من] اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة أن [تشجع استخدام] [مشروع] الرسائل الرئيسية العملية المنحى لإرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة والعامة لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر]؛

4- [يشجع] [يدعو] الأطراف ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى استخدام/تبادل رسائل الاتصالات من خلال القنوات الإعلامية [الوطنية] ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما الرسائل العملية المنحى، من أجل إرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة والعامة، و[من أجل تعبئة الموارد البشرية المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها والالزمة لتنفيذ هذه المهام [وفقا لـ [الظروف الوطنية و] المادة 20 من الاتفاقية]]؛

5- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لتعزيز الدعم العام على نطاق واسع لوضع إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال التحالف العالمي للمنظمات، والمتاحف، وحدائق الحيوان، وأحواض الأسماك، وحدائق النباتات، والمتنزهات الوطنية والمناطق المحمية، ومراكز البحوث والجامعات من جميع أنحاء العالم تحت راية "متحدون من أجل التنوع البيولوجي"؛

6- يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل العمل بشأن الأنشطة المدرجة في مذكرة الأمينة التنفيذية،²⁴⁹ ولا سيما الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، ومعرض الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وتطوير وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات الاتصال للمشاركة مع أصحاب المصلحة والشركاء، ومواصلة تطوير هذه الأنشطة، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، ولا سيما لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

7- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم بتطوير أنشطة اتصال إضافية بالتنسيق والتكامل مع برنامج العمل المعني بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة، وأحكام الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بالتوعية

²⁴⁷ المقرر 24/7، الفقرة 4(2)؛ والمقرر 6/8، الفقرة 9.

²⁴⁸ يُفهم من مصطلح "أسطول الاتصالات" أنه عبارة عن مجموعة غير رسمية مخصصة تضم الأطراف في الاتفاقية، ووكالات الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني والشباب والنساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجتمع لتبادل المعلومات والتنسيق بشأن قضايا الاتصال والتوعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية. والمشاركة مفتوحة وطوعية، والمناقشات لا تسفر عن قرارات رسمية ملزمة.

²⁴⁹ CBD/SBI/3/9.

وإذكاء الوعي، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،²⁵⁰ وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة،²⁵¹ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من بين أمور أخرى؛^[252]

8- *يطلب كذلك إلى* الأمانة التنفيذية، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة، أن تدعم مجموعة أنشطة الاتصالات اللازمة للمبادرات التالية في فترة السنتين المقبلة:

(أ) تنفيذ استراتيجية الاتصالات المصاحبة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والتي وُضعت عملاً بالمقرر 34/14، على النحو الوارد في المقرر [CBD/COP/15/--] [ولاسيما الرسائل الرئيسية التي اتفقت عليها الأطراف]؛

(ب) تحديث برنامج العمل المعني بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتقديمه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ج) الاتصالات المؤسسية للأمانة، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم استخدام ديناميكي ومتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، ودعم التواصل مع وسائط الإعلام التقليدية، ومواصلة العمل على إعادة تصميم الموقع الإلكتروني، وتطوير حملات اتصالات جديدة ومستمرة؛

9- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعمل مع شركاء مثل اللذين ينتمون إلى "أسطول الاتصالات" واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وأصحاب المصلحة، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بهدف إذكاء الوعي والاتصالات العملية المنحى، من بين أمور أخرى؛

10- *يطلب أيضا إلى* الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن جميع هذه الأنشطة لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وينظر فيه لاحقاً مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

²⁵⁰ انظر قرار الجمعية العامة 284/73.

²⁵¹ انظر قرار الجمعية العامة 73/72.

²⁵² انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

البند 14 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

النص التالي مأخوذ من التوصية 11/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و 23 و 26 من الاتفاقية؛

وإن يشير أيضا إلى المقررات 8/9، و 2/10، و 10/10، و 10/11، و 27/13، و 27/14، و 34/14،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 29/14، الذي سَلَّم فيه بضرورة تعزيز التنفيذ والالتزامات الأساسية من جانب الأطراف لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،²⁵³ ومشددا على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصرا رئيسيا لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد، وإن يسَلَّم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإن يشير إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن التقارير الوطنية هي الأداة الرئيسية لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يلاحظ مع القلق التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن يشدد على ضرورة تعزيز التنفيذ على جميع المستويات ومن جانب جميع قطاعات المجتمع من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [مع مراعاة الظروف الوطنية]،

[1-] يعتمد نهجا محسنا متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يتضمن [العناصر التي تتعلق بالتخطيط والإبلاغ والاستعراض وكذلك مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة من غير الدول ووسائل التنفيذ]؛

2- يشجع الأطراف على تطبيق خطة العمل الجنسانية المعتمدة لما بعد عام 2020 في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

التخطيط

[3-] يعتمد الارشادات الواردة في المرفق الأول لتتقيد وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك نموذج [الإبلاغ] [التواصل] بشأن الأهداف الوطنية]؛

4- يطلب إلى الأطراف تتقيد وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، وتبعا للإرشادات الواردة في المرفق ألف، المتسقة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] ويحث الأطراف على تقديمها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]؛

[5-] [يطلب إلى] [يحث] الأطراف على تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [يحلل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]، أو في حالة عدم إمكانية تحديث الاستراتيجيات

²⁵³ المقرر 2/10، المرفق.

وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها [في الوقت المناسب لينظر فيها] مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،]] الإبلاغ [رفع تقرير] عن الأهداف [والإجراءات] الوطنية [التي تعكس جميع غايات وأهداف] [المتعلقة ب] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في شكل متسق وبما يتماشى مع نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق الأول، وينبغي أن يكون ذلك أحد مكونات الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو يكون [تقديماً مستقلاً] في حالة عدم تحديث الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب لينظر فيها] مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر]]؛

[5- البديلة يطلب إلى الأطراف تنقيح وتحديث أهدافها الوطنية وجهودها المقابلة المبذولة للتنفيذ في غضون عام واحد من انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، و**يطلب** إلى الأطراف الإبلاغ عن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بعد تحديثها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، أو تنقيح أهدافها الوطنية لزيادة طموحاتها وجهودها الوطنية حسب الاقتضاء؛]

[5- البديلة 2 يطلب إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفقاً للإرشادات والنموذج الوارد في المرفق الأول، أن تقوم بالإبلاغ عن الأهداف الوطنية المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في غضون عام واحد من اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وزيادة الطموح والجهود الوطنية المبذولة وفقاً للنموذج الوارد في المرفق الأول؛]

6- يشجع جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية، التي تكملها مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية في عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي يتبعها كل بلد لتحقيق التنمية المستدامة] وفقاً لظروفه الوطنية؛

الإبلاغ

[7- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقريرين الوطنيين السابع والثامن الواردين في المرفق الثاني، بما في ذلك نموذج الإبلاغ؛]

8- **يطلب** إلى الأطراف أن تقدم تقريرها الوطني السابع بحلول [30 يونيو/حزيران 2024] [30 يونيو/حزيران 2025] وتقريرها الوطني الثامن بحلول [30 يونيو/حزيران 2029]، وفقاً للمادة 26 من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وعن جميع الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] باستخدام النموذج الوارد في [المرفق الثاني] [رهنًا بتوفير الموارد المالية الكافية التي تقدمها الأطراف المتقدمة بما يتماشى مع المادة 20؛]

9- يشجع الأطراف، [على أساس طوعي]، على التعاون عند الاقتضاء، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف [المتعلقة بالتنوع البيولوجي] باستخدام أداة نموذجية للإبلاغ عن البيانات [مثل الأداة DaRT]؛

[10- **يطلب** [يقرر/أن] جميع الأطراف [سوف] [أن] تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية على النحو المبين في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/ـ،، [باستثناء المؤشرات الرئيسية غير القابلة للتطبيق على المستوى الوطني]، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة فيها ومؤشرات وطنية أخرى [توفر المرونة في تنفيذ هذه الفقرة للبلدان [النامية] حسب قدراتها]؛]

[11- يقرر أن تقدم الأطراف من [البلدان المتقدمة] معلومات عن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية بموجب المواد 16 و18 و19 و20 و21 الواردة في الاتفاقية، ويقرر أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة كل سنتين معلومات إرشادية نوعية وكمية تتعلق بتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في تلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المستويات المتوقعة من الموارد المالية التي يتعين توفيرها للأطراف من البلدان النامية؛]

الاستعراض

[12- يقرر إجراء [استعراض] [تحليل] عالمي لمستوى [الإنجاز] [الطموح الجماعي] [على النحو المعبر عنه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [بشأن الأهداف [الوطنية]، والتنفيذ، والتقدم المحرز، والدعم الذي يجري تقديمه والذي سوف تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، [على النحو المعبر عنه في الأهداف الوطنية الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [والتي تكملها معلومات إضافية حسب الاقتضاء] [أو بشكل منفصل] [والإجراءات] [مع مراعاة] [بما في ذلك] [وكذلك] [الالتزامات الطوعية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول [مع تجنب ازدواجية حساب الجهود المبذولة بين الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول] لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحديد أي فجوات في [الطموح] [وسائل التنفيذ] لتتطرق فيها الأطراف مع إجراء استعراض [لتعزيز الطموح] [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وإجراء تحديثات في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف اللاحقة]؛]

[13- يقرر إجراء [تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [حوار حكومي دولي] دوري، [يشمل وسائل التنفيذ]، [للتقدم الجماعي، بناء على التقارير الوطنية في تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة شاملة وتيسيرية، [والتي ينبغي أن يتبعها رفع مستوى التنفيذ]، بناء على المصادر التالية:

- (أ) [تجميع] التقارير الوطنية؛
- (ب) المعلومات الواردة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك تحليل الطموح]؛
- (ج) تحليلات الطموح ذات الصلة؛
- (د) استعراض التقدم المحرز بناء على الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) المعلومات عن تعبئة وتقديم الدعم للتنفيذ [توفير التمويل ووسائل التنفيذ وفقا للمادة 20]؛
- (و) الاستعراضات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ز) التقارير الواردة من استعراضات الأقران الطوعية لكل بلد على حدة [واستعراضات الخبراء]؛
- (ح) التقييمات والتقارير العلمية ذات الصلة [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي]، [التي تتطرق فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية] بما في ذلك تلك التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [والتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي فضلا عن معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛
- (ط) [تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛
- (ي) المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية [التي أبلغت عنها الأطراف، والتي تم تجميعها] على المستوى العالمي، حسب الاقتضاء، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

(ك) المعلومات الأخرى ذات الصلة التي سوف يقررها مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة.]

[14- يقرر تكليف الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع إجراءات ملموسة لإجراء [تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [استعراض] [حوار حكومي دولي] [يتم إجراؤه وفقا لاحتياجات التفكير في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية اتفاقية التنوع البيولوجي للحياة في انسجام مع الطبيعة] [لتقديمها إلى [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر] ومواصلة إعداد عمليات التقييم العالمية لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد ذلك].]

[15- ينبغي للأطراف أن تتفح أو تحدّث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بعد كل [استعراض دوري] [تقييم عالمي دوري [للتنوع البيولوجي]] بهدف زيادة تعزيز جهودها المبذولة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية؛]

15- البديلة [يطلب كذلك إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بعد التقييم الذي تم إجراؤه خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وعدم إبلاغها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع الإرشادات الواردة في المرفق ألف، أن تقوم بالإبلاغ وفقا للنموذج الوارد في المرفق ألف، وتحديث الأهداف الوطنية و/أو الإبلاغ بجهود التنفيذ المبذولة المقابلة في غضون سنة واحدة من انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع زيادة مستوى الطموح والتنفيذ حسب الاقتضاء؛]

[16- يعتمد طريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق الثالث، مع الاعتراف بأنها [سوف يتبناها الأطراف على أساس طوعي] تكمل استعراض الأقران الطوعي المدرج في نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية والمشار إليه في المقرر 29/14؛]

[16- البديلة استعراضات النظراء [أو الخبراء] القطرية [الطوعية] للتنفيذ [من خلال] [إليها] منتدى مفتوح العضوية [لتبادل الخبرات والدروس المستفادة] وهو ما سيتيح لكل طرف فرصة المشاركة [مرة] [مرتين] على الأقل أثناء الفترة 2021-2030 [وفقا للإرشادات التي اعتمدها الاجتماع [الخامس عشر] [السادس عشر] لمؤتمر الأطراف] [بالإضافة إلى استعراض النظراء الطوعي لتعزيز تبادل الخبرات من جانب الأطراف]؛]

[17- يقرر تنظيم جزء سياسي رفيع المستوى كعنصر من [الاستعراض] [التقييم] العالمي؛]

[18- يدعو الأطراف التي تستضيف اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل أن تقوم بإدراج استعراض رفيع المستوى للنقد المحرز صوب تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، باعتباره جزء من الجزء الرفيع المستوى الخاص به؛]

[19- يقرر أن المؤشرات الرئيسية²⁵⁴ التي أبلغت بها الأطراف في التقارير الوطنية ستستخدم في [التقييمات العالمية] [التقييمات العالمية [للتنوع البيولوجي]] [الاستعراضات العالمية] لرصد التقدم المحرز صوب غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، وتكملها [المؤشرات العالمية] حسب الاقتضاء، [وكذلك] مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات ذات الصلة من إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة [وينبغي للأطراف وضع هذه العملية تدريجيا مع مراعاة أحكام ووسائل التنفيذ، من أجل تعزيز قدرات إدارة المعارف لنظم المعلومات الوطنية]؛]

[20- يقرر أن التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة X ينبغي أن:

²⁵⁴ انظر المقرر 15/-- بشأن إطار الرصد تحت البند 9-باء من جدول الأعمال.

(أ) يستعرض مدى كفاية وفعالية وشفافية وإمكانية التنبؤ بوسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، للبلدان النامية وتقييم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21؛

(ب) يستعرض التكاليف والموارد اللازمة لتنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة التحديات المحددة والقيود المالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) ينظر في المعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة والمتعلقة بالتمويل العام للتنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة X.

مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية

21- [يشجع] [يدعو] الأطراف لما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات بموجب كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي طرف فيها؛

(ب) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير المشاركة والتنسيق فيما بين نقاط الاتصال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف [الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي] الأخرى واتفاقيات ريو؛

(ج) أن تمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات تطوير وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن و[في عمليات] [استعراض الخبراء] أو الأقران الطوعية لكل بلد على حدة؛

(د) زيادة التأكد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة المسبقة والمستتيرة، أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة أو الموافقة، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، حسب الاقتضاء والقابلة للتطبيق]، لدى انخراطها ومشاركتها في وضع استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [والأهداف الوطنية] والتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها.

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

23- يسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي سوف تسهم في التنفيذ فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة أو المقابلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتفق مع ولاياتها وأولوياتها؛

24- [يرحب] [يعتمد] نموذج تبادل الالتزامات [الإضافية] الطوعية للجهات الفاعلة من غير الدول والتي تساهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والذي سيُدرج في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس في المرفق الرابع؛

25- يدعو، [حسب الاقتضاء وحيثما أمكن ذلك]، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه [إلى إدراج] إلى تطوير الالتزامات [على أساس طوعي] [بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

للتنوع البيولوجي] [يما يتفق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [و] [إستخدام النموذج الوارد في المرفق باء،⁴] [و] [وتقاسمها] [وتسجيلها] في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، [من خلال إبلاغ موحد حسب الاقتضاء] و[الإبلاغ عن تنفيذها] [وتحديث المعلومات عن التقدم المحرز]؛

وسائل التنفيذ

26- [يدعو] [يطلب إلى] [يقرر أن] [الأطراف من البلدان المتقدمة] [وغيرها من] [جميع] [الأطراف القادرة على القيام بذلك] [أن] [لنعتن عليها] توفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها، ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، [لتمكين] [دعم] التنفيذ [، ولا سيما] [من جانب] [الأطراف من البلدان النامية] [التي تحتاج إلى الدعم في ضوء قدراتها] [لنهج المعزز المتعدد الأبعاد لتخطيط ورصد وإبلاغ واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة X، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛

27- [يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 20 و 21،²⁵⁵]

28- [يدعو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة إلى دعم البلدان في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات؛

29- [يطلب إلى] [الأمينة التنفيذية أن تدعم تشغيل النهج المحسن المتعدد الأبعاد بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوارد في الفقرة 1، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) [دعم استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات الأول، والثاني، والثالث والرابع؛]

(أ/البديل) [دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع المزيد من المبادئ التوجيهية في المرفقات الأول، والثاني، والثالث والرابع]

(ب) [مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية على آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛]

(ج) [مواصلة تطوير أداة تتبع القرار عبر الإنترنت؛]

(د) [مواصلة تطوير آلية لتتبع التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت وفقا لخطة عمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس؛]

(هـ) [تيسير الاستخدام الطوعي للأدوات المعيارية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات،]، [من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)]؛

(و) [تنسيق إعداد [تحليلات الطموح الجماعي و] [الاستعراضات] [التقييمات] العالمية]؛]

(ز) [التنسيق والتعاون مع [الأطراف من الدول المتقدمة و] [الشركاء ذوي الصلة لتوفير أنشطة [بناء] [تنمية] القدرات الضرورية وغير ذلك من أشكال دعم [البلدان النامية من أجل] تحسين التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ؛]

30- [يطلب إلى] [يدعو] مرفق البيئة العالمية ووكالاته، إتاحة الأموال [الكافية] في الوقت المناسب وبشكل سريع للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

²⁵⁵ سيتطابق مع المقرر بشأن البند 12 (حشد الموارد والآلية المالية).

لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق الأول] ولدعم إعداد التقارير الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق الثاني] حتى يتسنى للأطراف أن تشرع في التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020²⁵⁶

[31- يرحب بالمساهمات المالية والعينية [اسم المانحين] إلى المبادرات التي تهدف إلى المساهمة في دعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم أموال لدعم التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تطوير نظم إدارة المعلومات والرصد الوطنية.]

المرفق الأول

مشروع إرشادات لتحديث أو استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

1- تعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. ومن المتوقع أن تشكل مكونا رئيسيا من مكونات آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المعززة التابعة للاتفاقية بشأن إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020. وتقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتتماشى هذه الإرشادات مع المادة 6 من الاتفاقية وتكمل المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن مختلف جوانب الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (ولا سيما الفقرة 8 من المقرر 8/9، والفقرة 3 من المقرر 2/10). وتأخذ هذه الإرشادات في الاعتبار أيضا الدعوات الموجهة لدمج وتعميم السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي عملا بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.²⁵⁷

2- وينبغي أن يُنظر إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها عملية جامعة يمكن في ظلها التخطيط لجميع الأهداف والإجراءات الوطنية ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتعزيزها. وتعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الأداة الرئيسية التي تحدد من خلالها الأطراف طموحاتها الوطنية وتعلن عنها للمساهمة في تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تشمل جميع القطاعات الحكومية على جميع مستويات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على نطاق المجتمع وأن تسهل إشراكهم لضمان تنسيق الأهداف والإجراءات والنتائج المتوقعة، ومعالجة شواغل مختلف الجهات الفاعلة، وتحقيق ملكيتها والتزامها تجاه التنفيذ. وينبغي أن تعزز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أوجه التآزر والتخطيط عبر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.²⁵⁸ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحظى عملية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بدعم سياسي رفيع المستوى، وتكفل التنسيق فيما بين الوزارات والتكامل العمودي، وتُيسر التنفيذ. وينبغي أن تكون عمليات تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات طابع تدريجي، مما يعني أنه ينبغي أن يكون كل تنقيح لها أكثر طموحا عن سابقه.

²⁵⁶ سيتطابق مع المقرر بشأن البند 12 (حشد الموارد والآلية المالية).

²⁵⁷ المقرر 31/14، المقرر CP-VIII/15، المقرر BS-VII/5، المقرر NP-I/6، المقرر NP-I/7، المقرر NP-I/8

²⁵⁸ يلاحظ أن عدداً من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي قد طلبت إلى الأطراف تعميم تنفيذ اتفاقيتها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (مثل القرار 8-18 لاتفاقية الأنواع المهاجرة، قرار رامسار 13-5).

3- وتُشجّع البلدان على اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثّة سياسات و/أو أدوات قانونية ودمجها (أو العناصر الواردة فيها) في استراتيجيات وخطط أوسع نطاقاً، مثل خطط التنمية المستدامة الوطنية، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر.

4- وينبغي اعتبار وثائق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وثائق حية يمكن تنقيحها أو تكييفها حسب الاقتضاء دون تعطيل التنفيذ. وينبغي مواصلة تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني في الوقت الذي تقوم فيه الأطراف بتنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي ومواءمتها مع الإطار العالمي الجديد للتنوع البيولوجي. ويجب بذل كل الجهود الممكنة لضمان هذه الاستمرارية، لأن عدم فعل ذلك قد يؤدي إلى ضياع الوقت المخصص للتنفيذ.

شروط الاستراتيجيات وخطط العمل المنقحة أو المحدثّة

5- وفقاً للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية، ينبغي لكل طرف أن يقرر بنفسه تنقيح و/أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية المقابلة، مع التسليم بالحاجة إلى المرونة، ولا سيما بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.

6- وبغية التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية وتعزيز الشفافية والمسؤولية فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، ينبغي أن تقوم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق والقابلية للمقارنة؛

(ب) ضمان المسؤولية فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ للبلدان النامية، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21؛

(ج) توفير المرونة للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة ما لديها من ثغرات تقنية و/أو تكنولوجية و/أو مالية؛

(د) تعزيز التنفيذ المحسّن والشفافية على مر الزمن، بطريقة تعاونية ومرنة، مع تجنب إلقاء عبء لا داعي له على عاتق الأطراف.

العناصر المشتركة الموصى بها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

7- ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثّة بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المجموعة التالية من العناصر المشتركة الدنيا من أجل ضمان جدواها في تعزيز آلية التنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض، مع الاحتفاظ بمرونتها ودورها بوصفها أدوات تنفيذ وطنية:

(أ) الأهداف الوطنية المتوافقة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمعلن عنها في نسق موحد (انظر النموذج أسفله): سيُطلب إلى الأطراف، في فترة ما بعد 2020، تحديد (أو تعديل) الأهداف الوطنية بوصفها مساهمة في الغايات والأهداف العالمية لما بعد عام 2020. وينبغي أن تتناول الأهداف الوطنية كل هدف من أهداف إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020 وينبغي أن يكون توافرها واضحاً، مع مراعاة توفير التمويل ووسائل التنفيذ. وبناء على ذلك، قد ترغب بعض الأطراف في التمييز بين تلك الأهداف والإجراءات التي ستنفذ بموارد محددة بالفعل وتلك التي لن تتمكن من تحقيقها أو تنفيذها إلا إذا توفرت موارد إضافية. وقد تستفيد الأهداف الوطنية من الالتزامات التي قُطعت في إطار عمليات حكومية دولية أخرى، مثل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات ريو.²⁵⁹ وينبغي أن تكون الأطراف مستعدة لتكييف أو تعزيز أهدافها الوطنية حسب الاقتضاء في ضوء نتائج استعراضات التنفيذ العالمية ("عمليات التقييم") (سواء فيما يتعلق بالطموح أو بالتنفيذ) دون خفض المستوى الأولي للطموح؛

(ب) خطط عمل ملموسة: ينبغي أن تتضمن جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي إجراءات ملموسة مقررّة لتحقيق أهدافها الوطنية والمساهمة في تحقيق الغايات والأهداف العالمية، بما في ذلك الجوانب المكانية والزمنية والمالية، حسب الاقتضاء. وينبغي وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالتشاور مع الجهات الفاعلة المسؤولة عن التنفيذ من أجل

²⁵⁹ تتضمن الأمثلة عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية (<https://www.decadeonrestoration.org/ar>)، وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030)، والالتزامات دون الوطنية والالتزامات الجهات الفاعلة الأخرى الواردة في خطة العمل "من شرم الشيخ إلى كورنمينغ من أجل الطبيعة والناس"، ومبادرة المدن الزاخرة بالطبيعة، ومبادرة الأعمال التجارية من أجل الطبيعة، من بين مبادرات أخرى.

ضمان انضمامها ومشاركتها. وينبغي تحديد الموارد اللازمة للتنفيذ، وكذلك الثغرات والقيود المالية، من خلال وضع خطة وطنية لتمويل التنوع البيولوجي، أو أداة مماثلة لها. وفي حالة البلدان المتقدمة، ينبغي أن يشمل ذلك توفير التمويل ووسائل التنفيذ الأخرى للبلدان النامية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ج) الرصد والاستعراض والتقييم على الصعيد الوطني: أثناء تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي استخدام المؤشرات الرئيسية وكذلك المؤشرات المكونة والتكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية. وينبغي أن تحدد الإستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن جمع البيانات وتجميع هذه المؤشرات، وأي حاجة لمواصلة تطوير هذه المؤشرات، وأي احتياجات لتنمية القدرات. وينبغي رصد واستعراض تنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإجراءات الملموسة المتخذة وتأثيراتها، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية، والمساهمات الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية، على نحو منظم باستخدام تلك المؤشرات. وينبغي أن يساهم هذا الاستعراض وهذا التقييم في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن (والتقرير الوطني المقدمة في إطار البروتوكولين، عند الاقتضاء)، وفي عملية التقييم العالمية وفي استعراضات كل بلد على حدة. وينبغي أن يوجه تكييف/تعزيز الأهداف الوطنية والتنقيحات أو التحديثات المحتملة في المستقبل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي استناداً إلى الدروس المستفادة، وإلى نتائج تحديث الإستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإلى نتائج عملية التقييم العالمية للتنوع البيولوجي. ويشمل الرصد والاستعراض والتقييم على الصعيد الوطني رصد الأهداف العالمية التي تشير إلى المواضيع التي تم تناولها بموجب التزامات محددة للبلدان المتقدمة إزاء البلدان النامية في إطار الاتفاقية أو تتعلق بها، واستخدام المؤشرات التي تسجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقديم الدعم للأطراف من البلدان النامية.

العملية والجدول الزمني لتنقيح و/أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

8- ينبغي لجميع الأطراف تنقيح و/أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لمواءمتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في أقرب وقت ممكن، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

9- وبغية التقليل إلى أدنى حد من الوقت والموارد اللازمين لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي للأطراف، لدى اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أن تقيم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها وأهدافها الوطنية القائمة لتحديد مدى اتساقها بالفعل مع الإطار الجديد.²⁶⁰ وينبغي إكمال هذا التقييم في غضون ستة أشهر من اعتماد الإطار الجديد، وينبغي أن ينظر، وفقاً للظروف الوطنية، في عناصر مثل الثغرات في التنفيذ، والأهداف والغايات والمؤشرات القائمة، ونظم الرصد (بما في ذلك نظم البيانات والمعارف القائمة)، والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، والتمويل ووسائل التنفيذ الأخرى، وتقييم كيفية إشراك أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في التنقيح والتنفيذ. وستسمح هذه العملية للأطراف بتحديد جوانب أو مكونات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها التي تحتاج إلى تنقيح أو تحديث في ضوء الإطار الجديد.

10- وينبغي تقديم الأهداف الوطنية في نسق موحد في غضون سنة واحدة من اعتماد إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020، باستخدام النموذج المدرج في نهاية هذا المرفق. 261 وسيتيح ذلك استخدامها في الاستعراض العالمي للتمويل الإجمالي في الوقت المناسب للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. وفي الحالات التي تكون فيها الأهداف الوطنية الحالية متوافقة بالفعل مع الإطار الجديد، سيكون من الكافي إدخالها في النموذج، وربطها بالأهداف العالمية الجديدة، وشرح توافمها. وسيتم أيضاً ربط الأهداف الوطنية الجديدة بالأهداف العالمية وتوضيح مساهمتها. وفي حال تعذر تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي تنقيحاً كاملاً وتحديثها وتقديمها مع الأهداف الوطنية، يمكن تقديمها في دفعة ثانية من قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

²⁶⁰ وقد أتاح مرفق البيئة العالمية، اعتباراً من يونيو/حزيران 2022، منحا للعمل المبكر للأطراف من البلدان النامية للاضطلاع بهذه العملية. وهذه المنح منفصلة وإضافية لدعم الأنشطة التمكينية المتاحة للأطراف من البلدان النامية كجزء من التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

²⁶¹ ستتاح لهذا الغرض أداة إلكترونية متصلة بأداة الإبلاغ الوطني على الإنترنت.

11- ويمكن تكيف/وضع الإجراءات الملموسة المقررة من أجل تحقيق الأهداف الوطنية إما بالتزامن مع الأهداف أو كخطوة ثانية بعد وضعها. وينبغي أن يسير وضع هذه الإجراءات جنباً إلى جنب مع تحديد الثغرات في التمويل والقدرات ووضع خطط التمويل الوطنية، والأدوات المماثلة، وكذلك خطط بناء القدرات والتنمية بحيث يُحدّد لجميع الإجراءات المقررة ما يقابلها من تقييمات التكاليف ومصادر التمويل والقدرات اللازمة.

12- وينبغي تقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الكاملة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية والإجراءات والمكونات الأخرى، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

13- وتُشجّع الأطراف على استعراض أهدافها وإجراءاتها الوطنية، وتنقيحها أو تحديثها حسب الاقتضاء، بعد كل استعراض عالمي دوري يجريه مؤتمر الأطراف ("عملية التقييم") بهدف مواصلة تعزيز طموحها وجهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية، وتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها وفقاً لذلك، عند الضرورة.

14- وتُشجّع الأطراف على استخدام نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها واستعراضها. وينبغي لها وضع آلية تنسيق وطنية وتعزيزها و/أو الحفاظ عليها، بما في ذلك ممثلون عن الوزارات والسلطات الحكومية الرئيسية (بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي)، ومراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية والتنوع البيولوجي، ومراكز تنسيق المعارف التقليدية ومراكز التنسيق الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ومراكز التنسيق الوطنية للبروتوكولات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو ولأهداف التنمية المستدامة، وممثلو المعاهد الإحصائية الوطنية وغيرهم من أصحاب البيانات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال التجارية والمجتمع المالي، والأوساط العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلو القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنون بوجه عام، وأصحاب المصلحة، مع مراعاة المرفق الرابع، حسب الاقتضاء (بشأن إشراك أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة من غير الدول).

15- وينبغي إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي مع خطة التنمية المستدامة الوطنية، وخطة التنمية الوطنية، واستراتيجية الحد من الفقر، وغيرها من الخطط الوطنية المتعددة القطاعات ذات الصلة، ومع الخطط دون الوطنية. ويعني ذلك في الوقت نفسه ضرورة دمج الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي في الإجراءات ذات الصلة التي تساهم في تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات، وضرورة دمج هذه الخطط والاستراتيجيات في الإجراءات ذات الصلة التي تساهم في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي وفي تحقيق أهدافها الوطنية.

16- وينبغي تحديد أوجه التآزر بين الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي وآليات التخطيط والتنفيذ للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاتساق.

17- وقد تكون المعلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الحكومات مصدراً مفيداً للمعلومات اللازمة لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تُدرج الأطراف هذه الالتزامات في أهدافها الوطنية، أو يمكن أن تحتفظ بها كالتزامات منفصلة تصدر عن الجهات الفاعلة من غير الحكومة الوطنية، وفقاً للظروف الوطنية. وينبغي تجنب ازدواجية حساب التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول.

مشروع نموذج لعرض الأهداف الوطنية كجزء من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي²⁶² تجاه تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

الأهداف الوطنية			
الهدف الوطني 1	المواءمة مع الأهداف العالمية	درجة المواءمة	ملاحظات

²⁶² وستتجمع هذه المعلومات من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت وستستخدم أيضاً في نموذج الإبلاغ الوطني.

الأهداف الوطنية			
الاسم الكامل/عنوان الهدف الوطني	الغاية ألف ☐ الغاية باء ☐ الغاية جيم ☐ الغاية دال ☐ الهدف العالمي 1 ☐ الهدف العالمي 2 ☐ ☐ الظروف التمكينية و/أو ☐ العناصر الأخرى غير المستهدفة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (يرجى التحديد)	☐ عالية ☐ متوسطة ☐ منخفضة ☐ عالية ☐ متوسطة ☐ منخفضة ... ☐	يتعين تكرار هذا الجدول لكل هدف من الأهداف الوطنية. يرجى التحقق من جميع الأهداف الوطنية ذات الصلة وبيان درجة مواعمتها مع الأهداف العالمية. عالية = يغطي جميع جوانب الهدف العالمي؛ متوسطة = يغطي معظم عناصر الهدف العالمي؛ منخفضة = يغطي عنصرا واحدا على الأقل من عناصر الهدف العالمي
	يرجى بيان التدابير أو الإجراءات الرئيسية التي ستتخذ في مجال السياسات لتحقيق هذا الهدف الوطني. (اختياري)		
	المؤشرات التي ستستخدم لرصد هذا الهدف الوطني المؤشرات الوطنية ☐ ☐ ☐ ... المؤشرات الرئيسية (القائمة المنسدة للمؤشرات الرئيسية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)		

الأهداف الوطنية		
	☐ ☐ ☐ المؤشرات التكوينية (القائمة المنسدة للمؤشرات التكوينية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه) ☐ ☐ ☐ المؤشرات التكميلية (القائمة المنسدة للمؤشرات التكوينية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه) ☐ ☐ ☐	
	خط الأساس الذي سيقاس على أساسه التقدم نحو تحقيق هذا الهدف الوطني	
	موارد التنفيذ يرجى بيان ما إذا كان تنفيذ/بلوغ هذا الهدف الوطني يتوقف على توفير/بلوغ وسائل التنفيذ أو ما إذا كان ينبغي تنفيذ هذا الهدف بموارد وطنية أو موارد أخرى مضمونة بالفعل. ☐ يعتمد على تمويل إضافي ☐ التمويل مضمون بالفعل يرجى الشرح بإيجاز (اختياري) ☐ يمكن لبلدي تقديم دعم التنفيذ للأطراف الأخرى لتحقيق هذا الهدف العالمي. يرجى الشرح بإيجاز (اختياري)	

الأهداف الوطنية		
سيقتصر هذا الإدخال على الأنشطة المشتركة التي تشارك فيها الحكومة الوطنية وغيرها. وسيتم استخدام هذا المربع لتقليل العد المزدوج.	الروابط مع التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول هل هناك أي تداخل أو روابط بين هذا الهدف الوطني وأهداف أو التزامات الحكومات دون الوطنية، أو الجهات الفاعلة الأخرى خارج الحكومات الوطنية؟ إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان الالتزام (الالتزامات) والجهة (الجهات) الفاعلة.	

الغايات/الأهداف العالمية			
ملاحظات	عناصر الأهداف العالمية التي تعالجها الأهداف الوطنية	الهدف (الأهداف) الوطنية المساهمة في تحقيق هذا الهدف العالمي	الغايات والأهداف العالمية
يجب تكرار هذا الجدول لكل غاية وهدف عالمي الرد مطلوب لكل هدف من الأهداف العالمية	(قائمة مملوءة مسبقًا بالعناصر الرئيسية للهدف العالمي) يرجى التحقق من جميع عناصر الهدف العالمي التي ستعالجها الأهداف الوطنية لبلدك: ☐ ☐ ☐ ☐ آخر _____	(قائمة توضع تلقائيًا من مدخلات الطرف في جدول الأهداف الوطنية)	الهدف العالمي 1 (الاسم بالكامل/العنوان)
		الطموح الوطني مقابل الهدف العالمي الأهداف الوطنية لبلدي ☐ تتجاوز	

الغايات/الأهداف العالمية		
	☐ تتساوى مع ☐ لا تتساوى مع طموح هذا الهدف العالمي.	

المرفق الثاني

مسودة للتوجيه الخاص بإعداد التقرير الوطني السابع وشكله

1- تطلب المادة 26 من الاتفاقية من الأطراف تقديم تقارير وطنية إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. ويتعين تقديم التقارير الوطنية السابعة بحلول [30 يونيو/حزيران 2025].²⁶³ وبالنظر إلى الوقت اللازم لإعداد تقرير وطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجع الأطراف على البدء في إعداد تقاريرها الوطنية قبل الموعد النهائي بوقت طويل.

2- وينبغي أن توفر التقارير الوطنية السابعة والثامنة تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كما تم تفتحها أو تحديثها في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومساهمة الأطراف في التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار، باستخدام أحدث البيانات والمعلومات المستمدة من المصادر الملائمة، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية، علاوة على مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن المصادر الأخرى أيضاً أية استعراضات حديثة للتنفيذ الوطني أو التقييمات الوطنية الأخرى، ولا سيما أي استعراض لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي توفر أساساً لتطوير الطموحات أو الأهداف الوطنية، و/أو تنقح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم المعلومات المتوفرة من التقارير الوطنية السابقة، كما هو ملائم. ويمكن أن يغطي التقرير الوطني السابع تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، والأهداف الموجودة أصلاً في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيث أن التقرير الوطني السابع يغطي الفترة التي تسبق عام 2020 وتلك التي تليه. وسيتم تعديل شكل التقرير الوطني الثامن إذا دعت الحاجة لذلك، مع ضمان أكبر قدر ممكن من الاتساق مع التقرير الوطني السابع، مع الاستفادة من أية دروس مستفادة من دورة الإبلاغ الوطني السابعة.

3- وإلحاقاً بالمقرر 27/14، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف تقديم التقارير التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها بالتزامن، ينبغي أن تقوم الأطراف بإشراك نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (إذا كانت مختلفة عن نقطة الاتصال الوطنية الأولية للاتفاقية) في إعداد التقرير الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجع الأطراف على إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد تقريرها الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروفها الوطنية الخاصة. كما تُشجع الأطراف على إشراك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية المعنية بأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة. كما تُشجع الأطراف أيضاً على استخدام التقارير الوطنية أو الاستعراضات أو الرسائل المقدمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تتعلق بأهداف التنمية المستدامة، كمعلومات هامة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

4- وستسهم الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة غير الحكومية في تنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، وبالتالي، يمكن أن تنعكس في التقرير الوطني حيثما كان ذلك ملائماً ومناسباً، بما في ذلك الالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق جدول أعمال من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس.

هيكّل وشكل التقرير الوطني السابع واستخدام التقارير

5- يحتوي التقرير الوطني السابع على ستة أقسام:²⁶⁴

القسم الأول موجز تنفيذي للتقرير؛

القسم الثاني نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير؛

²⁶³ سيؤكد مؤتمر الأطراف ذلك في اجتماعه الخامس عشر.

²⁶⁴ قد تضاف أقسام أخرى، رهناً بمقرر يتخذ أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن للأطراف أن تضيف، على أساس طوعي، وفي قسم منفصل من التقرير، تقييماً أو استعراضاً للتنفيذ الجاري للاستخدام الوطني. ويمكن للتقرير الوطني الثامن أن يحتوي على معظم الأقسام المعروضة هنا، مع إدخال تعديلات على بعضها.

القسم الثالث حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

القسم الرابع تقييم التقدم المحرز نحو أهداف عام 2050 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛²⁶⁵

القسم الخامس تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والمساهمات في التقدم المحرز نحو أهداف العمل لعام 2030؛

القسم السادس الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

المرفق المعلومات، كما هو مطلوب، فيما يتعلق بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.²⁶⁶

6- ولتيسير إعداد التقرير الوطني السابع، سيستخدم كل قسم من التقرير شكلا موحدا يحتوي على أسئلة محددة وإجابات محتملة يمكن الاختيار من بينها، أو طلبات محددة للحصول على معلومات جوهرية. وهناك أيضا مساحة لتقديم معلومات سرديّة لدعم الإجابات المقدمة بشكل أكبر تعرض بأسلوب دقيق ومركز. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجع الأطراف على توفير روابط لمواقع ووثائق ذات صلة، حيث يمكن الاطلاع على معلومات إضافية، بما في ذلك بيانات بديلة للمؤشرات، مما يقلل الحاجة إلى إدراج هذه المعلومات مباشرة في التقرير الوطني.

7- وسيتم إعداد دليل موارد قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر لأطراف لتوفير مزيد من الإرشاد والشرح بشأن استخدام الشكل، يحتوي على روابط بمصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن. وسيتم تطوير أو تعزيز المواد والأدوات الداعمة الأخرى، حسب الحاجة، قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم إعداد التقارير.

8- وستدعم المعلومات الواردة في التقرير الوطني السابع استعراض منتصف المدة الذي يجريه مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتفتيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

استخدام المؤشرات للرصد والإبلاغ

9- لتيسير تجميع البيانات وتحليل التقدم المحرز على المستوى العالمي، يتوجب استخدام المؤشرات الرئيسية، المتفق عليها في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،⁴ كلما كان ذلك ممكنا، في التقارير الوطنية. كما تُشجع البلدان على استخدام مؤشرات العناصر والمؤشرات التكميلية الطوعية، على النحو الذي أُشير إليه في إطار الرصد الخاص بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ وكذلك المؤشرات الوطنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. ومن الجدير بالإشارة إليه أن إدراج المؤشرات الرئيسية من اعترافا بالفجوات في البيانات والسياقات المخصصة، وبخاصة في البلدان النامية.

تعزيز أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة

10- كما هو مبين أعلاه، تُشجع الأطراف على إشراك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، عند إعداد التقرير الوطني. كما تُشجع الأطراف على استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات/أداة Bioland التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. كما أن أداة الإبلاغ عن البيانات الخاصة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي طورها برنامج الأمم المتحدة للبيئة متاحة أيضا للأطراف.

²⁶⁵ يرجى ملاحظة أن الإبلاغ عن الهدف دال وبعض الأهداف الأخرى سيتضمن تقييما للقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، وللدعم المقدم لتنفيذ الاتفاقية؛ إلا أنه من الممكن تغطية الفجوات أيضا في تقييم التقدم المحرز نحو أهداف وغايات أخرى.

²⁶⁶ قائمة بالمعلومات التي سيتم إدراجها في التقرير الوطني السابع والقائمة التي سيتم تحديثها للتقرير الوطني الثامن وفقا للمقررات ذات الصلة في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف.

تقديم التقرير

11- لتيسير إعداد وتقديم التقرير الوطني السابع، سيتم إدخال المزيد من التحسينات على أداة الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت للتقرير الوطني السادس، كي تستخدمها الأطراف. وستكون أداة الإبلاغ عبر الإنترنت متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات²⁶⁷ التابعة للاتفاقية وستسمح للعديد من المستخدمين الوطنيين المعتمدين بصياغة عناصر للتقرير الوطني وتقديمها للاستعراض والموافقة عليها داخليا قبل ان تقدم سلطة النشر الوطنية التقرير بشكل رسمي. وستسمح الأداة للأطراف بتقديم أجزاء من التقرير الوطني عند الانتهاء منها أو تقديم التقرير بأكمله بعد استكمال جميع الأقسام. وستسمح الأداة أيضا للأطراف بقبول البيانات المتعلقة بالمؤشرات الرئيسية ذات الصلة المعبأة مسبقا من مجموعات البيانات الإقليمية/العالمية ذات الصلة. وبالنسبة للأطراف التي لديها وصول محدود إلى الإنترنت أو التي تفضل تقديم تقاريرها الوطنية في شكل وثيقة، سيتم توفير نسخة من نماذج التقارير لا تتطلب التوصل بالإنترنت. وإذا تم تقديم التقرير الوطني في شكل وثيقة، ينبغي أن يكون مصحوبا برسالة رسمية أو رسالة بالبريد الإلكتروني من نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية أو موظف حكومي كبير مسؤول عن تنفيذ الاتفاقية. ويجوز للأطراف التي لا تستخدم أداة الإبلاغ عبر الإنترنت إرسال تقريرها الوطني السابع إلى عنوان البريد الإلكتروني الرئيسي للأمانة (secretariat@cbd.int).

مسودة نموذج للتقرير الوطني السابع

القسم الأول- موجز تنفيذي للتقرير

يرجى تقديم موجز تنفيذي للتقرير عن طريق تسليط الضوء على نتائجه الرئيسية، بما في ذلك المخرجات الهامة للتنفيذ والتحديات الرئيسية التي تمت مواجهتها.

	موجز للتقدم المحرز نحو الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك أهداف 2050 وغايات العمل لعام 2030
	موجز للحالة الراهنة لاتجاهات التنوع البيولوجي في بلدك، وعلى وجه الخصوص المحركات الرئيسية لتدهور التنوع البيولوجي أو فقدانه، والتغيرات أو الاتجاهات التي لوحظت في حالة واتجاهات التنوع البيولوجي نتيجة للإجراءات المتخذة أو التقدم المحرز
	التحديات الرئيسية التي تمت مواجهتها في التنفيذ، والخطوات المقرر اتخاذها لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

القسم الثاني- نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

يرجى وصف العملية المضطلع بها لإعداد هذا التقرير بإيجاز (يمكن أن تشمل الردود على ما يلي):

○ آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتثبت منها (حسبما ينطبق) علاوة على التحديات الرئيسية التي تمت مواجهتها ؛ ○ المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة آخرين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية.

القسم الثالث - حالة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية المنقحة أو المحدثّة للتنوع البيولوجي في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثّة الخاصة ببلدك كأداة سياسات أو كأداة قانونية؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ قيد الإنجاز ☐ غير ذلك إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد	
☐ معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان ☐ مُعتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس/رئيس الوزراء أو ما يعادله من هيئة حكومية شاملة . ☐ معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى ☐ مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجية التنمية المستدامة، وخطة التنمية الوطنية، والاستراتيجيات أو الخطط الأخرى ذات الصلة ☐ غير ذلك (يرجى التحديد)	إذا أجبت بـ "نعم" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى نوع أداة السياسات التي تم اعتمادها كاستراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي منقحة أو محدثة خاصة ببلدك
☐ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على المسار الصحيح للتنفيذ الكامل ضمن الإطار الزمني المحدد لها (80-100 في المائة) ☐ تقدم التنفيذ بصورة معتبرة (60-80 في المائة) ☐ التنفيذ جارٍ بصورة جيدة (20-60 في المائة) ☐ بدأ التنفيذ مؤخرًا (1-20 في المائة) ☐ لم يبدأ التنفيذ بعد (0 في المائة)	يرجى الإشارة إلى حالة تنفيذ استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لبلدك (يرجى توفير تقدير للنسبة المئوية من أنشطة الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة).

القسم الرابع - تقييم التقدم المحرز نحو أهداف عام 2050 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

يرجى تقديم تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عام 2050 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، باستخدام المؤشرات الرئيسية وغيرها من المؤشرات ذات الصلة.

أهداف عام 2050	موجز للتقدم المحرز في تحقيق الهدف	الغايات الوطنية التي تسهم في هذا الهدف (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية) ²⁶⁸	المؤشرات الرئيسية	المؤشرات الوطنية الأخرى ذات الصلة (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)	مصادر بيانات المؤشر (المؤشرات) حيث تنشأ الحاجة لها
الهدف ألف			(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي ما أن يتم الاتفاق عليه) ☐ استخدم مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدم البيانات المتاحة (البيانات المعبأة مسبقاً) ☐ ليست هناك أية بيانات متاحة ☐ ليست ذات صلة		
			مثال: مؤشر رئيسي A.0.1: اسم المؤشر (وحدة القياس) يرجى توفير بيانات أو واجهة برمجة التطبيقات. سيتم توفير جداول البيانات على شكل Excel. وسيتم ملء هذا الجدول مسبقاً بالبيانات الموجودة أصلاً، ولكن تم توفيره أدناه كمجرد مثال. وسيتم تكرار هذا القسم لجميع المؤشرات في الوثيقة بأكملها.		

²⁶⁸ يرد شكل عرض الأهداف الوطنية في المرفق 1 الملحق بالمقرر -/15.

202 2	...	200 1	200 0		الحواشي: القيمة			
يمكن إضافة مؤشرات أخرى بالشكل ذاته.								
					(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي ما أن يتم الاتفاق عليه) ☐ استخدم مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدم البيانات المتاحة (البيانات المعبأة مسبقاً) ☐ ليست هناك أية بيانات متاحة ☐ ليست ذات صلة			الهدف باء
					(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي ما أن يتم الاتفاق عليه) ☐ استخدم مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدم البيانات المتاحة (البيانات المعبأة مسبقاً) ☐ ليست هناك أية			الهدف جيم

		بيانات متاحة ☐ ليست ذات صلة			
		(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي ما أن يتم الاتفاق عليه) ☐ استخدم مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدم البيانات المتاحة (البيانات المعبأة مسبقاً) ☐ ليست هناك أية بيانات متاحة ☐ ليست ذات صلة			الهدف دال
					يرجى التمعن والتفكير بالدروس المستفادة من تحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك التحديات التي تمت مواجهتها والنهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمزيد من التنفيذ

القسم الخامس - تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية والمساهمات في التقدم المحرز نحو أهداف العمل لعام 2030

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهدافكم الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة على ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وعلى هذا الأساس تقييم مساهماتكم الوطنية نحو تحقيق الأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويمكن استخدام المؤشرات الرئيسية المتفق عليها في رصد

الإطار وغيرها من المؤشرات وأشكال التقييم لتقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية وتحقيق الأهداف العالمية. وينبغي تكرار الأشكال حسب الاقتضاء.

V1 - التقدم المحرز نحو الأهداف العالمية

الهدف العالمي (يرجى الإشارة إلى الهدف العالمي)	
الأهداف الوطنية التي تسهم في هذه الهدف العالمي (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)	
يرجى توفير القيمة الوطنية للمؤشر الرئيسي (المؤشرات الرئيسية) ذات الصلة بالهدف العالمي ²⁶⁹	(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي هنا ما أن يتم الاتفاق عليه) ☐ استخدم مجموعة البيانات الوطنية ☐ استخدم البيانات المتاحة (البيانات المعبأة مسبقاً) ☐ ليست هناك أية بيانات متاحة ☐ ليست ذات صلة
يرجى توفير مصادر البيانات والإشارات إلى البيانات الوصفية ذات الصلة بالمؤشر الرئيسي (المؤشرات الرئيسية)	
يرجى توفير وصف موجز للتقدم المحرز	
يرجى تقدير المستوى الحالي لمساهمة بلدكم نحو الهدف (الأهداف) العالمية	☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ☐ تقدم محرز نحو الهدف ولكن بوتيرة غير كافية ☐ لا يوجد تقدم محرز معتبر ☐ التحرك بعيداً عن الهدف ☐ غير معروف

V.2 - التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

الهدف الوطني (معبأة مسبقاً من تقديم الأهداف الوطنية)	
يرجى تقديم وصف موجز للتدابير الرئيسية المتخذة لتنفيذ هذا الهدف الوطني	
يرجى الإشارة إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو	☐ على المسار الصحيح لتحقيق الهدف

²⁶⁹ستتم تعبئتها أو ملأها مسبقاً، في حال توفرت أي من هذه البيانات من جملة بيانات إقليمية/عالمية.

☐ تقدم محرز نحو الهدف ولكن بوتيرة غير كافية ☐ لا يوجد تقدم محرز معتبر ☐ التحرك بعيدا عن الهدف ☐ غير معروف	هذا الهدف الوطني
يرجى التقديم على شكل جداول أو أشكال بيانية أو وصلات إلكترونية تشعبية	يرجى توفير المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني (معبأة مسبقا من تقديم الأهداف الوطنية)
	يرجى توفير أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ هذا الهدف الوطني . وإذا دعت الحاجة توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة.
	يرجى تقديم وصف موجز لكيفية مساهمة تنفيذ هذا الهدف الوطني في التقدم المحرز لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة أو الأهداف المتعلقة بها (اختياري)
	يرجى توفير موجز لتقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني ، بما في ذلك المخرجات الرئيسية المتحققة والتحديات الرئيسية التي تمت مواجهتها والنهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمزيد من التنفيذ

القسم السادس - الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

في هذا القسم، تشجع البلدان على توفير موجزات معمقة لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المخرجات الرئيسية المتحققة والتحديات الأساسية التي تمت مواجهتها، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المتوفر للتنفيذ. ويمكن للبلدان أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أو أن تشير إلى عقبات مخصصة أعاق التقدم المحرز. وقد تتضمن هذه التحديات الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات/بين الوكالات، والافتقار إلى الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، والافتقار إلى الخبرة العلمية لدعم إعداد المشروعات وتنفيذها، والافتقار إلى الوصول إلى تكنولوجيات التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على البلدان محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

يرجى توفير موجز لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المخرجات الرئيسية المتحققة، والتحديات الرئيسية التي تمت مواجهتها، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المتوفر للتنفيذ.



المرفق

المعلومات كما هو مطلوب فيما يتعلق بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

من المقترح على الأطراف إرفاق المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المقررات²⁷⁰ التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر:

- (أ) استراتيجية بناء/تنمية القدرات؛
- (ب) النهج طويل الأمد لتعميم التنوع البيولوجي؛
- (ج) خطة عمل الشؤون الجنسانية؛
- (د) استراتيجية لتعبئة الموارد.

المرفق الثالث

طريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراض التنفيذ في كل بلد على حدة

أولاً - الأهداف

1- تتمثل الأهداف الرئيسية لاستعراض التنفيذ في كل بلد على حدة بما يلي:

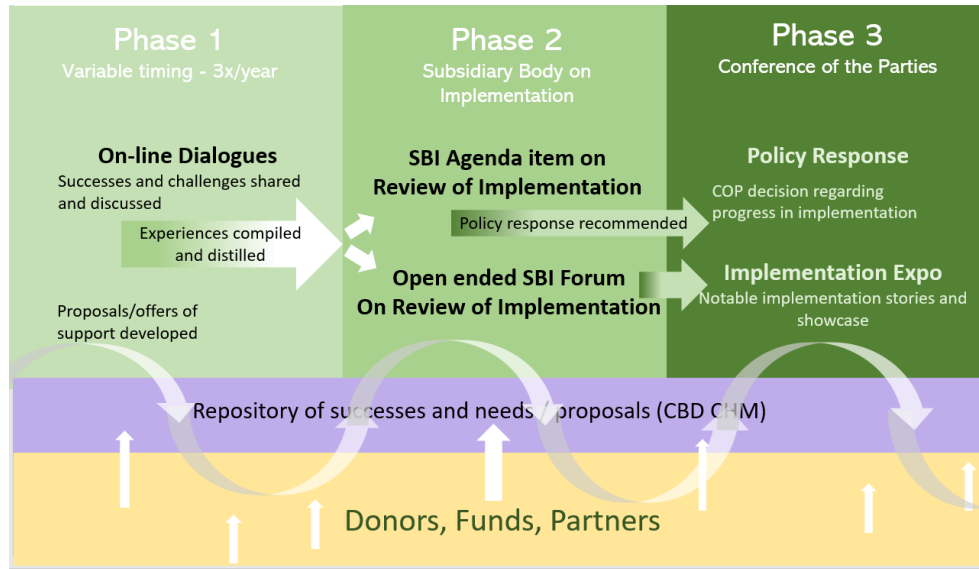
- (أ) المساهمة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستوى الوطني، لرفد الاستعراض المجمع الذي سيجري من خلال جرد عالمي للطموح والتنفيذ؛
- (ب) تيسير التعلم من النظراء وتقاسم المعارف/الخبرات بين الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على المستوى الوطني؛
- (ج) تحديد تدابير/حلول استراتيجية للتغلب على التحديات في التنفيذ الوطني؛
- (د) تحديد المجالات التي تحتاج إلى دعم معزز على شكل معلومات/معارف، أو خبرات، أو قدرات، أو موارد، أو تكنولوجيات، أو غيرها من أساليب التنفيذ؛
- (هـ) زيادة الشفافية فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الأطراف وفعاليتها (المخرجات، الآثار، إلخ).

2- ويتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في استعراض التنفيذ حسب البلد، على افتراض أنه سيكون ميسراً وغير جزائي، ولا يشكل عبئاً، وسيساعد في تحقيق أهداف استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وسيكون مدعوماً بالأدوات والإرشادات المناسبة.

ثانياً. طريقة التشغيل المقترحة

²⁷⁰ سيتم توفير قائمة بالمقررات بعد اعتمادها.

3- من المقترح أن يُجرى استعراض للتنفيذ في كل بلد على حدة على ثلاث مراحل (انظر الشكل) خلال كل عامين.



الشكل. تخطيط للاستعراض في كل بلد على حدة

4- ستتألف المرحلة الأولى من جملة من الحوارات على الإنترنت²⁷¹ يعرض عدد من الأطراف²⁷² في كل منها المظاهر المختلفة لتنفيذ استراتيجياته وخطط عمله الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.²⁷³ وستعقد الحوارات على الإنترنت في عدد من الجلسات قبل كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ بغية إتاحة الفرصة لجميع الأطراف للمشاركة مرة على الأقل خلال العقد. وستتضمن الجلسات على شبكة الإنترنت مناقشة النجاحات والتحديات بهدف إيضاح، قدر المستطاع، العوامل المساهمة وقياسات النجاح والدروس المستفادة في كل حالة من حالات النجاح، والإجراءات الاستراتيجية المحتملة والحلول أو الدعم الذي قد يكون مفيداً في حالة التحديات. وسيشكل هذا الأمر فرصة لمناقشات معمقة عن فعالية الإجراءات المنفذة على المستوى الوطني لتحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وفرصة لعرض و/أو إعداد مقترحات جيدة الصياغة لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي و/أو غيره من أشكال الدعم كما تنشأ الحاجة. وسيتم تجميع الخبرات وتلخيصها في موجز.

5- وأما المرحلة الثانية فستتألف من منتدى مفتوح العضوية لاستعراض التنفيذ يعقد أثناء جلسة الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ. وخلال المنتدى المفتوح العضوية، سيعرض ويناقش موجز تجميعي للنجاحات والتحديات التي تمت مناقشتها خلال الحوارات على الإنترنت. وسيعرض الموجز التجميعي على الجلسة العامة للهيئة الفرعية تحت بند جدول الأعمال الخاص بالتقدم المحرز صوب التنفيذ. وسيكمل هذا الموجز أو يساهم في المراحل المبدئية للتجميع الكلي للطموح والتنفيذ، وستوصي الهيئة الفرعية باستجابة سياساتية عالمية من مؤتمر الأطراف، كما هو ملزم.

6- في حين ستتألف المرحلة الثالثة لاستعراض التنفيذ في كل بلد على حدة من معرض للتنفيذ يعقد على هامش كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في فترة ما بعد عام 2020. وسيعرض هذا المعرض نجاحات وتحديات التنفيذ التي إما قد جرى حلها أو أنها تظهر وعوداً بحلها. وسيعرض فريق دولي من الخبراء، بما في ذلك خبراء تسميهم الأطراف، ما تم عرضه في المعرض، وسيختار

²⁷¹ يمكن إجراء هذه الحوارات [ومنتدى دعم التنفيذ] المقترحة للمرحلة الثانية افتراضياً أو حضورياً أو بصيغة هجينة رهنا بتوفر الموارد.

²⁷² سيقدر العدد الدقيق للأطراف التي ستعرض في كل حوار من هذه الحوارات اعتماداً على عدد الحوارات التي ستعقد كل سنة بهدف السماح لكل طرف من الأطراف بالمعرض مرة في العقد.

²⁷³ يمكن إعداد نموذج إشاري لإرشاد تحضيرات الأطراف.

حالات تعتبر قصصاً جديرة بالملاحظة حول تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أيضاً أن تعرض هذه القصص للنظر فيها عند منح المكافآت الدولية للتنوع البيولوجي مثل مبادرة خط الاستواء وجائزة ميدوري للتنوع البيولوجي.

7- وسيعرض جميع الأطراف استعراضاتهم للحوارات على الإنترنت على الأقل مرة في العقد.

8- وستستخدم جميع الأطراف تقاريرها الوطنية الخاصة بها أو غيرها من التقارير ذات الصلة، مثل الاستعراضات الوطنية لتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية أو ما يتعلق بها من استراتيجيات أو خطط، كأساس لاستعراض التنفيذ في كل بلد على حدة. ولن تكون هنالك حاجة لإعداد تقارير إضافية لهذا الغرض.

9- وبالنسبة لتلك الأطراف التي ترغب في المشاركة في استعراض أكثر شمولية وتعمقاً، فإن عملية استعراض الأقران الطوعية بشأن استعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، الموجودة بالفعل والمعترف بها بموجب المقرر 14/29 ستبقى متاحة على أساس طوعي رهنا باستمرارية توفر الموارد. وستحظى البلدان التي مرت بعملية استعراض الأقران الطوعي بفرصة عرض نجاحاتها وتحدياتها والدروس المستفادة من خلال هذه العملية على الحوارات على الإنترنت. وكما هي الممارسة المتبعة حتى وقتنا الحالي، ستعرض تقارير استعراض عمليات استعراض الأقران الطوعية على الهيئة الفرعية للتنفيذ وعلى مؤتمر الأطراف كوثائق إعلامية، وستسهم نتائجها في الموجز التجميعي للمناقشات على الإنترنت الذي سيعرض على الهيئة الفرعية.

10- ويتم تشجيع جميع أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على المساهمة في الاستعراضات في كل بلد على حدة التي تقودها الأطراف. وستمر مدخلات أصحاب المصلحة عبر عملية تشاورية وطنية اعتماداً على الظروف الوطنية.

11- ويمكن لآلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية أن تدعم الاستعراض في كل بلد على حدة من خلال العمل بمثابة مستودع لحالات التنفيذ الناجحة التي عرضت ونوقشت، ومستودع لتنمية القدرات والتعاون التقني والعلمي وغيرها من الاحتياجات الأخرى المخصصة التي تعبر عنها الأطراف.²⁷⁴ كذلك يمكن للجهات المانحة والشركاء أن تستخدم هذا المستودع للوصول إلى فهم أفضل لاحتياجات دعم التنفيذ من قبل الأطراف، ولتكييف دعمها والاستجابة لهذه الاحتياجات.

12- وستبقى عملية تشغيل استعراض النظراء حسب البلد قيد الاستعراض بمواسمة مؤتمر الأطراف، وتعديلها حسب الضرورة، بغية تعظيم الفاعلية في تحقيق الأهداف المذكورة مع الإبقاء على أدنى أعباء على الأطراف.

13- وستخضع عملية استعراض النظراء حسب البلد إلى توافر الموارد لتنظيمها وتنسيقها.

المرفق الرابع

عناصر الإبلاغ الأساسية المقترحة للجهات الفاعلة من غير الدول

أولاً - المبادئ العامة لإدراج التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول في آلية تخطيط ورصد واستعراض وإبلاغ محسنة

1- إن إشراك الجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية يمكنه أن يبسر إنشاء شراكات جديدة تنطوي على أصحاب مصلحة متعددين والتعاون فيما بينهم، واختبار النهج المبتكرة، وتعبئة التمويل الخاص، وتقديم معارف جديدة، ورفع مستوى الاهتمام بين القطاعات التي تؤثر عادة على فقدان التنوع البيولوجي لكي تقي بالتزامات التنوع البيولوجي. ولتعزيز المسؤولية والشفافية، وتوفير إبراز الصورة والتشجيع ينبغي مواصلة التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وبذلك، يجب أن

²⁷⁴ هنالك وظائف مشابهة موجودة أصلاً في ظل قواعد بيانات مبادرة الجسر البيولوجي ومنصة التوفيق التي تشغلها آلية غرفة تبادل المعلومات ويمكن إعادة تحديد الغرض من مثل هذه القواعد وتوسيعها لتتضمن وظائف معززة تتعلق باحتياجات تنمية القدرات المعبر عنها والفرص والتطابقات والجهات الراعية المتعددة.

يشمل هدف تدابير المسؤولية والشفافية التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول توضيح كيفية دعم التزاماتها للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأثرها عليه.

2- ولتجنب كثرة متطلبات الرصد والإبلاغ، يمكن أن تستند التدابير إلى جامعي ومقدمي البيانات الحاليين، باستخدام المؤشرات المتفق عليها لقياس الأداء مقابل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

3- وينبغي أن يستند تجميع التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الخبرات في إطار خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمنغ من أجل الطبيعة والناس (خطة العمل) مع عمليات الإبلاغ الحالية للجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك معايير الاستدامة، لتعزيز الموازنة مع غايات وأهداف ومؤشرات ما بعد عام 2020 وتقييمات المساهمات المباشرة وغير المباشرة في إطار ما بعد عام 2020. ويمكن أيضا استخدام خطة العمل لتحفيز الالتزامات الحالية للجهات الفاعلة من غير الدول والاستمرار في توفير مساحة للحوار والتبادل بشأن المبادرات التعاونية والتحديات والتطورات لتحقيق غايات وأهداف الإطار.

4- وتُفترض الشروط التالية بحيث يمكن تحليل واحتماب التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وأثرها عليه، بطريقة تتوافق مع غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في سياق إطار محسن للتخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ:

(أ) مبادئ توجيهية ونماذج موحدة للإبلاغ عن الالتزامات يمكن استخدامها لتحسين التحليل على المستوى العالمي. ويمكن أن يساعد ذلك أيضا في تسهيل الوصول إلى المعلومات التي يمكن استخدامها في التحليلات الوطنية والإقليمية؛ ولتشجيع المشاركة في هذه العملية، ينبغي أن يكون إعداد الالتزامات والإبلاغ عنها بسيطا قدر الإمكان، مع ضمان أن تمثل الالتزامات أيضا إجراءات.

(ب) تطوير وتعزيز استخدام المقاييس، للشركات والسلطات دون الوطنية والمحلية.²⁷⁵ وقد يشمل ذلك تحديد ورصد التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي من قبل الشركات والكيانات الأخرى؛

(ج) تشجيع الجهات الفاعلة من غير الدول لتقديم الالتزامات²⁷⁶ التي تحدد الإجراءات التي تتناول هدفا أو أكثر من الأهداف المحددة لما بعد عام 2020، بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل أن تتواءم مع دورات التخطيط الوطنية ولتسهيل تحليل هذه الالتزامات؛

(د) الاستمرار في تجميع الالتزامات الموحدة للجهات الفاعلة من غير الدول، وتحسين قابلية التشغيل المتبادل وتعزيزها، حسب الحاجة، لتوسيع وظيفة البحث المتكامل في إطار خطة العمل واتخاذ تدابير لتجنب الحساب المزدوج مع كل من الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول وبين الجهات الفاعلة من غير الدول والأطراف؛

(هـ) تعزيز المستودعات أو المنصات لتبادل المعلومات والنجاحات والدروس المستفادة والخبرات، والسماح بالتعلم التكميلي في العمل من أجل التنوع البيولوجي؛

(و) تعزيز التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وعمليات الاستدامة الحكومية الدولية التي تعمل مع جهات فاعلة من غير الدول ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل الاستفادة في جملة أمور، من عمليات التقييم والحوارات المواضيعية الشاملة ولتحديد التقارير الخاصة بكل قطاع وتعزيزها.

²⁷⁵ على سبيل المثال، استخدام المنهجيات ذات الصلة في إطار شبكة الأهداف العلمية، وفرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة والمنهجيات الأخرى.

²⁷⁶ بالنسبة للجهات الفاعلة التي قدمت بالفعل التزاماتها وفقا للقرار 14/34، ستقوم الأمانة بتسهيل التدابير لتحديث التزاماتها بشأن خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمنغ من أجل الطبيعة والناس عبر الإنترنت.

5- ويجري وضع مبادئ توجيهية ونماذج للإبلاغ عن الالتزامات بواسطة تحالفات الجهات الفاعلة من غير الدول بالتعاون مع الأمانة وينبغي أن تتضمن العناصر الأساسية أدناه. ويمكن استخدام هذه المعلومات من قبل مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من أجل التحليل العالمي وتحديد الفجوات المحتملة. وفي حالة تقديم الأطراف التزامات مشتركة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجهات الفاعلة دون الوطنية، سيتم اتخاذ التدابير المناسبة لتقليل الحساب المزدوج إلى الحد الأدنى.

عناصر الإبلاغ الأساسية للالتزامات المقدمة من الجهات الفاعلة من غير الدول

ملحوظة: قد تصدر الجهات الفاعلة من غير الدول تقاريرها عبر خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمنغ من أجل الطبيعة والناس (خطة العمل) أو عبر إعداد التقارير من خلال منصة مرتبطة بخطة العمل. وتمثل الحقول المحددة أدناه مجموعة دنيا موصى بها من المعلومات اللازمة لتحليل الالتزام في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من أجل التجميع العالمي. وقد يتم تضمين معلومات إضافية في مبادرات إعداد التقارير المختلفة التي تتجاوز هذه المجموعة الأساسية من المعلومات. وقد تظل الالتزامات التي لا تتضمن هذا الحد الأدنى من المعلومات مدرجة في مبادرات إعداد التقارير المختلفة؛ ومع ذلك، فإن الالتزامات التي لا تحتوي على هذه العناصر الأساسية ليست مدرجة في آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المحسنة بموجب الاتفاقية.

معلومات عامة

- 1- المنظمة (اسم المنظمة الرائدة واسم الشخص المسؤول عن المنظمة).
- 2- القيادة: هي الالتزام المتعهد به على مستوى رئيس المنظمة (نعم/لا).
- 3- الموقع الإلكتروني، إذا كان متاحاً (عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الرائدة).
- 4- اسم جهة التنسيق للالتزام في المنظمة (الاسم الكامل والبريد الإلكتروني للاتصال بجهة التنسيق في المنظمة).
- 5- البريد الإلكتروني لجهة التنسيق (عنوان البريد الإلكتروني لجهة التنسيق في المنظمة).
- 6- الموقع (حيث يقع المقر الرئيسي للمنظمة و/أو الموقع على خرائط جوجل).
- 7- النطاق الجغرافي (محلي، أو دون وطني، أو وطني، أو إقليمي، أو متعدد الجنسيات)؛ قائمة الموقع.
- 8- نوع المنظمة (معهد أكاديمي وبحثي؛ أو قطاع خاص؛ أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ أو مبادرة وطنية أو إقليمية؛ أو منظمة غير حكومية؛ أو مؤسسة خيرية؛ أو حكومة دون وطنية أو محلية؛ أو منظمة إقليمية؛ أو منظمة/مبادرة حكومية دولية؛ أو منظمة المرأة؛ أو منظمة شبابية؛ أو غير ذلك (يرجى التحديد)).

الالتزام

- 9- العنوان (عنوان أو اسم الالتزام/الإجراء).
- 10- أهداف الالتزام
- 11- ما هو هدف (أهداف) الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي يهدف الالتزام إلى المساهمة فيه، وإلى أي مؤشرات وطنية و/أو عالمية تتوافق معها.

(أ) الهدف الأساسي (اختيار الهدف الوحيد الأكثر ملاءمة) والمؤشر.

(ب) أهداف أخرى ذات صلة (أهداف متعددة ممكنة) والمؤشر.

- 12- تغطية الالتزام (اختر منطقة أحيائية محددة/ نظام بيئي محدد، أو منطقة، أو بلد، أو مجموعة من بلدان).
- 13- الوصف (موجز قصير للالتزام، يقدم (أ) لمحة عامة عن نطاق الإجراءات المقترحة (على سبيل المثال من حيث المنطقة و/أو عدد الأشخاص المستهدفين)؛ (ب) الدوافع أو الدوافع غير المباشرة أو الظروف التمكينية لفقدان التنوع البيولوجي التي سيسعى الالتزام إلى معالجتها؛ (ج) آثاره أو نتائجه المقصودة نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ (د) التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية؛ (هـ) كيف ستجري حوكمة الالتزام.
- 14- الأثر المتوقع أو النتائج (بما في ذلك الآثار الإيجابية وكذلك الحد من الآثار السلبية)
- 15- الموضوع (المواضيع) (المتوائم/المتوائمة بشكل مثالي مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020).
- 16- التمويل المتاح حالياً للالتزام (اختياري).
- 17- متطلبات التمويل المتوقعة (اختياري).
- 18- نوع نموذج الحوكمة والبرامج الموضوعية في الخطة لضمان الامتثال (اختياري).
- 19- هدف (أهداف) التنمية المستدامة أو غيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يساهم فيها الالتزام (اختياري).
- 20- الشركاء (المنظمات الأخرى المشاركة في الالتزام)، الاسم والموقع.
- تتبع التقدم المحرز**
- 21- الجدول الزمني (تاريخ بدء الالتزام وتاريخ انتهائه):
- (أ) هل هذا التزام لمرة واحدة أم التزام متكرر؟ إذا كان متكرراً، حدد المدة.
- (ب) كيف تخطط لمتابعة الالتزامات
- 22- مؤشرات الأداء الرئيسية أو مؤشرات أخرى للنجاح القابل للقياس (مثل النسب المئوية أو الأرقام أو غيرها من المعلومات الكمية، ملاحظة الروابط مع مؤشرات إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عند الاقتضاء).
- 23- الرصد والإبلاغ (بين ما إذا كانت ترتيبات الرصد والامتثال مطبقة وشكل التقارير وتواترها وإتاحتها للجمهور):
- (أ) الربط بتقرير الرصد إذا كان متاحاً؛
- (ب) هل يوجد اعتراف أو شهادة أو إثبات من السلطة البيئية أو أي نوع خاص آخر معترف به يمكن أن ينطبق على الالتزام (نعم / لا).
- 24- التدابير المحتملة لمواجهة التحديات والفرص في تحقيق التنفيذ الفعال للالتزام ومساهمته في أهداف وغايات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

البند 15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

15-ألف برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

يستند النص التالي إلى التوصية 3/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع تحديث الفقرات 4 و 5 و 8 في ضوء فترتي التجديد الثامن والتاسع لموارد مرفق البيئة العالمية والمعلومات الواردة في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/13). واستبدلت الفقرة 9 من مشروع المقرر في التوصية للهيئة الفرعية للتنفيذ بالمرفق والفقرات المعاد ترقيمها بناء على ذلك.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 25/12 و 36/14،

وإن يشير أيضا إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت بشكل منهجي في تقارير التقييم التي أعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتي تمثل أفضل الممارسات المتاحة بشأن المسألة، والتي وفرت توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف، تمشيا مع الإجراءات المنصوص عليها في المقرر 25/12،

[1- يرحب ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى العام 2030، والذي اعتمده الاجتماع العام للمنبر في مقره 1/7، ويلاحظ مع التقدير تلبية طلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 36/14، وأنه من المتوقع أن يؤدي العمل بموجب الأهداف الستة، بما في ذلك التقييمات الأولية الثلاثة الواردة في برنامج العمل إلى المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأن تكون أساسية بالنسبة له؛]

2- يرحب أيضا بالجهود الضخمة التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للنهوض بإدراج المعارف الأصلية والمحلية ونظم المعارف المتنوعة في جميع تقييماته ووظائفه الأخرى من خلال تنفيذ نهجه للاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل بها في المنبر على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر IPBES-5/1، وكذلك انخراطه مع الشبكات والمنظمات ذاتية التنظيم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من خلال تنفيذ استراتيجيته بشأن انخراط أصحاب المصلحة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر IPBES-3/4، ويشجع المنبر على تعزيز هذه الجهود في تنفيذ الأهداف ذات الصلة لبرنامج عمل 2030؛

3- يرحب كذلك بحقيقة أن برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030 يتضمن أهدافا تتعلق بكل وظيفة من الوظائف الأربع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن تعزيز الاتصال وإشراك الحكومات وأصحاب المصلحة وتحسين فعالية المنبر، المنفذة بطريقة تدعم فيها الأهداف بعضها البعض؛

[4- [يحيط علما] [يرحب] بموافقة المؤتمر العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته الثامنة، على إجراء تقييمات مواضيعية عن الروابط بين التنوع البيولوجي، والمياه، والأغذية والصحة (تقييم الترابط)، وبشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحولي والخيارات لتحقيق رؤية عام 2050 ("تقييم التغيير التحولي")، وأن يجري في دورته التاسعة، تقييم منهجي لأثر الأهمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة إلى الناس (تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي)، على

النحو المعروض في تقارير تحديد النطاق ذات الصلة²⁷⁷ والمساهمة العلمية الهامة لهذه التقييمات في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في التقييم من خلال عمليات الاستعراض الرسمية [لضمان إتاحة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمفاهيم مثل "الحلول القائمة على الطبيعة" و"الصحة الواحدة" لمؤلفي التقييمات]؛

[5- يحيط علماً أيضاً [يرحب] بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته التاسعة، للموجزات لصناعي السياسات للتقييم المنهجي بخصوص القيم وقيمة الطبيعة، والتقييم المواضيعي للاستخدام المستدام لأنواع البرية والموافقة على الفصول للتقييمات ذات الصلة بما في ذلك موجزها التنفيذي، ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في إعداد التقييم المواضيعي لأنواع العنبرية الغازية ومكافحتها، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض نتائج تلك التقييمات وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخاصة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لينظر فيها مؤتمر الأطراف؛]

[6- يحيط علماً كذلك] [يرحب] بتقرير حلقة عمل الخبراء²⁷⁸ التي نظمها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي والجوائح،²⁷⁹ ويحيط علماً بأهميته بالنسبة لعمل الاتفاقية، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالإضافة إلى العمل الذي تم القيام به بموجب الاتفاقية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛]

[7- [يرحب] [يحيط علماً] بالتعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، [ويحيط علماً مع التقدير بتقرير²⁸⁰ حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، مع ملاحظة الاستنتاجات الواردة فيه،] وإذ يشير إلى المقرر 36/14، يشجع الهيئتين على مواصلة تعاونهما وتعزيزه بطريقة شفافة وتشاركية، بهدف زيادة الاتساق مع تجنب ازدواج العمل، ويطلب إلى الأطراف تنسيق عملها مع نقاط الاتصال الوطنية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالعلاقة إلى [بهدف دعم نهج متكامل] للتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛]

[8- يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية سيعيد النظر في دورته العاشرة في الطلبات، والمداخلات، والمقترحات الواردة في الوقت المناسب للنظر فيها في تلك الدورة، بما في ذلك لتقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتقييم الترابط الإيكولوجي، فضلاً عن تقييمات التتبع السريع الإضافية المحتملة، ويدعو المنبر إلى النظر في الطلبات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛]

[9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بتقييم وإبلاغ دوري ومنهجي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن كيفية النظر في النواتج من جميع الوظائف والعمليات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال

²⁷⁷ تتاح تقارير تحديد النطاق في المرفقين الأول والثاني من المقرر IPBES-8/1 والمرفق الثاني بالمقرر IPBES-9/1، على الرابط: <https://ipbes.net/documents-by-category/Decisions>

²⁷⁸ انظر <https://ipbes.net/assessing-knowledge>.

²⁷⁹ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2020). تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجوائح للمنبر. أمانة المنبر، بون. <https://ipbes.net/pandemics>. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييده أو موافقة عليه من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

²⁸⁰ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2021) حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة من المنبر والهيئة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييده أو موافقة عليه من الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك جدول زمني آجل وبند عادي على جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية؛]

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تحدد الآراء من الأطراف عن كيفية إسهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ضمن وظائفه المحددة بشأن إصدار تقييمات إضافية، وبناء القدرات، وتعزيز المعارف ودعم السياسات، في عملية استعراض ورصد التقدم المحرز في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

[11- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛]

12- يلاحظ المعلومات الواردة في مرفق المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية،²⁸¹ ويلاحظ أيضا التقدم المحرز في عدد من البلدان في إعداد تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويشجع جميع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك الحكومات دون الوطنية على إجراء مثل هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وقطاع الأعمال، وتكييف عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للسياقات المحلية، حتى يمكن استخدام هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية كمدخلات محتملة لبرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحث الأطراف، ويدعو المنظمات ذات الصلة والأطراف القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.

المرفق

الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي لنظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ترد في الوثيقة CBD/COP/15/INF/7 معلومات إضافية لمصاحبة هذه الطلبات، حسبما يتطلب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

ألف - طلب من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

1- ينبغي إعداد تقييم عالمي ثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ما يلي:

(أ) دعم الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن بروتوكولها، والاتفاقات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية تحقيق رؤية عام 2050 وأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دعم الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في إنجاز أهداف عام 2030 ونحو غايات عام 2050 للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة؛

(ج) تقديم أساس علمي وتقني للمتابعة إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وبعد عام 2030؛

2- وينبغي أن يكون التقييم العالمي الثاني شاملاً، ومثابهاً على نحو واسع في النطاق للتقييم الأول ولكنه يبنى عليه من أجل تجنب التكرار أو الإزدواجية غير اللازمة. وينبغي أن يعالج الأهداف الثلاثة للاتفاقية (الحفظ، والاستخدام المستدام، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية) بطريقة متوازنة. وينبغي أن يغطي التنوع البيولوجي للأراضي والمياه الداخلية والبحري والساحلي.

3- وينبغي أن يغطي التقييم العالمي الثاني حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/ مساهمات الطبيعة إلى الناس عبر الماضي والحاضر والمستقبل، مع استخدام نماذج كمية وكيفية وسيناريوهات، بطريقة متسقة وسلسة، قدر الإمكان. وحيثما يمكن، ينبغي أن تغطي المعلومات عن الحالة والاتجاهات السابقة فترات ما قبل الحقبة الصناعية، وينبغي أن تتنبأ الحالة والاتجاهات في المستقبل من عام 2050 إلى عام 2100، مع الاستناد إلى تقييم المنبر الحكومي الدولي بشأن السيناريوهات والنماذج والتطورات الأخيرة في هذه المجالات. وينبغي أن يستفيد التقييم من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة عام 2030.

4- وينبغي أن يعالج التقييم العالمي الثاني المحركات المباشرة وغير المباشرة للتغير في التنوع البيولوجي، مع الاستفادة من جميع تقييمات المنبر الحكومي الدولي، بما في ذلك تقييمات الترابط والتغيير التحويلي فضلاً عن التقييمات ذات الصلة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

5- وينبغي أن يتضمن التقييم العالمي الثاني تقييمات إقليمية، وحيثما كانت مفيدة ومجدية، تقييمات دون إقليمية، بطريقة متكاملة بالكامل، ويتضمن أيضاً توضيحات على نطاقات دقيقة حيثما كانت مفيدة ومجدية، مع البناء على تقارير التقييم الإقليمي لعام 2018 الصادرة عن المنبر الحكومي الدولي في الحالات التي تكون التقييمات الإقليمية ذات صلة وتتوافر فيها التقييمات الوطنية؛

6- ينبغي أن يدرج التقييم العالمي الثاني أفضل المعارف المتوافرة، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويدرج القيم المتنوعة والآراء العالمية المتعددة، مع مراعاة جملة أمور من بينها تقييم القيم للمنبر الحكومي الدولي.

7- ينبغي أن يعالج التقييم العالمي الثاني الفجوات في المعارف المحددة في التقييم الأول.

8- ينبغي الانتهاء من صياغة التقييم العالمي الثاني للموافقة عليه في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي في الربع الرابع من عام 2028 (أو الربع الأول من عام 2029 على أبعد تقدير).

باء - طلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص التقييمات المنهجية والمواضيعية الإضافية المحتملة لإدراجها في برنامج العمل المتجدد للمنبر

ينبغي أن ينظر المنبر في التقييمات المنهجية أو المواضيعية للتبع السريع التالية:

1- تقييم منهجي للتبع السريع بشأن التخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي لمعالجة استخدام الأراضي والبحار، والتغير في الاستخدام:

(أ) ينبغي أن يتعلق مثل هذا التقييم المنهجي مباشرة بالأهداف 1 و2 و3 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ويساعد في إعلام الإجراءات لمعالجة التغير في الأراضي والبحار، وهو واحد من المحركات الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتحديد الوسائل لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التخطيط المكاني، عبر القطاعات والنطاقات، بما في ذلك من خلال نُهج مثل تخطيط وتحديد مناطق الأقاليم، والنُهج الأخرى التي ترمي إلى تجنب أو تقليل فقدان التنوع البيولوجي (بما في ذلك تفتت النظم الإيكولوجية) وتعزيز تواصل النظم الإيكولوجية. وينبغي أن يتضمن نُهج تشاركية مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) ينبغي أن يشمل مثل هذا التقييم المنهجي نهجاً لتحديد المناطق للحفظ والاستخدام المستدام والاستعادة، بما في ذلك من خلال المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة.

2- تقييم منهجي سريع التتبع بشأن رصد التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتتبع التقدم المحرز نحو غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

(أ) ينبغي أن يحدد مثل هذا التقييم المنهجي الفرص لتطوير الإبلاغ الوطني عن التنوع البيولوجي، وقدرات الرصد والتقييم، بما في ذلك إعداد بيانات الملاحظات الكامنة للتنوع البيولوجي والبيانات الأخرى اللازمة لرصد الإطار، بما في ذلك من الاستشعار عن بعد، والرصد المجتمعي وإنخراط المواطن في العلوم؛

(ب) ينبغي أن يدعم مثل هذا التقييم المنهجي مباشرة الجهود الوطنية والعالمية لرصد التقدم المحرز نحو الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويساعد على بناء القدرات في هذا المجال في جميع البلدان مع تركيز خاص على احتياجات البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويساعد على خلق نظام عالمي تشغيلي وفعال لرصد التنوع البيولوجي.

3- تقييم مواضيعي أو منهجي سريع التتبع بشأن التلوث، وآثاره على التنوع البيولوجي والنهج لتجنب، وتقليل تلك الآثار والتخفيف منها:

(أ) ينبغي أن يشمل مثل هذا التقييم النهج لتحديد مصادر التلوث الرئيسية التي تؤثر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووسائل تجنب أو تقليل تلك الآثار والتخفيف منها. وسيركز التقييم على مصادر التلوث هذه التي لها أكبر آثار على التنوع البيولوجي، بما في ذلك تأثيراتها المتراكمة والمتآزرة، التي لم يتم معالجتها من خلال عمليات أخرى؛

(ب) ينبغي أن يكون مثل هذا التقييم المنهجي متعلقاً مباشرة بالهدف المقترح 7 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ويساعد في إعلام الإجراءات لمعالجة التلوث، وهو أحد المحركات الرئيسية المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي.

15-باء التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

النص التالي مأخوذ من التوصية 12/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 24/13 و30/14،

وإن يدرك الدور الحيوي لإجراءات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستعادة، لمعالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ والتلوث،]

وإن يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية، مشددا على الحاجة إلى مراعاة ولاية كل منها بالكامل وإن يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقا للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقدرات والأولويات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بالنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإن يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة فعالة وآنية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علما بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتيسير الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإن يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقتي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) وإن يرحب بتقرير كلا حلقتي العمل،

وإن يرحب مع التقدير أيضا بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عقد حلقة عمل برن 2،

وإن يرحب كذلك بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والعمليات الدولية في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإن يقر أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقا لولاية كل منها،

وإن يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإن يرحب مع التقدير أيضا بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،

وإن يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإن يقر ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 الخاص بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- يشجع على تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، والسلطة التشريعية والمسؤوليات، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها من قبيل مذكرة التعاون الثلاثية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لحماية جبال الألب، واتفاقية حماية جبال الكريبات التي تُحدث حاليا في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- يدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى [التأييد الرسمي] للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ التآزرية القابلة للتعديل مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؛

4- يدعو أيضا الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، ومواءمة استراتيجياتها الخاصة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛ ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة عمله لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هيئاتها الرئاسية؛

5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛

[6-] يشجع الأطراف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛²⁸²

[7-] يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بدعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مواصلة تعزيز أوجه التآزر بشأن الإجراءات والأولويات الرئيسية التي حددتها الأطراف فيها والتي ينبغي تنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي؛

8- يدعو أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الشريكة ذات الصلة، إلى مواصلة تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والدولي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتنمية القدرات، وتيسير الروابط بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛

9- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة تولى الاحترام الكامل لولايات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

11- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمي، والمنظمات الدينية وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق، والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المقرر 24/13،²⁸³ ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

12- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

²⁸² قد ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

²⁸³ المقرر 24/13، المرفق الأول.

13- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلا عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم [آلية إرشادات ضرورية و] الدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ وبالتشاور مع أمانات كل منها، بتحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديدا للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف، والمنظمات والعمليات الدولية، الاستعانة حيثما أمكن بالآليات القائمة لمواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و 24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى التعاون مع الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

(ج) [استكشاف]، بالتشاور مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، [جدوى] وضع آلية تنسيق فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الحكومي الدولي لدعم التعاون في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي خيارات إنشائه، بما في ذلك النظر في ولايته وهيكله ومتطلباته من الموارد؛ وتقديم اقتراح يبين بوضوح ضرورة كل خيار وحسب الاقتضاء نطاقه، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(د) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية؛

15- *يطلب أيضا إلى* الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

16- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير، حسب الاقتضاء، النظر في الحصول [الآني] على مسببات الأمراض والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في عملها الجاري بشأن الوقاية من الجائحات والتأهب والاستجابة لها.]

البند 16 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

16-ألف تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

النص التالي مأخوذ من التوصية 15/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

[إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات،

وإن يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة، والمجتمع لتحقيق أهداف الاتفاقية، والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يؤكد على أهمية تكثيف إجراءات التعميم لتحقيق التغيير التحويلي اللازم من أجل تحقيق رؤية عام 2050، مع الاعتراف بالتحديات المعينة التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم والحاجة إلى وسائل ملائمة للتنفيذ وإلى التعاون الدولي المعزز،

1- يرحب بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في التقرير المرحلي للأمانة التنفيذية المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛²⁸⁴

2- [يعتمد] [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي الوارد في المرفق بهذا المقرر كمساهمة مهمة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات، فضلاً عن الأعمال التجارية، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى استخدام النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي كأداة إرشادات طوعية أخرى في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- [يرحب] [يحيط علماً] [يحيط علماً مع التقدير] بخطة العمل الطوعية للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي،²⁸⁵ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى، على جميع المستويات، فضلاً عن الأعمال التجارية، ووكالات البحث والتطوير، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الأخذ بعين الاعتبار قائمة إجراءات التعميم الممكنة، من أجل دعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه، التي يتعين اتخاذها على جميع المستويات وعبر الحكومات، والقطاعات الاقتصادية والمجتمع ومن خلال إدراج تلك الإجراءات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

5- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على جميع المستويات إلى الإبلاغ عن دراسات الحالة فيها والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وغير ذلك من الخبرات ذات الصلة في تنفيذ النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وخطة عمله، كجزء من تقاريرها الوطنية وفي آلية غرفة تبادل المعلومات، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن

CBD/SBI/3/13²⁸⁴

[CBD/SBI/3/13/Add.1]²⁸⁵

تتظر في هذه المعلومات في الطبقات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، خبرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين؛

6- يسلم بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، وشبكته الممتدة، ومع الاستعانة بخبراتها، ومشورتها وخبرتها، بقرار إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتعميم التنوع البيولوجي بغية إسداء المشورة إلى الأطراف، والمكتب والأمانة بشأن تنفيذ واستعراض النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، بما في ذلك عما يلي:

- (أ) تبادل وتحليل دراسات الحالة، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن ما يلي:
 - (1) تحديد إجراءات التعميم ذات الأولوية في القطاعات التي لديها أكثر التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي؛
 - (2) سبل ووسائل تعزيز مشاركة، وتمثيل وقدرات المجتمع المدني في تنفيذ إجراءات التعميم؛
 - (3) مقاييس التنوع البيولوجي التي يمكن أن تستخدمها الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى لدعم تحديد الأهداف القائمة على العلوم؛
 - (4) [الاحتياجات، والتكاليف، والمنافع والنهج لتنفيذ إجراءات التعميم للبلدان النامية، مع مراعاة الفجوات المعينة المالية والتقنية والتكنولوجية والفجوات في القدرات].

(ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني برصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الذي سيتم إنشاؤه وفقاً للفقرة 11 من مشروع المقرر المتعلق بالمعلومات العلمية والتقنية لدعم استعراض الغايات والأهداف المنقحة، وما يتعلق بها من مؤشرات وخطوط أساس؛²⁸⁶

(ج) تعميق الجهود التعاونية المشتركة وأوجه التآزر مع اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف)، من بين الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، والمعاهدات مثل اتفاقيات المواد الكيميائية.²⁸⁷

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، رهناً بالترتيبات المعمول بها للإبلاغ والرصد والاستعراض للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، إجراء استعراض منتصف المدة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل وخطة العمل دعماً للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، في إحدى الاجتماعات قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،²⁸⁸ واستعراض التقدم المحرز، والتحديات التي تمت مواجهتها، والدروس المستفادة، مع مراعاة الفجوات المعينة المالية والتكنولوجية والفجوات في القدرات التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم، وتحديد أية حاجة إلى مزيد من الإجراءات بشأن التعميم، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- يدعو الأطراف من البلدان النامية، والحكومات الأخرى وفقاً لقدراتها، والجهات المانحة، فضلاً عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والقطاع الخاص والوكالات الإنمائية متعددة الأطراف، إلى تقديم الدعم المالي لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتعميم التنوع البيولوجي؛

²⁸⁶ يوجد في الوقت الحاضر في مشروع التوصية CBD/SBSTAR/REC/24/2.

²⁸⁷ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1673، العدد 28911)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2244، العدد 39973)؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 2256، العدد 40214).

²⁸⁸ بالاتفاق مع الفقرة 3 من مشروع المقرر الوارد في التوصية 2/24 بشأن إطار الرصد والمقترح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

9- يدعو الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى، بالتعاون مع مختلف القطاعات، على إرساء، أو مواصلة تعزيز، الشراكات الوطنية أو دون الوطنية أو الإقليمية أو العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي كشركاء مؤسسين لتنفيذ النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي وفقا للأولويات والظروف الوطنية، مع الاستعانة بخبرة الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والمندى العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والأدوات المرتبطة بهما؛

10- يحيط علما مع التقدير باستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تعميم التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، فضلا عن المصارف الإنمائية العالمية والإقليمية المتعددة الأطراف، إلى تطوير استراتيجياتها وخططها الخاصة بالتعميم، و/أو تعزيز الموجود منها، بطريقة تتسق مع الأولويات والأولويات لكل منها؛

11- [يرحب/ يحيط علما] بالعمل المنجز بشأن التعميم بموجب بروتوكول قرطاجنة والدعم الذي قدمه الصندوق الياباني للتنوع البيولوجي في هذا الصدد، ويشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة حول الأمن البيولوجي وأصحاب المصلحة الآخرين على تكثيف جهود التعميم، بالبناء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة إلى دعم مثل هذه الأنشطة؛

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تعزيز التعميم في برامج المستقبلية، ومساعدة الأطراف من البلدان النامية في إعداد وتنفيذ إجراءات التعميم الخاصة بها، والتي تتواءم مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع البناء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والظروف الوطنية^[289]؛

13- يحيط علما بالتقرير المؤقت الذي أعده المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن بناء وجهة نظر مشتركة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن قياس ورصد آثار الشركات وتبعياتها على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها²⁹⁰؛

14- يدعو المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات المتعاونة إلى مواصلة العمل بهدف الاتفاق على مجموعة قابلة للمقارنة من القياسات للشركات التي تتعلق بالأسس الثلاثة للاتفاقية التي يمكن إدماجها في إفصاح الشركات وإبلاغها، بما يتماشى مع مجموعة المؤشرات الأساسية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو الأعمال التجارية والمؤسسات المالية إلى تنمية قدراتها الداخلية ومنظمتها من أجل قياس ودمج، فضلا عن الاعتراف بالمخاطر على التنوع البيولوجي، والآثار والتبعيات لإجراءاتها الاقتصادية على التنوع البيولوجي، وتقديم معلومات يمكن التحقق منها وقابلة للقياس وعملية باستخدام المعايير الدولية الموثوقة من أجل تحسين عملية صنع القرار لتعميم التنوع البيولوجي والترويج لمعايير بيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي)، ومعايير اجتماعية وثقافية وللحوكمة حسب الاقتضاء؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتعميم التنوع البيولوجي حسب الفقرة 6 أعلاه، ولاسيما لإعداد نظرة عامة لحالة تنفيذ برامج العمل القائمة فضلا عن برامج العمل الجديدة المحتملة مع الشركاء المحتملين، بالنظر إلى خطة العمل المقترحة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي³ والمسودة الأولية المحدثة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020²⁹¹؛

²⁸⁹ [سيتم إحالة هذا النص إلى بند جدول الأعمال المناسب: حشد الموارد والآلية المالية (البند-6)]

²⁹⁰ المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2020. تدابير التنوع البيولوجي للأعمال: قياس التنوع البيولوجي للشركات والإفصاح عنه ضمن سياق السياسة العالمية الحالية والمستقبلية.

²⁹¹ CBD/POST2020/PREP/2/1.

(ب) مواصلة التعاون والتنسيق مع الشبكات الاستشارية المفتوحة العضوية الممتدة في المنظمات والمبادرات ذات الصلة التي تعمل في مجال عناصر مختلفة لخطة تعميم التنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، واتفاقيات المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة، والمنظمات القطاعية الدولية ذات الصلة وبرامج عملها، والعمليات الأخرى ذات الصلة، مثل تنفيذ برامج العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومواصلة تنظيم، بالتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية والمواضيعية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، وبالاقتراح مع أنشطة بناء القدرات، آلية رصد واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ومهام حشد الموارد والالتزامات، وحلقات العمل والمنديات ذات الصلة بالمناقشة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الرئيسية، عملاً بالمقرر 3/14، الفقرة 19(ز)؛

(ج) التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي في فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، والشباب، والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، على تعظيم أوجه التأثير بين المبادرات المماثلة والمتعلقة بالتعميم والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واقتراح وسائل تشاركية مجدية، والتي تستند إلى العلوم، وخالية من تضارب المصالح وبموجب النهج التحوطي، والتي تشمل المعارف التقليدية ولا سيما تلك المعارف المتعلقة بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها، وتعزيز التعاون وتسوية النزاعات بين أصحاب المصلحة المعنيين بغية تحسين الحوكمة البيئية حول مشروعات حفظ التنوع البيولوجي؛

(د) مواصلة تعزيز العمل والتعاون فيما يخص مقاييس التنوع البيولوجي على أساس الأدوات والنهج القائمة وكذلك الناشئة، وعلى أساس تعريف الاستراتيجيات للقطاعات الإنتاجية في قرارات أعمالها التجارية من أجل دمج التنوع البيولوجي في محاسبة شركاتها وأطر صنع القرار، مع ضمان مساءلة سلاسل التوريد فيها وفقاً للمعايير ومدونات السلوك الدولية؛

(هـ) مواصلة تعزيز، وتوسيع، وتقديم الدعم للشراكة العالمية بشأن الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي ولشراكاتها الوطنية والإقليمية، بغية توسيع نطاق هذه الشراكات، من أجل مواصلة تعزيز فعاليتها كآلية لإشراك الأعمال التجارية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال المنتدى العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي كمنصة متعددة أصحاب المصلحة للتبادلات على جميع مستويات الحوكمة ومع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وكذلك لتحديد الثغرات، والفرص، والتحديات والدروس المستفادة في مجال التعميم؛

(و) تعزيز خطة عمل شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل تشجيع وتحفيز الالتزامات بتقديم دعم ملموس للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، والتنفيذ القطاعي والمجتمعي لسياسات تعميم التنوع البيولوجي، خاصة عن طريق إقامة التحالفات ومجتمعات الممارسات؛

تقديم تقرير مرحلي عن هذه الأنشطة، فضلاً عن أية تطورات أخرى ذات صلة، بما في ذلك مقترحات لإجراء استعراض منتصف المدة للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، بما يتسق مع الترتيبات المعمول بها للإبلاغ والرصد والاستعراض الخاصة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

[المرفق]

النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

مقدمة

1- على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه بالفعل خلال العقد الماضي، يتواصل تراجع التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي بلا هوادة إلى حد كبير، وهما يهددان بصورة متزايدة التنمية المستدامة ورفاه الإنسان. ومن الضروري إحداث تغييرات عميقة لتحويل الآليات التي توجه التنمية وكذلك قرارات الأعمال التجارية والاستثمار من أجل دمج التنوع البيولوجي في التنمية والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وفي القطاعات الاقتصادية، والسعي نحو آثار إيجابية [إضافية] على النظم الإيكولوجية والأنواع. ولتحقيق ذلك، يلزم التعبير عن القيم المتعددة الجوانب للطبيعة في جميع عمليات صنع القرار والإجراءات عبر المجتمع، بما في ذلك في جميع مجالات ومستويات الحكومة، والأعمال التجارية والتمويل. وينص المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقريره عن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، على ما يلي:

لا يمكن بلوغ أهداف حفظ الطبيعة واستخدامها على نحو مستدام وتحقيق الاستدامة باتباع المسارات الحالية، ولا يمكن تحقيق أهداف عام 2030 وما بعده إلا من خلال تنفيذ تغييرات تحويلية على نطاق العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية.²⁹²

يجب أن نرفع مستوى الطموح والإرادة السياسية لتعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.²⁹¹

2- وقد سلط المقرران السابقان لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تعميم التنوع البيولوجي (3/13 و 3/14) الضوء بالفعل على أهمية تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية وعبر جميع مستويات الحكومة. ويحدد النهج الاستراتيجي طويل الأجل الحالي لتعميم التنوع البيولوجي أولويات العمل، وذلك بالاستناد إلى الأدلة العلمية للتأثيرات والمنافع المحتملة وفقا للقدرة والظروف الوطنية للأطراف. وهو يحدد الجهات الفاعلة الرئيسية التي ينبغي إشراكها في تنفيذ مثل هذه الإجراءات والآليات المناسبة للقيام بذلك. ويعترف النهج الاستراتيجي الحالي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي بعدم وجود نهج "واحد يناسب الجميع" لتنفيذ سياسات التعميم ويأخذ في الاعتبار الفجوات المعينة المالية والتقنية والتكنولوجية والفجوات في القدرات للأطراف من البلدان النامية لدعم سياسات التعميم. وبالتالي، يسلط النهج الحالي الضوء على أوجه التآزر مع المناقشات بشأن حشد الموارد، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا ويدعو إلى تعاون دولي معزز ووسائل ملائمة للتنفيذ من أجل تعظيم الفرص لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما للبلدان النامية.

3- وينبغي الإبقاء على النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف وأن يكون مرنا بما يكفي للاستجابة للظروف والأولويات الوطنية، مع ضمان الاتساق الكامل مع الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة مع الامتثال مع الحكم المسبق على نتائج المفاوضات الجارية في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف.

4- وعند تحديد أولويات العمل، فإن النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي سوف:

(أ) يتطرق للضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي والمحرك غير المباشرة أو الكامنة وراء تدهور التنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والقدرات الوطنية، بما يتماشى مع توصيات مثل تلك الواردة في تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفي الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي [فضلا عن الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي]؛

(ب) يتقاضي الازدواجية وإنما يبنى على المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالتعميم، مثل برامج العمل المواضيعية والشاملة القائمة، فضلا عن المقررات السابقة بشأن التعميم، والتدابير الحافزة، وتقييمات الأثر، وإشراك الأعمال التجارية؛

(ج) يقوم بالإحالة المرجعية ولا سيما فيما يخص عنصر حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بهدف (1) تيسير حشد الموارد من خلال إجراءات التعميم، (2) وتوليد الموارد اللازمة لإجراءات التعميم والاستفادة منها (3) وبناء القدرات الجماعية للجهات الفاعلة لاتفاقية التنوع البيولوجي على تعميم التنوع البيولوجي؛

(د) يدعم الاتفاقات والنهج البيئية الدولية القائمة والبناء عليها، مثل خطة التنمية المستدام لعام 2030 أو إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، والخبرات والممارسات الجيدة في تنفيذ هذه السياسات العالمية الأخرى.

5- وبمعرض تسهيل الرصد والتقييم، فإن النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي سوف:

(أ) يوفر إطارا مرنا وطوعيا لدعم وتيسير تحديد وتنفيذ إجراءات التعميم ذات الأولوية المحددة وطنيا وما يرتبط بها من أهداف محددة وقابلة للقياس وطموحة وواقعية ومحددة زمنيا، ومعالم رئيسية، ومؤشرات؛

(ب) يدعم ويدمج عمل الاتفاقية المتعلق بالغايات والأهداف، والمؤشرات وخطوط الأساس ذات الصلة قيد الاستعراض في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- ومن أجل تسهيل تصميم وتنفيذ إجراءات التعميم ذات الأولوية المحددة وطنيا، ستقوم خطة العمل الطوعية للنهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي²⁹³ بالإحالة المرجعية أيضا إلى إرشادات تعميم، وأدوات، وحالات ممارسات جيدة مفيدة. وتعتبر الاستراتيجية ومجالات العمل التالية مهمة بوجه خاص كمجالات تتطلب نهجا استراتيجيا طويل الأجل، ولكنه لا يقتصر على المجالات المشار إليها.

المجال الاستراتيجي الأول: تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات وسياساتها
الإجراء الرئيسي 1: الإدماج الكامل لقيم النظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي²⁹⁴ في التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات،²⁹⁵ وإدماج التخطيط المكاني وتطبيق مبادئ نهج النظام الإيكولوجي.²⁹⁶ الأساس المنطقي: يضمن التعميم عبر الحكومات وسياساتها مراعاة التنوع البيولوجي في جميع مجالات السياسات ذات الصلة في الحكومات على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتعلق بالسياسات المتعلقة بالتمويل، والاقتصاد، والتخطيط، والتنمية، والتخفيف من وطأة الفقر، والحد من عدم المساواة، والأمن الغذائي والمائي، والترويج لنهج متكامل للصحة، والبحوث والابتكار، والتعاون العلمي والتكنولوجي، والتعاون الإنمائي، وتغير المناخ والتصحر، فضلا عن السياسات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، ولا سيما تلك التي تتعلق بنهج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل الاستدامة، والإجراءات والمسارات الممكنة،²⁹⁷ ومجالات الترابط.²⁹⁸ الإجراء الرئيسي 2: تعميم التنوع البيولوجي في الأدوات النقدية والمالية والمتعلقة بالميزانية، ولا سيما عن طريق إلغاء الحوافز أو إنهاؤها تدريجيا و/أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، من خلال تطبيق التكنولوجيات الابتكارية، ومن خلال تطوير وتطبيق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأولويات والظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية.

²⁹³ CBD/SBI/3/13/Add.1

²⁹⁴ انظر المقرر 3/10، الفقرة 9(ب)(2): القيم المتأصلة والقيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتثقيفية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره.

²⁹⁵ هدف التنمية المستدامة 15-9، مع خط زمني محدث (2030 بدلا من 2020).

²⁹⁶ انظر المقرر 6/5. وانظر أيضا <https://www.cbd.int/ecosystem/>

²⁹⁷ موجز التقييم العالمي لوضع السياسات الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الصفحات من 44 إلى 47،

https://ipbes.net/sites/default/files/2020-02/ipbes_global_assessment_report_summary_for_policymakers_ar.pdf
²⁹⁸ <https://ipbes.net/nexus/scoping-document>

الأساس المنطقي: إنهاء أو إصلاح الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، عنصرًا حاسمًا في موازنة الحوافز. وستكون هناك حاجة إلى تقديم الأموال للبلدان النامية من أجل تمويل التنفيذ الوطني للحوافز الإيجابية في بلدان الجنوب.
المجال الاستراتيجي الثاني: إدماج الطبيعة والتنوع البيولوجي في نماذج عمل، وعمليات، وممارسات القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بما في ذلك القطاع المالي
الإجراء الرئيسي 3: انتقال الشركات في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة وعلى المستويات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما الشركات الكبيرة وعبر الوطنية، وتلك ذات الآثار الأكبر على التنوع البيولوجي، بنشاط نحو التكنولوجيات والممارسات المستدامة والعادلة، بما في ذلك على طول سلاسل التوريد والتجارة والقيمة الخاصة بها، مع إثبات الحد من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على النظم الإيكولوجية وخدماتها للناس، والتنوع البيولوجي، ورفاه الإنسان وصحته، بطريقة تتسق وتتسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى. الأساس المنطقي: يسمح إدماج التنوع البيولوجي، وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في القطاعات الاقتصادية بإحداث التغييرات اللازمة في الإنتاج والاستهلاك، مثل دمج الحلول القائمة على الطبيعة في سلاسل الإنتاج، وتقليل هدر الموارد على جميع مستويات الإنتاج والاستهلاك. ويمكن إحداث مثل هذه الإجراءات التحولية من خلال السياسات المالية والقطاعية ولكن يمكن تشجيعها أيضا من خلال إشراك الشركات ذات الصلة ورابطاتها. ووفقا للمعايير الدولية، تأخذ الشركات بالفعل القيم، والتبعيات، والآثار على التنوع البيولوجي عبر سلاسل التوريد الخاصة بها بعين الاعتبار، ويمكن أن تعتمد ممارسات مستدامة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ويمكن أن تدمج معلومات الاستدامة في دورة تقاريرها، وفقا لمنهجيات متفق عليها. ويمكن أيضا أن تكون جهة شريكة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة الإيجابية للتنوع البيولوجي، وذلك باستخدام المعلومات عن التنوع البيولوجي المستندة إلى العلم والتي يمكن التحقق منها في قرارات المستهلكين والمنتجين، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال من خلال تطبيق التسلسل الهرمي للتخفيف، أو إصدار الشهادات أو وضع العلامات الإيكولوجية أو معايير التجارة بين المؤسسات التجارية، حسب الاقتضاء.
الإجراء الرئيسي 4: تطبق المؤسسات المالية على جميع المستويات سياسات وعمليات تقييم مخاطر التنوع البيولوجي وتقييم الأثر، وذلك بعد تطويرها لأدوات لتمويل التنوع البيولوجي من أجل إثبات الحد من الآثار السلبية على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في محافظها وزيادة مبالغ التمويل المخصص، لدعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. الأساس المنطقي: يلزم أن تتسق التدفقات المالية مع مسار يتجه نحو الحياة في انسجام مع الطبيعة وإعادة توجيهها نحو تحقيق الطموح المتعلق بالطبيعة. وينبغي موازنة التمويل العام والخاص بشكل أكثر فعالية مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية والسعي إلى زيادة الموارد لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ودعم المجتمعات المحلية وبيئي أن يتوسع التركيز في الإطار العالمي من تمويل المشروعات الخضراء أيضا" إلى "تخصيص النظام المالي ككل".
المجال الاستراتيجي الثالث: تعميم التنوع البيولوجي عبر المجتمع

الإجراء الرئيسي 5: يمتلك الناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة، والوعي، والقدرات من أجل التنمية المستدامة وأنماط الحياة التي تتسجم مع الطبيعة، وتعكس القيم المتعددة الجوانب²⁹⁹ للتنوع البيولوجي ومكوناته³⁰⁰ ودورها المركزي في حياة الناس وسبل عيشهم، ويتخذون خطوات جنسانية مخصصة وقابلة للقياس نحو الاستهلاك وأنماط الحياة المستدامة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الفردية والوطنية.

الأساس المنطقي: يرتبط التعميم عبر المجتمع بالآثار الجنسانية (الإيجابية والسلبية) للأفراد والمجموعات على التنوع البيولوجي، وبالمنافع الاجتماعية والثقافية التي تقدمها النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، فضلا عن القيم الروحية والمتأصلة للتنوع البيولوجي، والتي تعتبر ذات أهمية محورية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تلعب دورا مركزيا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولا سيما في أراضيها وأقاليمها. كما يرتبط التعميم بالخطوات التي يمكن اتخاذها، بشكل فردي وجماعي، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، على سبيل المثال عن طريق تبني أو تعزيز أنماط الحياة المستدامة والاستهلاك التي تقلل من البصمات الإيكولوجية. ويمكن تحقيق التعميم على سبيل المثال عن طريق تحديد الاحتياجات الجنسانية المخصصة وإتاحة الوصول إلى التدريب والتعليم وبناء القدرات في مجال التنوع البيولوجي لدعم عمليات صنع القرار التشاركية والشاملة والمنصفة، وتعزيز نظم المعارف التقليدية، وتهيئة الوصول إلى التربية الصحية وآثار الضغوطات البيئية والمنافع بالنسبة للصحة، والاستفادة من أدوات الاتصال القائمة على الأدلة لتوعية الجمهور.

[

²⁹⁹ القيمة المتأصلة والقيم الإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، والتنقيفية، والثقافية، والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره: انظر المقرر 9/10، الفقرة 9(ب)(2).

³⁰⁰ هدف التنمية المستدامة 12-8 مع تعديل يعكس دور قيم التنوع البيولوجي والإجراءات المتخذة.

16-باء إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

النص التالي مأخوذ من التوصية 14/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 22/10 و 9/12

وإن يشير إلى خطة العمل للفترة 2011-2020 بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي،³⁰¹ المعتمدة في عام 2010، وإن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها بنجاح،

وإن يلاحظ أن مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، ولكن ثمة أسباب متعددة تدعو إلى تعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يلاحظ أيضا أن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى هي جزء أساسي للعديد من الأطراف والحكومات الأخرى، وأن تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يتطلب إشراك جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء،

وإن يعترف بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الرصد والإبلاغ، والتعميم، وحشد الموارد، وبناء القدرات والاتصال، والتنقيف والتنوعية العامة، والمشاركة الاجتماعية، ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإن يُسلم بأهمية الآليات والمنصات المتعددة أصحاب المصلحة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 التي [تتضمن] تمثيل الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، [والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي دعا إليه إعلان إدنبرة،³⁰²]

وإن يعترف بأن في [جهود التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19] [عالم ما بعد جائحة كوفيد-19]، أصبح دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى أكثر أهمية، حتى يتسنى التشارك في تصميم [استجابات ونهج خضراء فعالة للتعافي وإعادة التصميم] [إجراءات مستدامة وشاملة ومرنة في سياق التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19] التي تتطلب عملا تعاونيا، وتنفيذها بسرعة فيما يتعلق بالكفاءات على كل مستوى من مستويات الحكومة، مما يكفل أن هذه النهج تطبق وتعزز التنوع البيولوجي في المدن والمناطق غير الحضرية على السواء] ويساعد على مواجهة التحديات الإنمائية الفريدة التي تواجه البلدان النامية على وجه الخصوص، بما يتسق مع الخطة الحضرية الجديدة³⁰⁴ المعتمدة في كيتو،

وإن يشير إلى المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 6/5،

1- [يعتمد] [يحيط علما] [يؤيد] خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، على النحو المبين في المرفق، باعتبارها إطارا مرنا لدعم الأطراف وفقا للتشريعات الوطنية؛

³⁰¹ المقرر 22/10.

³⁰² CBD/SBI/3/INF/25.

³⁰³ يعتمد على الاتفاق على النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

³⁰⁴ A/RES/71/256.

2- [يدعو الأطراف] لبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة [] إلى تيسير، حسب الاقتضاء، تنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال:

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنقيح وتنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع احترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجياتها وخطط عملها المحلية للتنوع البيولوجي، وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والالتزامات العالمية؛

(ج) ضمان مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تعميم التنوع البيولوجي، بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في المقرر 15/ـ؛

(د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية، حسب الاقتضاء، [بما يتفق مع المادة 20 من الاتفاقية]، وبطريقة داعمة للمبدأ 2 من نهج الأنظمة الإيكولوجية،³⁰⁵ المعتمد في المقرر 6/5؛

3- يدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية من أجل التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية بموجب الاتفاقية؛

4- يشجع الأطراف على الاستثمار في الموارد ودعم نقل التكنولوجيا والمعارف وبناء القدرات على مستوى الحكومة لتعزيز فعاليتها، ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات المشاركة في تمويل التنمية إلى القيام بذلك؛

5- بحث الأطراف على دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية في تعزيز قدراتها على تحسين تنفيذ الإطار العالمي؛

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة توسيع وتعزيز مبادراته الخاصة بالمدن المستدامة في عملياته لتجديد الموارد في المستقبل، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية البرية والبحرية التي تستهدف الحوكمة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل والقائم على استخدام الأراضي للتنوع البيولوجي، والروابط الحضرية الريفية، وفقا لأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛³⁰⁶

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الخامس أن تجري استعراضا لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، استنادا إلى تقرير الأمانة التنفيذية، المدمج في الاستعراض المنتظم لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم.]

المرفق

خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2021-2030)

ألف - معلومات أساسية

1- تهدف خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2021-2030) إلى دعم الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشركائها في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل وفقا للتشريعات الوطنية. وتم تحديد العناصر الواردة

³⁰⁵ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

³⁰⁶ ستعكس هذه الفقرة، التي تتناول الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، في النهاية في مقرر بشأن الآلية المالية الذي سيجتمع إرشادات مؤتمر الأطراف في مرفق البيئة العالمية.

في خطة العمل المحدثة من خلال عقد سلسلة من المشاورات مع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشبكتها وأصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك "عملية إدنبرة"، والتي توجت بمؤتمر القمة العالمية السابع للمدن والحكومات دون الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.³⁰⁷

باء- الأهداف

2- تتضمن خطة العمل الأهداف التالية:

- (أ) زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تقارير عنها؛
- (ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية، والأوساط الأكاديمية، والجهات المانحة بشأن سبل ووسائل تشجيع ودعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية إلى المواطنين ودمج شواغل التنوع البيولوجي في للتخطيط والتنمية في الأقاليم والمناطق الحضرية؛
- (ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والآليات أو الأدوات المالية، والبرامج التي تيسر الإجراءات دون الوطنية والمحلية بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛
- (د) تيسير إعداد برامج إدكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي بما يتماشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

جيم- أنشطة لإشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

3- يوفر فهرس الأنشطة، المجمع في سبعة مجالات عمل متكاملة مترابطة مع بعضها البعض، الوارد أدناه إطاراً يعتمد على الأطراف وحكوماتها دون الوطنية ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة التي تستطيع أن تطور إجراءاتها الخاصة لتنفيذ خطة العمل. وعلى هذا النحو، يُقدم أي نشاط كمكمل لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المفهوم أن هذه الأنشطة ستُنفذ باحترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة ووفقاً للسياق الوطني ودون الوطني والظروف الوطنية ودون الوطنية لكل طرف.

مجال العمل 1: تطوير وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي التي تعكس مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

- (أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عملية تنقيح وتحديث وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل موازمتها مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذها لاحقاً؛
- (ب) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

مجال العمل 2: التعاون فيما بين مستويات الحكومة، والتعميم

- (أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتحسين تنسيق التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتنفيذ بين مستويات الحكومة؛

³⁰⁷ تستند خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل المعتمدة في المقرر 22/10.

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تنفيذ النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة عمله؛³⁰⁸

(ج) إشراك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي³⁰⁹ لتقديم مدخلات ودعم لتنفيذ خطة العمل من منظور الحكومات المحلية ودون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

مجال العمل 3: حشد الموارد

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تطبيق المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي في حشد الموارد، عند الاقتضاء؛³¹⁰

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، لتهيئة الظروف التمكينية من أجل زيادة استثمارات القطاع الخاص بشكل كبير، والإصلاحات التي قد تقدم تدفقات جديدة للإيرادات بغية حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على المستويين دون الوطني والمحلي؛

مجال العمل 4: تنمية القدرات

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ مبادرات تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا التي تساهم في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

مجال العمل 5: الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تطوير مبادرات شاملة وموجهة إلى الإجراءات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة على المستويين دون الوطني والمحلي، وإعادة الربط بين الطبيعة والشعوب في المدن والمناطق وما حولها؛

مجال العمل 6: التقييم وتحسين المعلومات من أجل صنع القرار

(أ) الدعوة إلى استخدام مؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن كأداة للتقييم الذاتي للمدن والحكومات المحلية لقياس ورصد التقدم المحرز في جهودها الرامية إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي مقابل خطوط الأساس الفردية الخاصة بها؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في المشاركة في إعداد البيانات وكسب وتوفير سبل أفضل للوصول إلى البيانات والأدلة العلمية والخبرة لتحسين عملية صنع القرار، وهو ما يتحقق من خلال تحسين جمع بيانات التنوع البيولوجي المحلية والقائمة على المناظر الطبيعية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

مجال العمل 7: الرصد والإبلاغ

(ب) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على استخدام منصات الالتزام والإبلاغ عبر الإنترنت، مثل منصة CitiesWith Nature وRegionsWith Nature،³¹¹ التي تستطيع من خلالها الحكومات دون الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتتبع التقدم المحرز في هذه الالتزامات؛

(ت) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

³⁰⁸ يعتمد على الاتفاق على النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم في الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ.

³⁰⁹ المشار إليها في الفقرة 7 من خطة العمل المعتمدة في المقرر 22/10 والفقرة 5 من خطة العمل هذه.

³¹⁰ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

³¹¹ ترتبط بخطة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ج) إدراج المساهمات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنسيق المدخلات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى بشأن مساهماتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والنهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم لأغراض استعراض منتصف المدة، على النحو المحدد في النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم.]

دال - تنفيذ خطة العمل

4- تُحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية والشركاء الرئيسيين الآخرين الذين يجتمعون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وشبكة Regions4 من أجل التنمية المستدامة، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو تحقيق أهداف أبشي للتنوع البيولوجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية.

5- وستدعم تنفيذ خطة العمل أيضا الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وهي منصة تعاونية غير رسمية تتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وشبكات ومؤسسات أكاديمية، وشبكات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية، وذلك بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

6- وستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي³¹² واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي،³¹³ المدخلات والدعم لخطة العمل من منظور المدن والسلطات المحلية والحكومات دون الوطنية، على التوالي، إدراكا بدورها الحاسم والمكمل والمتميز في تنفيذ الاتفاقية. وتعد كلتا اللجنتين، المعترف بهما في خطة العمل المعتمدة بموجب المقرر 22/10، بمثابة منصات مفتوحة ومجانية يتمثل هدفها الوحيد في تنسيق مساهمة ومشاركة الحكومة على هذه المستويات في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

7- وتُسلم خطة العمل بضرورة الحفاظ على المرونة في نهجها المتعلق بالتنفيذ من أجل مراعاة الأولويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتغيرة، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

³¹² يمكن الاطلاع على الاختصاصات الحالية لهذه اللجنة الاستشارية على الموقع الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/subnational/partners> and-initiatives/global-partnership/advisory-committee-on-sub-national-governments، ولكن ينقحها حاليا المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة الذي يعمل كأمانة لها.

³¹³ يمكن الاطلاع على الاختصاصات الحالية لهذه اللجنة الاستشارية على الموقع الشبكي التالي: <https://www.cbd.int/subnational/partners> and-initiatives/global-partnership/advisory-committee-on-sub-national-governments، ولكن تنقحها حاليا شبكة Regions4.

البند 17 - استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

النص التالي مأخوذ من التوصية 13/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تجربة الاجتماعات المتزامنة

إن يشير إلى المقررات 27/12 و CP-7/9 و NP-1/12 و 26/13 و CP-8/10 و NP-2/12 و 32/14 و CP-9/8 و NP-3/10،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المتفق عليها في وقت سابق،

وإن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،³¹⁴

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى الفقرات من 36 إلى 46 من المقرر 37/14؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء - تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 29/12، التي طُلب فيها إلى الأمانة التنفيذية استكشاف سبل زيادة كفاءة الاجتماعات، بما في ذلك عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، والتطورات الأخرى في هذا الصدد،

وإن يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضورية،

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي اتُفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

³¹⁴ انظر [CBD/SBI/2/16/Add.1](#) ومذكرات المعلومات ذات الصلة ([INF/2](#) و [CBD/SBI/2/INF/1](#)).

[6-] يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية؛]

[7-] يدعو الأطراف والمراقبين إلى مواصلة المشاركة في الاجتماعات الافتراضية والمختلطة المعقودة، ويشجعهم على تعزيز القدرات [وإتاحة المرافق التقنية والتكنولوجية] اللازمة لمشاركة ممثليهم في هذه الاجتماعات بفعالية؛]

[8-] يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن [تجمع] [وتحلل] الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، [والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة]، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، [وإعداد خيارات لإجراءات هذه الاجتماعات]، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من مشاكل في الشبكات والاتصالات، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، [لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية] لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛]

[9-] يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في [تجميع الآراء، والتحليل والخيارات] المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل.

[جيم - مجالات أخرى لتحسين الفعالية]

[10-] يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف والشركاء وأصحاب المصلحة والخبراء الخارجيين ذوي الصلة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار وتحسين مشاركة المراقبين في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه في اجتماعها الرابع.].

البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

النص التالي مستنسخ من الوثيقة CBD/COP/15/15.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يأخذ في اعتباره الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومقررات مؤتمر الأطراف في اجتماعه

الخامس عشر،

1- يلاحظ أن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2030، ويقرر أن إعداد المزيد من التوجيه لتطوير السياسات ودعم التنفيذ ينبغي أن يستند إلى استعراض التنفيذ وكذلك إلى المعلومات الجديدة التي قد تصبح متاحة، بما في ذلك من خلال التقييمات العلمية؛

2- يحيط علماً بالقائمة الأولية للقضايا التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف خلال الفترة 2022-2030 الواردة في المرفق بذاكرة الأمانة التنفيذية بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2030 (CBD/COP/15/15)؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، استكمال قائمة القضايا الواردة في المرفق، في ضوء المقررات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه العاشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الرابع، لإتاحتها من خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية ومراعاة القضايا المدرجة عند إعداد جداول الأعمال للاجتماعات ذات الصلة بموجب الاتفاقية.

البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة

يدعا مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بحالة تنفيذ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على أساس تقرير أعدته الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/INF/3).

البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

20-ألف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

20-ألف-1 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يحيط علما بأن الأمانة التنفيذية، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعيه العاشر والحادي عشر،³¹⁵ قد استكملت بنجاح سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي تغطي معظم المحيطات في العالم، مما يبسر وصف 338 منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 2- يعرب عن تقديره لجميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة الذين ساهموا في هذه العملية، ويشجع على بذل جهود مستمرة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وعلى زيادة عدد وتغطية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا حول العالم؛
- 3- يعرب عن امتنانه لحكومة السويد لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي، وكذلك لحكومات الدانمرك وفرنسا وألمانيا والسويد لتوفيرها الدعم المالي لحلقة العمل، ولاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتقديمهما إسهامات علمية وتقنية قيّمة؛
- 4- يرحب بالتقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، والتي أُرقيت بمشروع المقرر الحالي وتستند إلى تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي،³¹⁶
- 5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات [29/10](#) و [17/11](#) و [22/12](#) و [12/13](#) و [9/14](#).

³¹⁵ انظر المقرر 29/10، الفقرة 36 والمقرر 17/11، الفقرة 12.

³¹⁶ CBD/EBSA/WS/2019/1/5.

إضافة

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

معلومات أساسية

- 1- عملا بالمقرر 29/10، الفقرة 36، والمقرر 17/11، الفقرة 12، والمقرر 22/12، الفقرة 6، والمقرر 12/13، الفقرة 8، والمقرر 9/14، الفقرة 4، عقدت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل إقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (ستوكهولم، 23-27 سبتمبر/أيلول 2019).³¹⁷
- 2- وليس في وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل على وجه الدقة ممارسة علمية وتقنية.
- 3- وعملا بالفقرة 12 من المقرر 17/11، متاح ملخص لنتائج حلقة العمل الإقليمية هذه في الجدول 1 أدناه، في حين متاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في مرفق تقرير حلقة العمل.
- 4- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأن المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير مُعززة للحفاظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري وإنشاء المحميات البحرية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضا على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفاظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.³¹⁸

المختصرات المستخدمة في الجداول

المعايير	ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا
• C1: فريدة أو نادرة	أو بيولوجيا
• C2: أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع	درجة الأهمية
• C3: الأهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو المعرضة لانخفاض العدد	H: عالية
• C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بقاء الانتعاش	M: متوسطة
• C5: الإنتاجية البيولوجية	L: منخفضة
• C6: التنوع البيولوجي	-: لا توجد معلومات
• C7: الخصائص الطبيعية	

• الموقع

³¹⁷ للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر CBD/EBSA/WS/2019/1/4.

³¹⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

(ترد التفاصيل في تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (CBD/EBSA/WS/2019/1/4))

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
L	M	H	L	M	H	H	1- سكاغيراك الدنماركية - الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الدنماركي من مضيق سكاغيراك. وتمتد المنطقة باتجاه الغرب إلى 6°45' شرقا، أي إلى مدينة سكاغين، التي تقع عند الطرف الشمالي من شبه جزيرة يوتلاند، وتمتد من مدينة سكاغين إلى الشمال الشرقي. وتبلغ مساحة هذه المنطقة 7876 كيلومترا مربعا وتصل من الساحل إلى عمق 465 مترا. وتغطي الأجزاء الشمالية والغربية من هذه المنطقة الأطراف الجنوبية للخنق النرويجي. - تركز هذه المنطقة على منطقة عالية الإنتاجية ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح على طول الحافة الجنوبية للخنق النرويجي. وتتميز هذه المنطقة بارتفاع الكتلة الأحيائية السمكية وتنوع الأسماك فيها، كما توفر المنطقة التي ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح أماكن هامة لتغذية عدد من أنواع الحيتانيات والطيور.
M	M	M	H	H	H	H	2- كاتيغات الدنماركية - الموقع: تضم منطقة كاتيغات الجزء الشمالي من المياه الدنماركية الداخلية، ويحدها من الجنوب الساحل الشمالي لسليلاند، ومن الغرب ساحل يوتلاند الشمالي الشرقي، ومن الشرق الحدود الدنماركية السويدية، ومن الشمال خط يمتد من أقصى نقطة في شمال الدنمارك إلى شمالها الشرقي. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المنطقة 14995 كيلومترا مربعا. وتُحد منطقة كاتيغات المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية (وهي المنطقة رقم 9: فلادين وستورا وليلا مبدلغروند)، الموصوفة في حلقة العمل الإقليمية الخاصة بالمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر البلطيق (انظر تقرير حلقة العمل هنا: https://www.cbd.int/doc/c/aa9a/bde9/eaf24f73bd471d64e8094722/ebsa-ws-2018-01-04-en.pdf). - يضم الجزء الدنماركي من منطقة كاتيغات منظرا طبيعيا يحتوي على مسطحات رملية ضحلة وقنوات موحلة عميقة ومناطق بها شعاب صخرية وشعاب فقاعية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الطيور، تشمل عناصر من بيئات المياه السطحية في بحر الشمال وكذلك بعض الطيور الشتوية القادمة من أماكن التكاثر في الاتحاد الروسي والبلدان الاسكندنافية. ويصعب الوصول إلى أجزاء من هذه المنطقة لأغراض الأنشطة البشرية، مما جعلها مواقع هامة لطرح الريش بالنسبة للبط البحري، مثل الأسقطور الشائع والأسقطور المخملي. وتشكل المنطقة موقعا لالتقاء نوعين من التجمعات الفرعية للخنازير البحرية المرفأية. وتوجد في المنطقة مروج لعشب ثعبان البحر، وإن كان حجمها

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							الآن أصغر مما كان عليه في عام 1900. وتوجد غابات للأعشاب البحرية وثروة من الكائنات الحيوانية على الشعاب الصخرية والشعاب القاعية في هذه المنطقة، وتتسم مجتمعات الكائنات القاعية بارتفاع كتلتها الأحيائية. وتوجد أحواض بلح البحر بصورة أساسية في الجزء الجنوبي من كاتيفات، حيث تشكل هذه الأحواض هياكل للشعاب المرجانية الحيوية. وتوجد في المنطقة أيضا قشريات صغيرة من نوع <i>Haploostubicola</i> ، إلا أنها لم تعد تشكل موئلا محددا شديدا الكثافة.
							3- بحر كانتابريا (جنوب خليج بسكاي) - الموقع: تقع هذه المنطقة في جنوب خليج بسكاي ويحدّها خطّ العرض 43°25' و 45°00' شمالا وخطّ الطول 2°10' و 7°00' غربا. وتمتد الميزة التي تختص بها هذه المنطقة أيضا باتجاه الشرق والشمال خارج الحدود الموصوفة حاليا. - يضم النظام الإيكولوجي لبحر كانتابريا الجرف والمنحدر القاريين والحوض السحيق العميق (الذي يبلغ عمق المياه فيه 5000 متر) والواقع على طول الحدود الشمالية لشبه جزيرة أيبيريا (جنوب خليج بسكاي)، من رأس أخدود كابريون إلى رأس استاكا دي باريز، على الساحل الغربي. وتتسم هذه المنطقة بأنها شديدة التعقيد، حيث يتأثر الجرف القاري الضيق تأثيرا عميقا بنشاط الضغط التكتوني. وتحتوي المنطقة على عناصر جيومورفولوجية هامة، مثل الأخاديد المغمورة بالمياه والجبال البحرية الكبيرة. وتتسم الهيدرولوجيا في هذه المنطقة بالتعقيد أيضا بسبب التفاعل بين المياه المتكونة في المحيط الأطلسي والمياه القادمة من البحر الأبيض المتوسط. وتضم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، بما في ذلك الموائل التي تُعتبر بؤرا للتنوع البيولوجي. وتشكل هذه الموائل مسارئ لعدة أنواع تجارية من الكائنات القاعية. وتحتوي المنطقة أيضا على موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد وكذلك لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، بما في ذلك الحيتانيات.
L	H	H	H	H	H	H	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							4- المصطبات والأخاديد في غرب شبه جزيرة أيبيريا - الموقع: تقع هذه المنطقة في المياه المحيطة بالبرتغال وإسبانيا، وتبلغ مساحتها الإجمالية 189239 كيلومترا مربعا وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شمال غرب شبه الجزيرة الأيبيرية ووسط غرب شبه الجزيرة الأيبيرية وجنوب غرب شبه الجزيرة الأيبيرية. وتضم المنطقة 12 أخدودا مغمورا بالمياه وخمسة هياكل لجبال بحرية ومصطبات وجزر وأرخبيل. - تضم المنطقة عددا من المحميات البحرية (بما في ذلك ست محميات بحرية بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي)، وإحدى محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو، و12 موقعا من مواقع المصالح المجتمعية التابعة لشبكة ناتورا 2000، و10 مناطق حماية خاصة للطيور البحرية تابعة لشبكة ناتورا 2000. وتنقسم المنطقة إلى ثلاثة أقسام: الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي. وتُعتبر المعالم الموجودة في المنطقة بؤرا للحياة البحرية وتمثل مناطق ذات إنتاجية محسّنة، لا سيما إذا قورنت بالمناطق المحيطة بها. وتضم المنطقة المذكورة تنوعا كبيرا من مجتمعات الكائنات القاعية وكذلك مسارئ لعدة أنواع من الكائنات البحرية، وهي منطقة مهمة للحوتيات. ويبلغ إجمالي عدد الأنواع المسجلة في المنطقة 3411 نوعا، ويُعتبر 11 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
							5- خليج قادس - الموقع: تقع هذه المنطقة إلى الجنوب الغربي من شبه الجزيرة الأيبيرية. وتتمثل حدودها الشرقية في مضيق جبل طارق، الذي يقع على الحدود الغربية للبحر الأبيض المتوسط. ويحدُ المنطقة خطاً العرض 37°00' و 35°56' شمالا وخطاً الطول 6°00' و 7°24' غربا. - وتُعتبر المنطقة معقدة هيكليا للغاية، وتحتوي على عناصر جيومورفولوجية هامة، مثل الأخاديد المغمورة بالمياه والجبال البحرية الكبيرة. وتتسم الهيدرولوجيا في هذه المنطقة بالتعقيد أيضا بسبب التفاعل بين المياه المتكونة في المحيط الأطلسي والمياه القادمة من البحر الأبيض المتوسط. وتضم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، سواء الموجودة على القيعان الرخوة أو القيعان الصخرية، والتي تُعتبر بؤرا للتنوع البيولوجي وكذلك موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد. وتُعتبر المنطقة أيضا مسارا للهجرة الموسمية لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، وهي تشكل بوجه خاص منطقة هامة لأنواع الحيتانيات.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
M	H	H	H	H	H	H	6- ماديرا-توري - الموقع: يحدّ هذه المنطقة خطّ العرض 39°28'4" و 33°31'17" شمالا وخطّ الطول 13°31'12" و 14°25'58" غربا. - تضم هذه المنطقة 19 هيكلا رائعاً، من بينها 17 جبلا بحريا. وتمثل الجبال البحرية بؤرا للحياة البحرية وتُعتبر بوجه عام مناطق ذات إنتاجية محسّنة، لا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. وتبلغ مساحة ماديرا-توري 197431 كيلومترا مربعا، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 25 مترا (قمة جبل غيتيسبيرغ البحري) و 4930 مترا (أسفل جبل توري البحري). وتضم المنطقة موقعا مقترحا من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (ضفة غورينج) وواحدة من المحميات البحرية في أعالي البحار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (جبل جوزفين البحري). ويوجد 965 نوعا في هذه المنطقة، ويُعتبر 7 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
-	-	-	H	H	H	H	7- ديزيرتاس - الموقع: تضم هذه المنطقة المناطق البحرية المجاورة لجزر ديزيرتاس، وتبلغ مساحتها 455 كيلومترا مربعا وتقع إلى الجنوب الشرقي من جزيرة ماديرا البرتغالية (32،47 شمالا و 16،52 غربا). - تمتلك جزر ديزيرتاس بعضا من أهم مستعمرات الطيور البحرية في منطقة المحيط الأطلسي، حيث تضم أعدادا كبيرة من طيور النوثيات، بما في ذلك التجمعات الوحيدة في العالم لطيور النوء الديزيرتاسية (<i>Pterodroma deserta</i>). وتحتوي الجزر أيضا على موائل هامة لتكاثر وتستريح فيها فقمة الراهب المعرضة لخطر الانقراض (<i>Monachusmonachus</i>) وذلك في شكل كهوف للوضع وشواطئ للاستراحة.
M	H	H	H	H	H	H	8- الجزر المحيطية والجبال البحرية في منطقة الكناري - الموقع: تقع هذه المنطقة في جزر الكناري وما حولها، بين خطي العرض 24°60' و 32°27' شمالا وخطي الطول 20°96' و 30°33' غربا. وتضم المنطقة بعض التراكيب البركانية (منها على سبيل المثال الجزر الناشئة والجبال البحرية والمصطبات) ويبلغ أقصى عمق للمياه فيها 3000 متر. - تضم المنطقة المحيطة بجزر الكناري مجموعة من الجزر والجبال البحرية المتأثرة بالعمليات التي كانت تحركها الحمم المنصهرة على مدى عشرات الملايين من السنين فوق بقعة الكناري الساخنة البركانية. ويتكون الأرخبيل من سبع جزر رئيسية، ومجموعة من الجزر في الشمال الشرقي، وثلاثة من حقول الجبال البحرية: حقل في الشمال الشرقي للأرخبيل وحقل في الجنوب الغربي وحقل آخر بين الجزر. وقد أُجريت دراسات متعمقة لبعض هذه الجبال البحرية (تحديدا كونسيسيون والبنكويك وأماناي) وكذلك للمناطق الساحلية في منطقة الكناري. وتضم المنطقة 39 منطقة بحرية خاصة لحفظ الطبيعة وموقعين هامين من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (حُددتا بموجب شبكة ناتورا

موقع كل منطقة ووصف موجز لها						
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول						
						(2000)، فضلا عن ثلاث محميات بحرية. وتمثل هذه المنطقة، بطورها الأوقيانوغرافية شبه المدارية، الحد الأقصى للتوزيع الجنوبي للعديد من الأنواع القاعية والأنواع التي توجد في المياه السطحية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، بما في ذلك بعض الموائل التي تُعتبر بؤرا للتنوع البيولوجي. وتشكل هذه الموائل مساري لعدة أنواع تجارية من الكائنات القاعية. وتحتوي المنطقة أيضا على موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد وكذلك لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، بما في ذلك الحيتانيات.
						9- الجبل البحري المداري - الموقع: يقع الجبل البحري المداري في شمال شرق المحيط الأطلسي (23°55' شمالا، و20°45' غربا)، على طول الحافة القارية الشمال غربية لأفريقيا. - يشكل الجبل البحري المداري موطنا للعديد من الأنواع الضعيفة، بما في ذلك حدائق المرجانيات الثمانيّة عالية الكثافة، والشعاب المنعزلة من نوع <i>Solenosmiliavariabilis</i>، والمنخربات من نوع xenophyophores، وحقول زنابق البحر، وأماكن تواجد الإسفنج في أعماق البحار. وقد قدمت دراسة حديثة أول نظرة بيولوجية متعمقة للتحقق على أرض الواقع من وجود نظم إيكولوجية يُحتمل أن تكون ضعيفة على الجبل البحري المداري، إلى جانب نماذج تنبؤية لتوسيع التغطية المكانية إلى خارج نطاق الدراسات الاستقصائية التي تجريها المركبات التي تعمل عن بعد وتحت الماء المستقلة. وقد وجد نموذج التنبؤ بالموائل للإسفنج الزجاجي (<i>Poliopogonamadou</i>)، وهو نوع من الإسفنجيات السداسية المقيدة ببيوجغرافيا والتي تشكل أماكن واسعة شبه أحادية الخصوصية، أن الموائل المفضلة لهذا النوع هي سفوح الجبال البحرية العميقة لهذه المنطقة داخل نظام أوقيانوغرافي ضيق للغاية.
						10- مجمّع جبال أتلانتيس- ميتينور البحرية - الموقع: تقع هذه المنطقة على بعد حوالي 700 كيلومتر من جنوب جزر الأزور وحوالي 1500 كيلومتر من شمال غرب أفريقيا. وتبلغ مساحة المنطقة الإجمالية 134079 كيلومترا مربعا، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 265 مترا (قمة جبل أتلانتيس البحري) و4800 متر (أسفل جبل غريت ميتينور البحري). ويحدّ المنطقة خطّ العرض 35°30'00" و29°12'00" شمالا وخطّ الطول 27°00'00" و31°30'00" غربا. - يحتوي مجمّع جبال أتلانتيس-ميتينور البحرية على 10 جبال بحرية. وتشكل هذه الجبال البحرية بؤرا للحياة البحرية ومناطق ذات إنتاجية محسّنة، لا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. وتبلغ مساحة مجمّع الجبال البحرية هذا 134079 كيلومترا مربعا، وتتراوح

موقع كل منطقة ووصف موجز لها						
C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول						
						أعماق المياه فيه بين 265 مترا (قمة جبل أتلانتيس البحري) و4800 متر (أسفل جبل غريت ميتيور البحري). ويبلغ إجمالي عدد الأنواع الموجودة في هذه المنطقة 437 نوعا (16 في المائة من الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية وما يصل إلى 91 في المائة من الكائنات الحيوانية المتوسطة التي تستوطن مجموعة الجبال البحرية)، ويُعتبر 3٠6 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
						11- المرتفع الواقع إلى الجنوب من جزر الأزور - الموقع: تقع هذه المنطقة على المحيط الأطلسي - إلى الجنوب من جزر الأزور. وتضم هذه المنطقة هياكل موجودة على أعماق تبلغ 3460 مترا (عمق مُستَنَجَج - أوقيانوغرافي الجنوب) وأعماق متوسطة تبلغ 2320 مترا (عمق مُقاس - رينبو) ومياه سطحية عند مرتفع ألبرت موناكو. - تضم هذه المنطقة الوادي المحوري وقمم المرتفعات التابعة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي، من منطقة حقل المنافس الحرمانية مينيز غوين إلى منطقة صدع هاينز. وعند قمة المرتفع الشرقي، تضم المنطقة جزءا من مرتفع ألبرتو موناكو ومعالم شبيهة بالجبال البحرية ومرتبطة بالأجزاء الغربية من المرتفع. وتضم المنطقة ثلاث محميات بحرية (جزء من شبكة المحميات البحرية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي) - هي حقول المنافس الحرمانية لأكي سترايك ومينيز غوين ورينبو. وتُعتبر المعالم الموجودة في المنطقة بؤرا للحياة البحرية ومناطق ذات إنتاجية محسنة عند مقارنتها بالمناطق اللحية والسحيفة المحيطة بها. وتتراوح درجات الحرارة المائية بين 10 درجات مئوية (مينيز أوم وسالدها) و362 درجة مئوية (رينبو). وتضم المنطقة أيضا معالم أخرى مرتبطة بقاع البحار عند قمة المرتفع تحتوي على تجمعات الإسفنج ومرجانيات المياه الباردة وغيرها من الكائنات الحيوانية الكاريزمية.
						12- غراسيوسا - الموقع: تضم هذه المنطقة المياه المحيطة بجزيرة غراسيوسا وجزيرتين صغيرتين هما: بايكسو وبريا. وتبلغ مساحة المنطقة 277 كيلومترا مربعا وهي أقصى جزيرة إلى الشمال بين مجموعة جزر الأزور البرتغالية (39,05 شمالا - 27,99 غربا). - تشكل غراسيوسا منطقة رئيسية لتجمعات التكاثر الوحيدة لطيور النوء من نوع <i>Hydrobatismonteiroi</i> التي تنسم بالضعف وتستوطن مونتيريا، وتشكل أيضا منطقة هامة لتجمعات التكاثر لطيور جلم الماء من نوع <i>Puffinusherminieribaroli</i> التي صنفتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي كنوع مهدد بالانقراض و/أو معرض لانخفاض العدد. وتتواجد في هذه المياه الكثير من الطيور البحرية الأخرى، مثل طائر نوء ماديران (<i>Hydrobatescastro</i>) وجلم الماء الكوري (<i>Calonectris borealis</i>) والخرشنة الشائعة (<i>Sterna hirundo</i>) والخرشنة الوردية (<i>Sterna dougallii</i>). وتنسم جميع هذه الأنواع بانخفاض معدلات الانتعاش وبحساسيتها الشديدة للتدهور

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							البيئي أو الاستنزاف البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية.
							13- هضبة شمال جزر الأزور
M	H	M	H	H	H	H	- الموقع: تمتد هذه المنطقة على جزء كبير من المحيط الأطلسي، وتقع إلى الشمال من جزر الأزور. وتُعتبر المنطقة موطنًا لأنواع متعددة من الهياكل (مثل حقل للمنافس الحرمائية، ومرتفع وسط المحيط الأطلسي الواقع إلى شمال المنطقة البحرية المحمية لأعالي البحار في جزر الأزور، وجبال بحرية). وتتسم هذه الهياكل بتباين كبير من حيث البيولوجيا والجيولوجيا، وتتسم أيضًا باختلاف تكويناتها ومواقعها وأعمارها. - تتكون هذه المنطقة من عدة جبال بحرية، وحقل واحد للمنافس الحرمائية، وحوض تحت سطح البحر، وجزء كبير من هضبة شمال جزر الأزور التابعة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وتمثل الهياكل الموجودة في هذه المنطقة بؤرًا للحياة البحرية وتُعتبر بوجه عام مناطق ذات إنتاجية محسّنة، لا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. ويُعد مويتيرا أول حقل للمنافس الحرمائية معروف في أعماق البحار على مرتفع وسط المحيط الأطلسي الواقع إلى الشمال من جزر الأزور، وهو ما جعل هذه المنطقة فريدة من نوعها للغاية. وقد شوهد 536 نوعًا في هذه المنطقة، ويُعتبر 6 في المائة منها أنواعًا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
							14- المنظومة الجبهية لوسط شمال المحيط الأطلسي
H	H	H	H	M	H	-	- الموقع: تتميز هذه المنطقة بحدود (جبهة) غربية مرسومة بوضوح وتتوافق مع الحدود البحرية التي رسمتها لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتمتد المنطقة شمالًا على طول الجهة الشرقية لغراند بانكس، حيث تشكل حلقة تسمى الركن الشمالي الغربي ثم تستمر شرقًا. وتُحدّد الحدود الشمالية بالامتداد الشمالي للجبهة شبه القطبية عند 54 درجة شمالًا. وترتكز الجبهة شبه القطبية الشمالية طوبوغرافيا في منطقة صدع تشارلي-غيبس عند 30 درجة غربًا. ومن المعروف أنّ هناك اختلافات شديدة بين تيار شمال المحيط الأطلسي والأفرع الجبهية، حيث تصل التغيرات في خطوط العرض إلى ما بين 250 و300 كيلومتر. وبالتالي فقد استخدمت خرائط المتوسطات السنوية لضمان تحديد التباين الزمني الكامل للمنطقة. - وتتسم هذه المنطقة بأنها نائية وتضم أنشطة مكثفة ذات نطاق متوسط، ويوجد بالقرب منها دوامات ثابتة وجبهات حرارية عديدة مُرتّبة في مجموعات مناطقية. وتساعد هذه الجبهات والدوامات على تحسين الإنتاجية الأولية والاحتفاظ بالإنتاجية الثانوية وزيادة تركيزها بشكل رأسي وأفقي. وتؤكد بيانات التتبع التي جُمعت عن الطيور البحرية والحيتان والسلاحف البحرية وأسماك التونة وأسماك القرش (التي يُعتبر العديد منها مهددًا بالانقراض على مستوى العالم) أنّ هذه المنطقة عالية الإنتاجية وترتفع فيها كثافة الأنشطة العلفية، مما يشير إلى وصول هذه

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							الإنتاجية إلى مستويات تغذية أعلى.
							15- منطقة صدع تشارلي-غيبس
							- الموقع: تمتد هذه المنطقة من 48° درجة و 188°55' درجة شمالا على طول مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وتقع منطقة صدع تشارلي-غيبس عند 30°52' درجة شمالا. وتمتد المنطقة من حوالي 25° درجة غربا إلى 45° درجة غربا، وتقع أماكن الصدوع التحويلية بين 30° درجة غربا و 35° درجة غربا. ويمكن اكتشاف الحدود الشرقية لمنطقة صدع تشارلي-غيبس عند أماكن أبعد من 42° درجة غربا. ويمتد المرتفع الجنوبي دون انقطاع حتى 45° درجة غربا. وتضم هذه المنطقة منطقة صدع تشارلي-غيبس، ومنطقة الجبهة شبه القطبية المتعرجة، والمجتمعات القاعية لمنطقة مرتفع وسط المحيط الأطلسي، بما في ذلك فرادى الجبال البحرية. - تُعد مناطق الصدوع من المعالم الطبوغرافية الشائعة للمحيط والتي تنشأ من خلال الحركة التكتونية للصفائح. وتُعتبر منطقة صدع تشارلي-غيبس صدعا تحويليا مزدوجا وموجودا على الجانب الأيسر وغير مألوف في شمال المحيط الأطلسي، ويقابله الوادي المتصدع لمرتفع وسط المحيط الأطلسي بمقدار 350 كيلومترا بالقرب من 30°52' شمالا. وتفتح هذه المنطقة أعرق اتصال بين شمال غرب المحيط الأطلسي وشمال شرق المحيط الأطلسي (بعمق أقصاه حوالي 4500 متر) ويبلغ طوله حوالي 2000 كيلومتر، ويمتد من حوالي 25° درجة إلى 45° درجة غربا. وتُعتبر هذه المنطقة الانقطاع الأبرز في مرتفعات وسط المحيط الأطلسي بين جزر الأزور وأيسلندا، وتُعد منطقة الصدع الوحيدة بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يبلغ الصدع فيها هذا الحجم. ويرتبط جبلان بحريان بهذه الصدوع التحويلية هما: مينيا وهيكات. وتُعتبر المنطقة من المعالم الجيومورفولوجية الفريدة في شمال المحيط الأطلسي، كما أنها تعكس التاريخ الجيولوجي للأرض، بما في ذلك العمليات الجيولوجية الهامة المستمرة. وتمثل الجبهة شبه القطبية أيضا منظومة جبهة لبيئات المياه السطحية. وتوصف المنطقة استنادا إلى أهميتها كجزء من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي وتشكل جزءا تمثيليا بيوغرافيا من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وثمة أدلة على وجود تجمعات الإسفنج في أعماق البحار ومرجانيات المياه الباردة في هذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد مرتفع وسط المحيط الأطلسي الركيزة الصلبة الوحيدة المتوفرة لنشر آكلات العوالق القاعية عند الأجراف القارية والجبال البحرية المنعزلة في المنطقة.
							16- مرتفع ريكيانيس الجنوبي
							الموقع: تتمثل الحدود الشمالية لهذه المنطقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأيسلندا. وتقع الحدود الجنوبية لهذه المنطقة عند 188°55' شمالا، أي شمال الجبهة شبه القطبية التي تفصل بين الكتل المائية الدافئة والباردة وعادة ما توجد بين 52 درجة شمالا و 53 درجة شمالا.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
							انظر المختصرات المستخدمة في الجداول
							وقد استُخدم خط التساوي العمقي عند 2500 متر لتحديد حدود هذه المنطقة، وذلك لأنه يلتقط الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة (بحد أقصى 2400 متر). يشكل مرتفع ريكيانيس جزءا من أحد المعالم الطبوغرافية الرئيسية للمحيط الأطلسي، ألا وهو مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويفصل مرتفع وسط المحيط الأطلسي حوضي نيوفاوندلاند ولابرادور عن حوض غرب أوروبا ويفصل أيضا بحر إيرمنغر عن حوض أيسلندا، وهو ما يؤثر على الهيدروغرافيا والدوران. ويقطع قمة المرتفع واد متصدع عميق يمتد بطولها وتُحده جبال متصدعة عالية يَحدها هضاب متصدعة عالية. وتتألف هذه المنطقة في معظمها من الصخور البركانية، التي تشكل أساس المنطقة وتوفر ركازة صلبة القاع لإنشاء مستعمرات الكائنات القاعية، بما فيها الأنواع الضعيفة والأنواع التي تشكل الموائل. وتدعم المنطقة العديد من أنواع أسماك القرش وأسماك الشفنين المعرضة لخطر الانقراض والمهددة بالانقراض. ويسهم مرتفع ريكيانيس نفسه وتكوينه الهيدروغرافي المعقد في تحسين المزج والاضطراب الرأسي، مما يؤدي إلى وجود مناطق تزداد فيها الإنتاجية فوقه. ويُستخدم خط التساوي العمقي عند 2500 متر لترسيم حدود المنطقة، ويغطي الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة.
							17- ضفتا وحوض هاتون وروكال - الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال شرق المحيط الأطلسي على بعد حوالي 400-500 كيلومتر من غرب الشمال الغربي لأيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و400-500 كيلومتر من جنوب الجنوب الشرقي لأيسلندا. وتضم المنطقة مناطق قيعان البحار ومناطق المياه السطحية على عمق أقل من 3000 متر من ضفتي روكال وهاتون، إلى جانب حوض روكال-هاتون الواقع بينهما. وقد اختير خط التساوي العمقي عند 3000 متر لترسيم حدود هذا المَعْلَم للأسباب التالية: (1) لأنه يشير إلى الحدود المقبولة بين البيئات اللحية والسحيقة؛ و(2) لأنّ استعراض البيانات الأوقيانوغرافية يشير إلى أنّ خط التساوي العمقي عند 3000 متر يتوافق جيدا مع التأثير الأوقيانوغرافي لهذا المَعْلَم ومن ثم مع تأثيره المحتمل على مجتمعات المياه السطحية، و(3) لأنّ البيانات الجديدة عن الطيور والتدييات تشير إلى أنّ الأنواع تستخدم مناطق المياه السطحية قبالة الضفة مباشرة، والتي تضمها حدود هذه المنطقة. - تمثل ضفتا هاتون وروكال، فضلا عن المنحدرات المرتبطة بها والحوض الواصل بينهما، موائل بحرية سطحية وسحيقة ابتداء من سطح البحر إلى عمق 3000 متر، وتشكل مجتمعة مَعْلَمًا فريدا ومميزا لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتتسم المنطقة بأنّ موائلها شديدة التباين وبأنها تدعم طائفة واسعة من أنواع الكائنات القاعية والأخرى الموجودة في المياه السطحية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، ويوفر لها موقعها المحيطي النائي نسبيا الذي يبعد مئات الكيلومترات من الجرف القاري قدرا من الحماية والعزلة عن العديد من الأنشطة البشرية

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							المعروفة بأنها تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية الطبيعية.

20-ألف-2 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: مزيد من العمل

لم تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع والعشرين، من استكمال المناقشات حول هذه المسألة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية تيسير المشاورات بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية إحداث تقدم في المناقشات حول هذه المسألة. وبناء عليه، نظمت الأمانة منتدى إلكترونيًا من 14 إلى 21 سبتمبر/أيلول 2022، ويتوافر التقرير في الوثيقة CBD/EBSA/OM/2022/1/1.

20-باء حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

لم تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في اجتماعها الرابع والعشرين، من استكمال المناقشات حول هذه المسألة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية تيسير المشاورات بين الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بغية إحداث تقدم في المناقشات حول هذه المسألة. وبناء عليه، نظمت الأمانة منتدى إلكترونيًا من 8 إلى 15 يونيو/حزيران 2022، ويتوافر التقرير في الوثيقة CBD/EBSA/OM/2022/1/1.

البند 21- الأنواع الغريبة الغازية

النص التالي مأخوذ من التوصية 8/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ بقلق أن الأنواع الغريبة الغازية هي أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، كما أفاد المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقرير التقييم العالمي لعام 2019،
إن يلاحظ تزايد حجم الشحنات الدولية التي تحتوي على كائنات حية وعناصر تكاثر، وكذلك التغيرات في أنماط التجارة وسلوك المستهلكين وعاداتهم،

إن يدرك أن التغيرات البشرية المنشأ في البيئة، بما في ذلك تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط والتلوث، وكذلك التغيرات في استخدام الأراضي، تزيد من التعقيد وتزيد من مخاطر الغزو البيولوجي والتهديدات المترتبة على التنوع البيولوجي،

إن يؤكد الحاجة إلى زيادة التعاون بين الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، عند الاقتضاء، والشعوب الأصلية، والمجتمعات، المحلية والمنظمات المعنية وجميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الأعمال،
إن يشير إلى المقررات 16/12 و 13/13 و 11/14، ويقر بأن الإرشادات الطوعية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والاتجار بالكائنات الحية قد تنطبق أيضاً على التجارة الإلكترونية،

1- يحيط علماً بنتائج المنتدى عبر الإنترنت بشأن الأنواع الغريبة الغازية³¹⁹ واجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك؛³²⁰

(أ) طرائق تحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وتحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
(ب) طرائق وأدوات وتدابير تحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية والآثار الناجمة عنها؛

(ج) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات في استخدام الأراضي؛

(د) استخدام قواعد البيانات القائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر؛

(هـ) المشورة والإرشادات الإضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم عملية استعراض الأقران لالتماس المشورة عملاً بالمقرر 11/14، بشأن المرفقات من الأول إلى السادس أنه، مع مراعاة المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف، [القواعد المتفق عليها من الأطراف المتعددة والظروف المحددة في المناطق المختلفة]، وأن تعقد منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترنت حول نتائج عملية استعراض

³¹⁹ CBD/IAS/AHTEG/2019/INF/1

³²⁰ CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3

الأقران وإتاحة النتائج لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

[3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إدراج القيم الاجتماعية والثقافية المتنوعة للتنوع البيولوجي بشكل أكثر وضوحاً عبر المجتمعات على المستويات الوطنية، و/أو دون الوطنية بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وكبار السن، لإلحاق تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتصورات المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها، بما في ذلك وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،³²¹]، ووفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، والبناء على العمليات الحالية وأفضل الممارسات الدولية والوطنية لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل إفادة عمليات صنع القرار متعددة المعايير بشكل فعال بناء على الأدلة العلمية وتقييمات المخاطر؛]

4- يرحب بإدراج منظمة الجمارك العالمية للأنواع الغريبة الغازية في المواصفات التقنية بموجب إطار معايير التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع بوابات وطنية أو إقليمية أو دولية مفتوحة على الإنترنت أو مواقع إلكترونية أخرى موجهة إلى الجمهور العام، لزيادة التعاون والوعي وفهم التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتقديم المساعدة العملية لتحديد الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها، وكذلك طلب المساعدة من الجمهور في الإبلاغ عن الأحداث، والسيطرة على الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

[6- يؤكد من جديد، مشيراً إلى الفقرة 11 من المقرر 19/14، على أنه عند النظر في الأساليب، مثل محركات الجينات المعدلة هندسياً، ينبغي تطبيق النهج الاحترازي الموصوف في ديباجة الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛]

7- [يحث/يشجع] الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز رصد تأثيرات التغييرات في المسارات والإطلاقات الواسعة النطاق للأنواع الغريبة المنقولة أو التي تمت تربيتها في الأسر، على سبيل المثال، الأسماك والأشجار وأنواع الطرائد، على التنوع الجيني للأنواع المحلية الأصلية وقدرتها طويلة الأجل على التكيف مع بيئة متغيرة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي آثار ضارة على الأنواع الأصلية، وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات مع الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودستورها الغذائي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وفريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في نطاق ولايات كل منهم، إلى دعم التنفيذ الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

9- يلاحظ أن لجنة الخبراء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة ستنتظر أثناء انعقاد جلستها المقبلة في إدراج الكائنات الحية الخطرة بيئياً في الفئة 9 من الفصل 2-9، من توصيات الأمم

³²¹ من المتوقع نشره في يوليو/تموز 2022.

المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة - اللوائح النموذجية،³²² مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك مسببات الأمراض، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وخبراء آخرين؛

10- [يرحب/] [يحيط علماً/] بالعمل الجاري للاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية (اتفاقية برن)³²³ بشأن موضوع الأمراض المعدية الناشئة التي تسببها مسببات الأمراض والطفيليات الغريبة، وكذلك الأنواع الغريبة الغازية التي قد تعمل كناقلات أو عوائل لمسببات الأمراض والطفيليات،³²⁴ في ضوء التهديد المتزايد الذي يشكله هذا الموضوع على التنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية بشأن الخبرات والمبادرات ذات الصلة لاستكشاف الآفاق، ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي [وخاصة صحة الحيوانات والنباتات البرية التي تسببها مسببات الأمراض أو الطفيليات والأنواع الغريبة الغازية التي تعمل كناقلات أو مضيفات لمسببات الأمراض أو الطفيليات]؛

11- [يرحب/] [يحيط علماً/] بالعمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها، والمتوقع نشره في مايو/أيار 2023؛

12- يدعو فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغريبة في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إجراء تقييمات بشأن حجم الآثار السلبية الناجمة عن مسببات الأمراض أو الطفيليات الغريبة والأنواع الغريبة الغازية التي قد تنقل مسببات الأمراض أو الطفيليات التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي وإتاحة المعلومات من خلال قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغريبة التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، [بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد اقتراح إلى اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنونة بنقل البضائع الخطرة بشأن نظام وضع علامات منسق عالمياً لشحنات الكائنات الحية أو عناصر التكاثر الخطرة بيئياً، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقيات الدولية وبالتشاور مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اللجنة الفرعية، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) التعاون مع منظمة السياحة العالمية، للنظر في الجهود المشتركة في معالجة السياحة كقطاع رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وكذلك الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة من أجل وضع إرشادات طوعية تشغيلية منسقة عالمياً بشأن [استخدام ونقل الحاويات البحرية]/[نظافة الحاويات البحرية وحمولاتها]؛

³²² منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.VIII.1.

³²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1284، رقم 21159.

³²⁴ انظر، على سبيل المثال، T-PVS/Inf (2019) 18.

(د) مواصلة وتعزيز التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك بهدف تحديد كيفية تطبيق نهج منع ومكافحة وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بشكل مفيد على الغزو البيولوجي لمسببات الأمراض، ولا سيما مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ؛

(هـ) القيام، على أساس التقارير الوطنية وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بوضع المشورة بشأن تقييم القدرات والاحتياجات الحالية لرصد ومنع ومكافحة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، تحديث مجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي الإلكترونية بشأن الأنواع الغريبة الغازية ووضع مواد تدريبية إضافية لموضوعات مثل إدارة الأنواع ذات الأولوية ومسارات الإدخال والتعريف وإدارة المجالات ذات الأولوية، وكذلك تطبيق معايير البيانات الدولية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية التي تحتوي على معلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتحديد الفجوات في المعرفة ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها واقتراح تدابير لتخفيف وتقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ومنع المزيد من إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

مسودة طرائق لتحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

1- ينص الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الحاجة إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها وتحديد أولوياتها وإلى مكافحة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها. ويتضمن الأساس المنطقي التقني الموسع لهذا الهدف (CBD/COP/10/INF/12/Rev.1) بيان بأنه "بالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغازية وإلى أن الأنواع الغريبة المتعددة موجودة بالفعل في العديد من البلدان، فإنه سيكون من الضروري إيلاء الأولوية لجهود مكافحة والاستئصال لتلك الأنواع والمسارات التي سيكون لها أكبر تأثير على التنوع البيولوجي و/أو تلك الأكثر فعالية في التصدي لها من حيث الموارد". وبناء على ذلك، توجد حاجة واضحة لإعداد طرق لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بشكل فعال.

2- إن طرائق المنافع والفعالية من حيث التكلفة متاحة على نطاق واسع وهي مستخدمة بالفعل في بعض المناطق للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ومع ذلك، تتطلب عادة هذه التحليلات القائمة معلومات مفصلة، على سبيل المثال حول التكاليف، وقد تحتاج إلى خبرة فنية لتطبيقها. ويمكن أيضا أن يمثل تضمين اعتبارات التنوع البيولوجي ورفاهية الحيوان والقبول العام في تحليلات المنافع من حيث التكلفة إشكالية، وعلى الرغم من ذلك، غالبا ما يكون من الصعب تمثيل هذه المسائل بعبارات مالية بسيطة.

3- وينطوي القرار النهائي لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية على تكاليف ومخاطر كبيرة. وفي حين أن هذه الأساليب السريعة قد تنتج "قوائم مختصرة" للأنواع ذات الأولوية التي يجب النظر فيها بغرض الإدارة، يوصى بإجراء دراسات تجريبية أكثر تفصيلا وتقييمات اقتصادية قبل الالتزام بالإدارة.

4- وقد تكون الطرائق مطلوبة لدعم إدارة المخاطر عندما تحتاج أعداد كبيرة من الأنواع إلى تقييم سريع، وحيث تكون المعلومات التفصيلية مفقودة في الغالب وحيث تكون المدخلات غير النقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية مطلوبة.

ألف- الطرائق متعددة المعايير

5- يمكن استخدام الطرائق متعددة المعايير في الظروف التي قد تكون فيها النهج الأكثر تفصيلاً، ولكن المتعششة للبيانات، مثل نهج تحليل المنافع من حيث التكلفة، غير عملية. وتوفر الطرائق متعددة المعايير طريقاً للتقييم السريع للخيارات وهي تُستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم اتخاذ القرارات بشأن الأنواع الغريبة الغازية - على سبيل المثال من خلال عملية تقييم المخاطر. وهناك مجال لاستخدام الطرائق متعددة المعايير على نطاق أوسع لدعم اتخاذ القرار للإجابة على أسئلة مثل كيف يتم وضع الأولويات للأنواع بغرض الإدارة، ومتى يكون الاختيار بين الوقاية أو الاستئصال أو أهداف الإدارة طويلة الأجل، وكيف يتم إنتاج تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيف تتم مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة؟

6- ويهتم صنع القرار متعدد المعايير بهيكل وحل مشاكل القرار والتخطيط التي تنطوي على معايير متعددة. ويمكن استخدامها من خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها المختلفة لتقييم القرارات بطريقة شفافة وعقلانية، ويمكن تطبيقها بسرعة على عدد كبير من الحالات، وباستخدام رأي الخبراء، أو معرفة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها المسبقة والمستترة أو الموافقة الحرة المسبقة والمستترة أو الموافقة والمشاركة، لا يزال من الممكن أيضاً تطبيقها في حالة نقص المعلومات المنشورة. وقد صممت أدوات النمذجة والمنهجية هذه لإيجاد الحلول المتلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بعملات مختلفة.

7- ونظراً لأن النهج متعددة المعايير تعمل غالباً في غياب البيانات المنشورة، فقد يثير ذلك مخاوف بشأن استخدام الرأي أو المعلومات غير المؤيدة. ويمكن أن تشكل الطريقة التي يتم بها الجمع بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل مشكلة أيضاً، وغالباً ما تستند إلى البراغمة بدلاً من نهج قد تم التحقق من صحته. ومع ذلك، فإن الطرائق متعددة المعايير وتحليل المنافع من حيث التكلفة يكملان بعضهما البعض، فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء ترتيب أولي للأولويات بناءً على عدد كبير من الخيارات باستخدام النهج متعدد المعايير، ولكن يمكن بعد ذلك تقييم الأولويات المقترحة بشكل كامل باستخدام نهج أكثر صرامة مثل نهج المنافع من حيث التكاليف قبل تخصيص الموارد.

باء- المشورة بشأن الإجراءات

8- ينبغي أن يتم وضع استراتيجيات استجابة وطنية ودون الوطنية ومحلية منسقة لتقليل توغل وتأثير الأنواع الغريبة الغازية، مثل إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتعلقة بالأنواع الغازية كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد الفجوات وسدها بواسطة مبادرات جديدة، والبناء على نقاط القوة والقدرات لدى المنظمات الشريكة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والعلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

9- وينبغي أن يتم تطبيق أفضل الطرق المتاحة لتحديد أولويات إدارة مسارات انتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل البلدان وفيما بينها، من أجل تقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة. وينبغي أن تكون هذه الطرائق في شكل متوافق ومكملة للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وتشمل الطرائق المستخدمة لتحديد أولويات مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، التكاليف والمنافع، والفعالية من حيث التكلفة وتحليل المخاطر. ومع ذلك، فإن المعلومات التفصيلية المطلوبة لإجراء تحليلات المنافع والفعالية من حيث التكلفة غالباً ما تكون غير متوفرة أو غير مؤكدة، وتتطلب هذه التحليلات خبرة فنية كافية. وتم إعداد عدد من منهجيات تحديد الأولويات القائمة على العلم الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية، واستكشافات الآفاق، وتأثير وإدارة أنواع فردية أو متعددة من الأنواع الغريبة الغازية من قبل الأطراف أو الفرق العلمية الدولية المستقلة، وهي تستحق أن تنتظر فيها البلدان الأخرى.

10- وينبغي تعزيز تبادل المعرفة، وكذلك التدريب وبناء القدرات لتطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد الأولويات بشكل متسق عبر البيئات.

11- وينبغي استخدام أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية التي يتعين إدارتها ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة، في شكل متوافق ومكمل للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وينبغي استخدام نهج صنع القرار متعددة المعايير لدعم تحديد

أولويات الإدارة على أساس المخاطر عندما تكون المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل المنافع والفعالية من حيث التكلفة غير متوفرة أو غير مؤكدة.

12- وتُشجّع الدول، والسلطات والمنظمات القطاعية والحكومات دون الوطنية على تبادل المعلومات عن أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالأدوات والتكنولوجيات الخاصة بإدارة³²⁵ الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن تنفيذها عبر القطاعات على جميع المستويات.

13- ويمكن استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار، حيثما أمكن ذلك، عند تطبيق تحليل المخاطر، وتحليلات المنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تم إيلاء الأولوية لها من خلال الآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام مثل هذه الأساليب السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن الإدارة، القائمة على أهداف واضحة، هي بالفعل فعالة من حيث التكلفة وممكنة. ويمكن أن تراعي عملية صنع القرار متعددة المعايير بعض الجوانب مثل الفعالية، والتطبيق العملي، والجدوى، واحتمالية النجاح، والتكلفة والقبول العام، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب للإجراءات المقترحة، وكذلك أي آثار سلبية غير مقصودة للإدارة جنباً إلى جنب مع المخاطر والآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة، بما يتماشى مع الاتفاقات متعددة الأطراف ذات الصلة. وتتطوي هذه الأساليب على عملية مهيكلية ويمكن أن تساعد في حل المشكلات المرتبطة باتخاذ القرار والتخطيط الذي ينطوي على معايير متعددة ومصممة لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بطرق مختلفة. ويمكن استخدامها أيضاً باستشارة الخبراء فقط عند توفر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة.

14- وتبقى الطرق متعددة المعايير لدعم تحديد أولويات الأنواع الغازية، وإدارة المخاطر وصنع القرار بحاجة إلى مزيد من التطوير. وتشمل فرص التطوير:

- (أ) هناك تباين كبير في الطرائق والنهج المتبعة في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المستخدمة في مختلف البلدان - سيكون استعراض نقاط القوة ومواطن الضعف في النهج الأخرى أمراً مهماً لهذه المسألة؛
- (ب) تُستخدم إدارة المخاطر كجزء من عملية تحليل مخاطر أكبر على نطاق واسع في مجالات أخرى، مثل صحة النباتات - سيساعد الحوار المتزايد مع الخبراء من هذه المجالات في تطوير أفضل الممارسات؛
- (ج) ستكون هناك حاجة إلى اعتبارات أخرى عند تطبيق النهج على مختلف مسائل الإدارة؛
- (د) الحالات التي تم فيها تطبيق الطرق متعددة المعايير على اتخاذ قرارات إدارة الأنواع الغريبة الغازية لا تزال محدودة - المزيد من التجارب والتطبيقات من شأنها أن تساعد في تحسين النهج؛
- (هـ) ينبغي، حيثما أمكن، استخدام البيانات الكمية المنشورة لدعم عملية صنع القرار، من أجل تحديد المعلومات الأساسية والوصول إليها بشكل أفضل.

15- ويُقترح وضع مبادئ توجيهية من أجل تضمين القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن أن يعتمد ذلك على العمليات القائمة (على سبيل المثال، تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار. وينبغي أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم وينبغي أن تتبع المعايير الدولية المتفق عليها بموجب المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، حسب الاقتضاء.

16- ويوصى بأن يتم بذل الجهود لزيادة إمكانية الوصول إلى البيانات والمفردات الخاصة بأنشطة الإدارة عبر الأنواع والنظم الإيكولوجية لدعم تحديد أولويات الإدارة وصنع القرار القائمين على الأدلة. وسيساعد في ذلك إنشاء نهج مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات والإبلاغ عنها، وأشكال البيانات المشتركة التي تتضمن معلومات عن التصنيف، وهدف الإدارة، والتكلفة و/أو الجهد، والمجال المغطى ونتائج الإدارة. وهناك حاجة لتبادل المعرفة والتدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز إنتاج قوائم العمل ذات الأولوية.

³²⁵ يشير هذا إلى "تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو القضاء عليها" (انظر الوثيقة [CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2](#)).

17- ويوصى، عند الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بإلقاء الضوء على أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي واقتصاد المناطق/الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك على الصحة العامة.

المرفق الثاني

مسودة طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

ألف- الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية/الوكالات الحدودية

1- التشريعات والسياسات التي وضعتها الدول

1- التحقيق في المخاطر التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية وتقييمها على إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأجزائها، وإذا لزم الأمر، وضع وتنفيذ أنشطة مناسبة لإدارة المخاطر. انظر أيضا الفقرة 9 (د) من المقرر 17/12.

2- تنفيذ الفقرتين 7 و8 من المقرر 13/13 عند التعامل مع التجارة مع الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، واستخدام التوجيه الطوعي بشأن وضع وتنفيذ التدابير لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأحواض مائية ومريبات قطع حي وأغذية حية (المقرر 16/12) والإرشادات التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالاتجار في الكائنات الحية (المقرر 11/14)، حسب الاقتضاء.

3- استعراض التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية و/أو دون الوطنية القائمة للتحقق من تناول التجارة الإلكترونية بشكل مناسب أو إجراء تغييرات حسب الحاجة لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من المقرر 13/13.

4- إنشاء آليات لتحديد السلع المثيرة للقلق التي يمكن الحصول عليها عن طريق التجارة الإلكترونية مع التركيز على الشحنات عالية الخطورة أو التي من المحتمل أن تكون عالية الخطورة، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية.

5- النظر في استخدام القوائم التي تحدد الأنواع التي يمكن استيرادها وتقييد الباقي، بدلا من القوائم التي تحدد فقط تلك الأنواع التي يُحظر أو يُقيد استيرادها، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، لا سيما في حالة البلدان المعرضة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الجزرية والبلدان التي بها جزر. وينبغي أن تكون هذه الاعتبارات متسقة مع الإرشادات الواردة في الفقرة 23 من المقرر 16/12³²⁶ والمقرر 11/14 (أ)³²⁷، وكذلك الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى السارية بما في ذلك تلك المعترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS) ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وكذلك وفقا للفقرة 22 من المقرر 16/12، والفقرة 11 (أ) من المقرر 11/14.

2- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

6- وضع آليات وفقا للفقرة 7 من المقرر 13/13، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجار التجارة الإلكترونية، ومواقعهم وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تيسير المشاركة والتعاون بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين.

7- العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام للكشف عن التوغل المبكر أو إنشاء أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الناتج عن التجارة الإلكترونية، عبر الأراضي والمياه التقليدية، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام.

³²⁶ يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على (أ) وضع قائمة بالأنواع الغريبة الغازية الخاضعة للتنظيم ومشاركتها، بناء على نتائج تحليل المخاطر، حيثما كان ذلك مناسباً. الفقرة 11 (أ) من المقرر 11/14.

³²⁷ ينبغي أن تحتفظ الدول بقوائم الأنواع التي يمكن تقييم أنها قد تصبح غازية وأنها مرتبطة بمخاطر غير مقبولة على التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو غيرها من الوسائل المناسبة. الفقرة 23 من المقرر 16/12.

8- ضمان الامتثال لمتطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة البشرية والنباتية والبيطرية للبلدان المستوردة بين عملاء التجارة الإلكترونية والتجار، وفقا للفقرة 10 من المقرر 11/14، من خلال توفير معلومات جيدة عن المخاطر التي يتعرض لها البلد العميل (ذات صلة بالمخاطر القانونية والبيئية والصحية).

9- تعزيز التنسيق مع خدمات البريد والبريد السريع لضمان نقل المعلومات ذات الصلة بشأن المخاطر والتدابير الوقائية إلى مستخدمي التجارة الإلكترونية، وفقا للفقرة 24 من المقرر 16/12، مع مراعاة الفقرات 7 و 9-11 و 13 و 29 الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/14.

10- التأكد، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، من أن متطلبات الاستيراد/التصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

11- العمل على إعلام البائعين والمشتريين بشأن الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. وينبغي استخدام كل من وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل المجلات/الصحف/الكتب الخاصة بالحيوانات الأليفة، وخاصة المجلات الصادرة عن رابطات/جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات وحملات الدعاية المستهدفة متعددة الوكالات، لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو استخدام الأنواع أصلية والأنواع غير الغازية) ولتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء المندفع للأنواع الغريبة الغازية) وفقا للفقرة 7 (أ) من المقرر 13/13.

12- تشجيع منصات التجارة الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع على التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والتوجيهات بشأن الأنواع الغريبة الغازية في عملياتهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى، ومع مراعاة الفقرة 7 من المقرر 13/13.

13- النظر في تنفيذ نهج النافذة الواحدة³²⁸ الذي يتيح تبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور. وقد يسهل تنفيذ هذا النهج على المستوى الوطني و/أو دون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم (بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة ذات المخاطر على الصحة والصحة النباتية والتي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي)، مع مراعاة الفقرة 6 من المقرر 16/12، والفقرة 7 (ج) من المقرر 13/13، والفقرة 33 الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/14.

14- إنشاء أطر قانونية وسياساتية تسمح بتبادل البيانات الإلكترونية الدولية المتقدمة بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة التوريد الدولية، حسب الاقتضاء، واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

3- الرصد والامتثال

15- جمع البيانات باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة (مثل الاستعانة بالجمهور)، ومع مراعاة الفقرات 34-36 الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/14 ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة التي تُنفذ للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. وينبغي استخدام البيانات التي تم جمعها، جنبا إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سجل الامتثال، والمعلومات ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لإفادة عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ. وينبغي تطبيق تحليلات البيانات لتحديد أي اتجاهات وأنماط غير طبيعية بما في ذلك توغل الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ومخاطر آثارها.

16- نشر الممارسات الجيدة والتدخلات القائمة على المخاطر باستخدام أساليب أفضل ممارسات تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي نفس الوقت تحديد التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تقنيات التفتيش غير الاقتحامي، وتعزيز ملائمة التقنيات الحالية، على سبيل المثال المساحات الضوئية والكلاب البوليسية والأدوات الأخرى المتاحة

³²⁸ تُعرّف النافذة الواحدة على أنها مرفق يسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة عبر نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور (انظر

<http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf>

لاكتشاف الأنواع الغريبة الغازية، ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار الحيوية الآلية لتحسين الكشف الفعال عن المواد المحظورة والمقيدة التي تنتقل عبر أنظمة البريد السريع والبريد.

17- إعداد وتنفيذ التدريب والأدوات لتيسير المستوى المناسب من الرصد والتفتيش في أسواق التجارة الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع إرشادات بشأن رصد منصات التجارة الإلكترونية وبشأن إصدار التحذيرات والإخطارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف حالات عدم الامتثال في بعض معاملات التجارة الإلكترونية، والتعامل الصحيح مع العناصر المحظورة المصادرة وفقا للقانون الوطني و/أو دون الوطني.

باء- الإجراءات المقترحة لأسواق الشبكة الإلكترونية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد السريع

18- تُشجع أسواق الشبكة الإلكترونية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والخدمات البريدية والبريد السريع بقوة على: (أ) النظر في المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، والسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية والمصادر الأخرى، فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، وأن تتخذ الخطوات بناء على ذلك لتوعية مستخدميها بها، مع مراعاة الفقرات 11-13 الواردة في المرفق الأول بالمقرر 11/14؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تحدث داخل منصاتهم أو في نطاق ولايتهم القضائية وتبنيه السلطات المختصة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية و/أو دون الوطنية ذات الصلة، في حالة وجود دليل على حدوث تجارة غير قانونية أو ضارة في الأنواع الغريبة الغازية.

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل من حدة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والوطنية.

جيم - الإجراءات المقترحة للهيئات/الاتفاقات الدولية والتعاون عبر الولايات القضائية

19- تُشجع الهيئات/الاتفاقات الدولية بقوة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي: (أ) التعاون لتقاسم البيانات، والمعلومات، والتكنولوجيا والخبرة بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة؛

(ب) الاعتماد على الإرشادات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الجاري من قبل منظمة الجمارك العالمية وفي اتفاقية برن؛

(ج) الاستمرار في رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة على المستويين العالمي والإقليمي بهدف تحديد الاتجاهات والمخاطر في تجارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) إعداد إرشادات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في الاستجابة لحالات عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية للاستجابة بفعالية؛

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش المستهدفة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضا آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الوكالات الحدودية الوطنية والوزارات/الإدارات المعنية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المشتركة مع المنظمات ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة، ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية و/أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المعتمدين"³²⁹؛ والتجار الموثوق بهم للتجارة الإلكترونية عبر الحدود وإدراج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في معايير ومتطلبات المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. وتنفيذ برامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين وبرامج التجار الموثوق بهم في بيئة التجارة الإلكترونية لدى مشغلي البريد، وشركات النقل السريع والمنصات الإلكترونية مما قد يؤدي إلى انخفاض وتيرة عمليات التفتيش؛

(ح) وضع أطر تسمح بتبادل إلكتروني متقدم للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة التوريد الدولية واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

دال- الإجراءات المقترحة لمنظمات الخبراء الدولية ذات الصلة

20- تُشجع منظمات الخبراء الدولية ذات الصلة بقوة على:

(أ) إذكاء الوعي بين المنظمات الدولية والوطنية والأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد/التصدير وما يمكن فعله للتقليل من حدة مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة والتي يحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة 7 (أ) من المقرر 13/13؛

(ب) البناء على أطر مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة،³³⁰ وإنشاء نظام دولي لوضع العلامات على الأنواع الغريبة الغازية على أساس مخاطرها، لاستخدامه في جميع الأنواع المباعية عن طريق التجارة الإلكترونية وتقديم الإرشادات بشأن التعامل مع الكائنات والعناية بها. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، يجب أن تتضمن هذه العلامات معلومات تمكن من تحديد المخاطر التي تشكلها على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف من الفئة الأدنى (مثل الاسم العلمي أو الرقم التسلسلي التصنيفي أو ما يعادله)، مع مراعاة المقررين 17/12 و 11/14 بالإضافة إلى العمل المستمر الذي تضطلع به اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة.

المرفق الثالث

مسودة طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي

مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(ج) من المرفق الثاني للمقرر 11/14

1- ستكون لتفاعلات تغير المناخ والتغيرات المرتبطة به في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والغزوات البيولوجية عواقب وخيمة على التنوع البيولوجي. ويُنظر في هذه التفاعلات في الوثيقة CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2 ويرد فيها ذكر الاستجابات المحتملة لهذه التفاعلات.

2- ويساعد تغير المناخ على زيادة معدلات (وخطر) انتشار العديد من الأنواع الغريبة. وسيغير تكيف الإنسان مع تغير المناخ أنماط استخدام الأراضي، وسيزيد من الاضطرابات في النظام الإيكولوجي، وهو ما يسهل بدوره استقرار الأنواع الغريبة.

3- ولا تُكَلَّل كل غزوات الأنواع الغريبة بالنجاح، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، إذ قد يصبح بعضها أقل وفرة في مناخات متغيرة معينة. وستقل أهمية بعض الأنواع الغريبة الغازية، في حين أن بعض الأنواع الغريبة الغازية، ذات التأثير المنخفض في الوقت الحالي، قد تصبح أنواعاً غريبة غازية هامة.

³²⁹ انظر أيضاً خلاصة منظمة الجمارك العالمية لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد (2019)، <http://www.wcoomd.org/>،

[/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/ao-compendium.pdf?db=web](http://media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/ao-compendium.pdf?db=web)

³³⁰ تصنيف الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة للآثار البيئية للأنواع الغريبة، [https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-](https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat)

[impact-classification-alien-taxa-eicat](https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat)

4- وقد يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المشاكل القائمة وآثار الأنواع الغريبة الغازية، بالإضافة إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على قيم التنوع البيولوجي والقيم الاجتماعية والاقتصادية. وستكون لتغيرات المحيطات المتغيرة آثار هائلة على تحركات الأنواع في البيئات البحرية، فضلا عن تأثيرها على الظروف المناخية على اليابسة. ويؤدي فقدان الجليد البحري الدائم إلى فتح طرق جديدة للنقل البحري، كما أن عمليات الشحن في القطب الشمالي تولد احتمالية كبيرة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية واستقرارها في البيئات الأرضية والبحرية في القطب الشمالي.

5- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا من قبيل الأعاصير والفيضانات. ولا يقتصر تأثير ظواهر الطقس المتطرفة على نقل الأنواع الغريبة الغازية إلى مناطق جديدة فحسب، بل يسبب أيضا اضطرابات في الموائل التي تمكن الأنواع الغريبة الغازية من الاستقرار والانتشار. وقد تؤدي ظواهر الطقس المتطرفة الناتجة عن تغير المناخ أيضا إلى تحركات سكانية مفاجئة ويمكن للنازحين نقل أنواع غريبة غازية بدون قصد.

6- وقد أصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ تحديا أكبر الآن من أي وقت مضى مع تغير المناخ. وسيتعين اتخاذ إجراءات جديدة لتحديد الأولويات.

7- وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأدوات التي تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ، انظر الحاشية³³¹.

ألف - التنبؤ

8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي معرفة الطريقة التي سيتنوع بها التأثير الفعلي والمحمّل نتيجة لتغير المناخ بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقا لذلك.

9- وتُشجع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيون بقوة على القيام بما يلي، مع مراعاة عدة أمور من بينها المقرر 5/14: (أ) إجراء استكشاف للآفاق لتوقع/التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ب) تحديد تغيرات مخاطر مسار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن المرجح أن تتغير المناطق المتشابهة مناخيا والتي تشكل أكبر المخاطر الحالية المتبادلة في المستقبل مع التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الأشخاص بين هذه المناطق؛

(ج) منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة في سياق تغير المناخ؛

(د) تحديد آثار تغير المناخ على عمليات إدخال الأنواع الغريبة الغازية الجديدة المحتملة أو مسارات عمليات الإدخال والاستقرار في المجتمعات النقية والمختلطة؛

(هـ) تحديد المواقع الأكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية وإبلاء الأولوية للعمل بها؛

(و) منح الأولوية للجهود الرامية إلى حفظ سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن هياكل ووظائف النظم الإيكولوجية في المواقع المعرضة لأكبر خطر نتيجة تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) تطبيق النماذج المناخية لفهم آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عن تغير المناخ، ومواصلة تطوير النماذج لاستخدامها على نطاق واسع من قبل البلدان النامية؛

(ح) تطوير أساليب أفضل لدمج (1) نماذج تغير المناخ، (2) وسيناريوهات استخدام الأراضي، (3) واتجاهات التجارة مع تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

³³¹ انظر التقرير التجميعي للمنتدى عبر الإنترنت (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1).

(ط) تحديد السيناريوهات لفهم المواضع التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى زيادة تأثيرات تغير المناخ بشكل غير مباشر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن طريق تحويل النظم الإيكولوجية؛

(ي) تعديل/ضبط تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، وتعريف الأنواع الغريبة الغازية³³² المحتملة (بما في ذلك نواقل الأمراض) التي لا تبقى عرضية إلا في الظروف الحالية دون تأثير كبير؛ ومن المرجح أن تصبح مستقرة و/أو غازية وذات أثر متزايد بسبب النمو السكاني السريع نتيجة لتغير المناخ؛

(ك) تعريف ودراسة الأنواع الغريبة الغازية المستقبلية المحتملة القادرة على الاستقرار أو الانتشار وذات الأثر المتزايد نتيجة لتغير المناخ. ويمكن القيام بذلك عن طريق استخدام نهج معينة مثل مواقع المراقبة لرصد التغيرات في وفرة مثل هذه الأنواع وانتشارها وآثارها أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر قائمة على السمات والآثار؛

(ل) تحديد الأنواع الغريبة الغازية التي من المرجح أن تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر الظواهر المتطرفة، وأنظمة الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، والتوغلات الكبيرة للمياه المالحة، والتغيرات في التيارات البحرية والتغيرات في أنماط هطول الأمطار، وإيلاء الأولوية لإدارة منع انتشارها وآثارها، بما في ذلك الأساليب البشرية لاستئصالها ومكافحتها؛

(م) تحسين المعرفة بمخاطر تكيف الأنواع الغريبة الغازية مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك التطور السريع والتهجين؛

(ن) تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(س) كفالة المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستخدام ما لديها من مؤشرات ثقافية بيولوجية، ونظم للكشف والإنذار المبكر ومعارف تقليدية في إعداد تنبؤات بالأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ بموجب "موافقتها الحرة المسبقة" أو "موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة" أو "موافقتها ومشاركتها"، وفقا للظروف الوطنية.

باء - التخطيط والوقاية

10- تُشجع الدول على القيام، بالتعاون مع الخبراء والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يلي:

(أ) إعداد تحليل للمخاطر ذات الصلة بتغير المناخ بهدف منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية من أجل إدارتها (مثل الأعشاب الضارة التي تعزز الحرائق)؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات إدارية لاستئصال أو احتواء أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع الغريبة الغازية المُدخلة أو المستقرة العالية التصنيف قبل أن تتمكن من الاستجابة لتغير المناخ. وينبغي أن تخضع هذه الاستراتيجيات لتحليل مخاطر مناسب، بهدف تجنب أي شواغل غير ضرورية تتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ج) رصد انتشار وتأثير جميع الأنواع الغريبة الغازية والمستقرة والمحتملة، لا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة في ظل تغير المناخ. ويُقترح اتباع نهج أفضل الممارسات التي تستخدم، على سبيل المثال، الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الغزوات البيولوجية أو وضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تكون فيها المجتمعات مهددة بمخاطر كبيرة من جراء ظواهر الطقس القاسية (على سبيل المثال، نقل حدائق الحيوان، والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة للظواهر القاسية)؛

³³² الأنواع الغريبة النائمة: الأنواع الغريبة التي يكون استمرار تواجدها محدودا بسبب المناخ الحالي والتي من المتوقع أن تظهر بمعدلات أكبر مما هي عليه نتيجة لتغير المناخ.

- (هـ) تكثيف إدارة المسار الحالي بهدف الحد من تغيرات المخاطر الناشئة عن المناخ، بما في ذلك التغيرات المتوقعة المرتبطة بذلك في التجارة وحركة الأشخاص؛
- (و) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغريبة الغازية حيث تشمل مخاطر تغير المناخ عدة قطاعات؛
- (ز) إنكاء الوعي العام بشأن التهديدات المتغيرة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛
- (ح) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛
- (ط) الانخراط مع متخصصين إقليميين ومحليين عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف.

جيم - الإدارة

- 11- يُقترح أن تتخذ الدول الإجراءات التالية:
- (أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية على إجراءات الإدارة المستقبلية ذات الأولوية في سياق تغير المناخ وتقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى لتحسين النتائج؛
- (ب) اتخاذ خطوات لزيادة المرونة الوظيفية طويلة الأجل للنظم الإيكولوجية والموائل المهددة في مواجهة تغير المناخ، وظواهر الطقس القاسية والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المقرر 5/14، الفقرتان 3(ح) و4(ب) ومرفقه، وكذلك المقرر 33/10، الفقرة 8(ن)؛
- (ج) اتخاذ إجراءات إدارة مركزة، بما في ذلك احتواء أو استئصال، عند الإمكان، أو السيطرة على الأنواع الغريبة الغازية في المناطق التي يمكن أن تعمل كمصادر غير أصلية للانتشار في المناطق المحددة المعرضة للخطر و/أو المجتمعات الأصلية؛
- (د) تجميع المعارف الموجودة في قواعد البيانات الدولية على الإنترنت للسماح بجمع ونشر البيانات والمعارف القابلة للتشغيل المتبادل بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن الأمثلة على قاعدة البيانات هذه، قاعدة بيانات استئصال الأنواع الغازية على الجزر³³³؛
- (هـ) وضع وإدراج استراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية في "إجراءات المساعدة في نقل الأنواع المهددة والمعرضة لخطر المناخ" لتجنب النتائج غير المقصودة، مع مراعاة المقرر 33/10، الفقرة 8(هـ)؛
- (و) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض وتوزيعات الأنواع المتغيرة الناشئة عن تغير المناخ.

دال - التعاون الوطني والدولي

- 12- تُشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشدة على دمج مسارات ونهج تحديد الأولويات متعددة المعايير والقائمة على المخاطر للأنواع الغريبة الغازية في جميع مستويات التخطيط للحصول على منافع متعددة ونتائج مشتركة، بما في ذلك ما يلي؛
- (أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة وفقاً للمقرر 33/10، الفقرة 8(ع)؛
- (ب) الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة) وتزويد وكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرشادات المتعلقة بالسياسات؛

(ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية والإجراءات في ظل أهداف التنمية المستدامة؛

(د) برامج حوافز السوق والإجراءات الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنظمات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ.

13- ويُقترح أن تنظم المنظمات الدولية ذات الصلة تدريباً لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين المشاركين في الإغاثة في حالات الكوارث، لتحديد مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال أنشطتها، والاضطلاع بالاستجابة السريعة باستخدام تدابير مناسبة، مثل الحجر الصحي للمعدات والسلع، والاستجابة للطوارئ، والإبادة، والاحتواء والمكافحة.

المرفق الرابع

مسودة تحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(د) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

1- يُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد أولويات الإدارة. وقد يعتمد ذلك على العمليات القائمة (من قبيل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار. وتدرج نيوزيلندا المعارف والقيم والآراء الثقافية (ماتورانجا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشارك الماوري في تسيير إدارة الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) عرضة للخطر. ومن الجدير محاكاة هذا النظام. فينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة الرسمية وأن تكفل تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجعبي البيانات على المستوى العالمي. وينبغي أن تفهم جميع الأطراف وضع عضوية البلد وقدراته وموارده والجوانب الأخرى الخاصة به. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيون أمراً ضرورياً لتحسين إدارة هذا التهديد ورصده. وسيؤدي ذلك إلى (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل على مستوى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وصنع القرارات الدولية (ب) وإتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على الصعيد الوطني.

2- ويُقترح بذل الجهود لزيادة المعارف والبيانات النوعية والكمية بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأنواع الغريبة الغازية على المجموعات والمجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطرق استخدام هذه المعارف عند منح الأولوية للأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بأثرها وجدوى إدارتها واحتمالية نجاحها. وسيكون من المهم تحديد معايير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي من أجل تقييم هذه الآثار بشكل جماعي، على سبيل المثال كيف يمكن قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع الأصلية المقدرة والمقدسة والهامة ثقافياً وروحياً، وفهم عتبات الأثر وتناولها.

3- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، الذين قد يشملون عامة الجمهور والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفير آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موقفة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.

4- ويُفكر إلى المعايير شبه الكمية الموثقة جيداً فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي والتي لا يقتصر دورها على تقييم الآثار فحسب، بل أيضاً لتقييم فعالية خيار إدارة المخاطر المطبق.

5- ويقدم تقييم الأثر الاجتماعي عملية منظمة لتحديد تقييم ومعالجة التكاليف والفوائد الاجتماعية. ولهذا التقييم قيمة محتملة في التمكين من مشاركة الجمهور في التخطيط وباعتباره مكوناً رئيسياً للتقييمات المتكاملة لخيارات الإدارة.

المرفق الخامس

مسودة استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(هـ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

- 1- تهدف هذه المشورة إلى مساعدة الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى في تطوير وحفظ بيانات ومعلومات فعالة ومناسبة التوقيت ومحدثة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.
- 2- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفيق آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موثقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 3- ومن الضروري الاحتفاظ بالبيانات المنظمة والمحدثة بانتظام بشأن توزيع الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، وإجراءات إدارتها والمعارف ذات الصلة. وينبغي تقاسم البيانات ذات الصلة المتاحة للجمهور مع مجعبي البيانات العالمية الرئيسيين لدعم العمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى.
- 4- ومن الضروري أن تشارك الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى مع مجعبي البيانات العالمية الرئيسيين ومقدمي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية) وضمان تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجعبي البيانات على المستوى العالمي. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات وتوافر البيانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين أمراً ضرورياً لتحسين إدارة الأنواع الغريبة الغازية ورصدها. ويعد التنسيق الوطني أو المركزي لتدفقات البيانات أمراً ضرورياً للتوافر الشامل والعدل وفي الوقت المناسب لبيانات الحوادث المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية من مصادر متعددة. وسيؤدي ذلك إلى: (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل وصنع القرارات على الصعيدين العالمي والإقليمي (ب) وإتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على الصعيد الوطني.
- 5- ومن المهم تيسير تقاسم البيانات، والقيام عند الاقتضاء باستخدام معايير البيانات الدولية المشتركة، والمصطلحات القياسية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية والمحلية والمواضيعية، حتى ولو اختلفت اللغات بين بوابات البيانات.
- 6- ومن المهم أيضاً الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية.
- 7- ويوصى بتقاسم البيانات في الوقت الحقيقي للسماح بالوصول إلى معلومات مُحدثة من أجل التمكين من الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.
- 8- ويتعين على الدول والمنظمات والدوائر العلمية بالضرورة تحديد الفجوات في المعارف والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد البيانات القائمة والسعي إلى تحسين المعارف والبيانات، لا سيما بالنسبة لمجموعات الكائنات الحية التي تكون المعارف عنها ضعيفة بشكل خاص، مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات. وقد يفضي التفاعل المتزايد بين مولدي البيانات ومقدمي البيانات والخبراء إلى تحسين جودة البيانات. كما أن التعاون بين الخبراء في جميع قواعد البيانات القائمة باستخدام المعايير القائمة قد يسهم في سد فجوات المعلومات هذه. وينبغي تحديد الأخطاء في قواعد البيانات الحالية وتصحيحها في قواعد البيانات القائمة.
- 9- وقد يُدعى مقدمو البيانات العالميون الحاليون بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية إلى توفير منصة عالمية لتقاسم المعلومات، والخبرات وتحليل نتائج أنشطة الإدارة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وأفضل الممارسات في السياسات والآليات التنظيمية وقواعد السلوك لمعالجة الأنشطة التي تقضي إلى إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأحواض السمك والأنشطة الإنتاجية المحلية.

- 10- وقد يُدعى فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء إلى فهرسة وجمع وأرشفة وضع مؤشرات استجابة السياسات ضمن إطار مؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشر هدف التنمية المستدامة 15-8-1.
- 11- وتُدعى الدول، والمنظمات والخبراء إلى مواصلة دعم التطوير المستمر للسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة.
- 12- وقد يُدعى المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي إلى إدراج بيانات التوزيع الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد بيانات التنوع البيولوجي العالمية الخاصة بها.
- 13- وقد تُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى المساهمة في خلاصة المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية بشأن الأنواع الغازية واستخدامها، وهي مصدر موسوعي للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية للمساعدة في صنع القرار.
- 14- وتُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى استخدام أطر تقييم الأثر (مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة، وتصنيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأنواع الغريبة) ومواصلة تطويرها لوضع سياسات قائمة على العلم وتحديد أولويات إجراءات إدارة الأنواع الغريبة الغازية.³³⁴

المرفق السادس

مسودة مشورة إضافية وإرشادات تقنية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

ألف - المشورة بشأن استخدام تدابير الصحة البشرية والنباتية

- 1- يتطلب تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لتنظيم استيراد/تصدير الكائنات الغريبة على المستوى الوطني تعاوناً وثيقاً بين السلطات الوطنية والوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة. وتقوم بعض البلدان بتنسيق أنشطتها عن كثب بشأن متطلبات الاستيراد للكائنات الغريبة بين الوزارات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية (على سبيل المثال، التنسيق في أستراليا بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة والطاقة).
- 2- وينبغي نصح السلطات البيئية والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية بإقامة شراكات قوية مع الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بولايات إدارة الأنواع الغريبة. وسيساعد ذلك في منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ودعم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة والإدارة الفعالة. ويمكن أن تشمل هذه الشراكات التعاون في تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والقيام بالمراقبة، ووضع خطط الاستجابة، وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات.
- 3- ويوجد عدد كبير من المعايير الدولية المعترف بها من قبل اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي. ويجب تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية هذه على نطاق أوسع، ليس فقط في سياق الزراعة، ولكن أيضاً لحماية صحة الحيوانات والنباتات البرية.
- 4- وتم وضع عدد من الأدلة والكتيبات والمواد التدريبية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لبناء القدرات ودعم تنفيذ المعايير الدولية. ويجب استخدام هذه المواد لزيادة الوعي وبناء القدرات بين المنظمات الشريكة لمعالجة قضية الأنواع الغريبة الغازية.
- 5- وهناك حاجة إلى بناء القدرات فيما بين البلدان النامية، لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية الحالية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ووضع أطر تنظيمية وطنية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية.

³³⁴ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن استخدام هذه الأدوات، انظر CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، الصفحات 31-35.

6- وينبغي زيادة تطوير التعاون الإقليمي والشراكات لدعم تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما وراءه، من خلال التنسيق والتواصل المنتظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهود على أساس إقليمي. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

7- وهناك ثغرة رئيسية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والإرشادات وهي مسببات الأمراض التي تؤثر على الحياة البرية والأنواع الغريبة الغازية والتي قد تكون ناقل أمراض أو عائل لمسببات أمراض أو فطريات والكائنات الحية الأخرى التي لا تقي بتعريف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بأفات الحجر الصحي، ومسببات الأمراض المسببة للأمراض المدرجة ضمن قوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من الكائنات الحية (مثل النمل الغازي) التي لا تغطيها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

8- ونظرا لأن البلدان تتبنى نهجا مختلفة في تنظيم الأنواع الغريبة الغازية (على سبيل المثال، قوائم الأنواع المقيدة والمحظورة والمصرح بها أو الأنواع الهجينة)، يمكن وضع مبادئ توجيهية حول كيفية تنفيذ هذه النهج وفقا لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك بهدف تسهيل وضع أنظمة أفضل وضمان الشفافية.

باء- المشورة بشأن المسارات الخاصة بالإدارة

1- نقل المياه بين الأحواض والقنوات الملاحية

9- ينبغي التشجيع على التصديق على الاتفاقات البحرية الدولية ذات الصلة وتطبيقها (مثل الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، المذكورة في الفقرة 25 من المقرر 27/8، والمبادئ التوجيهية لضبط وإدارة التصاق الشوائب الحيوية المذكورة في الفقرتين 29 و30 من المقرر 27/8) من أجل الحد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال طرق الشحن الجديدة التي يتم فتحها نتيجة لتغير المناخ.

10- وينبغي تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول في مجال التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية المتصلة على وجه التحديد بقنوات المياه بين الأحواض لإنشاء أنظمة إنذار مبكر واستجابة سريعة، فضلا عن منهجيات البحوث والتوظيف من أجل الحد من غزوات جديدة عبر هذه القنوات.

11- وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تدابير لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية في إجراءات تخطيط ووضع وإدارة البنيات التحتية للطرق المائية الداخلية. وينبغي استشارة المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الصيادون المحليون والمجموعات الأخرى التي تعتمد على الطرق المائية (مثل أصحاب المراكب ومستخدمي القوارب الترفيهية وتجار الملابس)، وإشراكهم عند تخطيط وتصميم مثل هذه التدابير.

2- برامج المساعدات الدولية

12- تحتاج البلدان النامية إلى بناء القدرات وتعبئة الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة ببرامج المساعدة الدولية.

13- ويجب أن تضمن وكالات المعونة أن أي مبادرات/مشروعات/برامج/اتفاقيات تتجنب إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى المنطقة.

الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدات والاستجابة

14- ينبغي للسلطات البيئية استشارة وكالات الإنفاذ المختصة من أجل الامتثال لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية أو لوائح الحجر الصحي للبلد لمنع مخاطر الغزو البيولوجي المرتبط بالإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة.

15- وينبغي الشروع في توثيق أي حالة للأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة.

16- وينبغي دمج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في استراتيجيات الاستجابة للطوارئ.

17- وينبغي تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة والمتلقين للمعونة لتجنب إدخال أي أنواع غريبة غازية من خلال الملوثات في عمليات نقل المساعدات وتحويلها.

3- النقل الجوي

- 18- ينبغي للمنظمات ذات الصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في وضع القواعد القياسية لمنع وصول الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الجو.
- 19- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي، أن تتعاون في وضع قواعد قياسية منسقة ذات صلة بالبضائع الجوية، بمدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 20- وينبغي للدول أن تتجنب دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقررين 16/12 و 11/14.

4- السياحة

- 21- ينبغي للأطراف أن تقوم، بالتعاون مع شركات السفر والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج وحملات توعية لتثقيف السائحين ووكالات السياحة والمجتمعات المحلية وواضعي السياسات بشأن مخاطر وإدارة الأنواع الغريبة الغازية، ووضع استراتيجيات وتقنيات لتقليل المخاطر إلى أدنى حد.
- 22- وينبغي منح الأولوية لتقليل تأثير النشاط السياحي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة النظم الإيكولوجية الهشة، كما في المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية الجزرية.
- 23- وينبغي أن تتعاون الأمانة مع منظمة السياحة العالمية للنظر في بذل جهود مشتركة لمعالجة السياحة باعتبارها احتمال رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها.

5- الحاويات والبضائع البحرية

- 24- ينبغي أن تدرك الأطراف والحكومات الأخرى أن الحاويات البحرية قد تحمل أنواعا غريبة غازية مع أي بضائع، بما في ذلك المنتجات الصناعية، وليس في البضائع التي تحتوي على كائنات حية فحسب.
- 25- وينبغي أن تقوم المنظمات ذات الصلة بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات لوضع مبادئ توجيهية من أجل منع غزو الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الحاويات البحرية.
- 26- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، أن تواصل التعاون في وضع قواعد قياسية منسقة لمعالجة مسارات الغزو البيولوجي (الملوثات والأنواع المتجولة) عبر الحاويات البحرية، بالتعاون الوثيق مع قطاع الأعمال المعني ومدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة التعامل المناسب مع الحاويات البحرية قبل تحميل البضائع.
- 27- وينبغي تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الحاويات البحرية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقرر 13/13 واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الانتشار غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، مع مراعاة الفقرات 10 و 34 و 35 و 36 من الإرشادات المرفقة بالمقرر 11/14 والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال إرشادات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالحاويات البحرية والتابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.³³⁵
- 28- وينبغي أن يعمل الشركاء التجاريون، المشاركون في تشغيل الحاويات البحرية، بشكل استباقي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية دون قصد.

جيم- المشورة بشأن أنشطة بناء القدرات

- 29- ينبغي أن يتضمن برنامج بناء القدرات بموجب الاتفاقية بناء القدرات في إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

³³⁵ الحد من انتشار الآفات الغازية عن طريق الحاويات البحرية (<http://www.fao.org/3/ca7670en/CA7670EN.pdf>).

30- وينبغي إنشاء برامج تدريبية على الصعيد الدولي أو الوطني أو دون الوطني أو المحلي عن طريق دعوة قطاعات واسعة، لا سيما الأكاديميين ومنظمات الخبراء العلميين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

31- وينبغي النظر في تقييم القدرات الموجودة ووضع مجموعات تدريبية للمواضيع ذات الصلة، مثل التصنيف والإيكولوجيا وبيولوجيا الغزو وتحليل المخاطر - لا سيما مسح الأفق - والمراقبة البيولوجية وإدارة الأنواع والمسارات ذات الأولوية، في الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات.

32- وثمة حاجة إلى وضع موارد تقنية، بما في ذلك الكتيبات التقنية لقطاعات واسعة، على النحو التالي:

(أ) التعريف التصنيفي للكائنات، بما في ذلك مفاتيح التعريف القائمة على التشكيل والربط بقواعد البيانات بالصور وقوائم المتخصصين، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي وعلم المواطن؛

(ب) كيفية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) كيفية نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية باستخدام القواعد القياسية للبيانات الدولية لضمان الربط المتبادل بين قواعد البيانات المواضيعية الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(د) أفضل الممارسات المنشورة بشأن عمليات الاستئصال الناجحة، ومصادر المعلومات المفيدة الأخرى بشأن المشورة التقنية على المواقع الإلكترونية؛

(هـ) كيفية استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات الوطنية ودون الوطنية وتنفيذها؛

(و) كيفية تطبيق عوامل مكافحة البيولوجية التقليدية ضد الأنواع الغريبة الغازية وما هي الظروف التي يتم فيها القيام بذلك؛

(ز) كيفية تطبيق نهج قائم على النظام الإيكولوجي للمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) دليل متعدد المعايير لدعم واضعي السياسات؛

(ط) وضع قانون تنظيمي نموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إذا لزم الأمر، مع تقاسم المسؤولية بين قطاعات واسعة؛

(ي) كتيبات الإدارة لقطاعات عريضة للتواصل بشأن الأنواع الغريبة الغازية بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

البند 22 - الإدارة المستدامة للأحياء البرية

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعترف بأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة الأحياء البرية، قد أسهم في إحراز تقدم نحو تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وبأنه لا يزال ذا أهمية بالنسبة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يعترف بأن الإدارة غير المستدامة للأحياء البرية تعوق التقدم نحو العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإن يعترف بالتقدم الذي أحرز في دراسة الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية في المناطق المدارية وشبه المدارية،

وإن يرحب بالتعاون القائم بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالأعمال التي تضطلع بها الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، فضلا عن الاتحاد الدولي المعني بمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون،

وإن يدرك أن تحقيق الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يتطلب نهجا ومواضيع استراتيجية مبتكرة، وتنفيذ إجراءات فعالة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة،

وإن يحيط علما بأن استراتيجيات خفض الطلب وتُهج سبل العيش البديلة لاستهلاك اللحوم البرية، ولاستخدام الأحياء البرية بشكل عام، من الأرجح أن تكون ضرورية عندما يكون الاستهلاك أو الاستخدام غير قانوني و/أو غير مستدام، لأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية يمكن أن تسهم بشكل كبير في حفظ التنوع البيولوجي، على عكس البدائل التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في استخدام الأراضي قد تكون ضارة بالبيئة والنظم الإيكولوجية،

وإن يحيط علما بالتوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأعضاء آخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، وسائر أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المقرر 7/14، بما فيها تحديد المجالات الأخرى خارج قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، مثل المناطق الجغرافية الأخرى، وخارج نطاق الأنواع والاستخدامات المذكورة،

والاستفادة الكاملة من نتائج تقرير حلقة العمل التشاورية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية فيما بعد عام 2020³³⁶ ونتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

(ب) مواصلة التعاون الوثيق مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للاستخدام المستدام للأنواع البرية وانعكاساته على تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تعميم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ولا سيما للأنواع البرية، في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون وتعزيز أوجه التآزر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وصياغة توصيات لأعمال الاتفاقية في المستقبل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 23 - التنوع البيولوجي وتغير المناخ

النص التالي مأخوذ من التوصية 2/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر وتدهور الأراضي هي تحديات لا يمكن الفصل فيما بينها ومرتبطة ببعضها البعض وتتطوي على خطورة غير مسبقة يجب معالجتها بشكل متسق ومتناسق وبصورة عاجلة مع اتباع أسلوب متكامل من أجل تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واتفاق باريس،³³⁷ فضلا عن الأهداف الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف التنمية المستدامة وخطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود، من بين مبادرات إقليمية أخرى ذات صلة،

وإن يشعر بقلق عميق إزاء الآثار المتزايدة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتُضعف تقديم وظائف وخدمات نظم إيكولوجية بالغة الأهمية،

وإن يقر بأنه على الرغم من الطابع المحدود لمتوسط الزيادة العالمية في درجة الحرارة على 1.5 درجة مئوية فوق المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية، مقارنة بارتفاع 2 درجة مئوية أو أعلى، فإنه لا يكفي لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وإن كان سيحدّ بدرجة كبيرة من فقدان التنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على أن زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية عن 1.5 درجة مئوية أعلى من المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية هو شرط أساسي لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات وتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة، [وستتطلب حدوث تغييرات تحويلية]،

وإن يحيط علما بأن الحلول القائمة على الطبيعة التي تتضمن ضمانات توفر نسبة 37 في المائة من التخفيف من حدة آثار تغير المناخ اللازمة بحلول عام 2030 لتحقيق الهدف المتمثل في الإبقاء على الاحترار العالمي أقل من درجتين مئويتين، مع تحقيق فوائد مشتركة محتملة للتنوع البيولوجي على النحو الوارد في تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يؤكد على أنه في حين ينبغي التخفيف من حدة تغير المناخ في المقام الأول من خلال الحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، فإن الاستخدام المحسن للنهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث أمر لا بد منه لتحقيق أهداف متعددة متفق عليها عالميا، بما في ذلك أهداف اتفاق باريس،³³⁸

وإن يحيط علما بأن نشر مزارع الطاقة الحيوية المكثفة على نطاق واسع، للاستعاضة عن الغابات الطبيعية والمزارع المعيشية، والإعانات الضارة على الزراعة وغيرها من القطاعات التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي، من بين أمثلة أخرى

³³⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

³³⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

على المفاضلات غير المرغوب فيها، من المحتمل أن تتطوي على آثار سلبية على التنوع البيولوجي ويمكن أن تهدد الأمن الغذائي والمائي وكذلك سبل العيش على المستوى المحلي، ويمكن أن يؤجج حدة النزاعات الاجتماعية،]

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن الحلول القائمة على الطبيعة التي تتضمن ضمانات للتنوع البيولوجي تعد مكوناً أساسياً للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يشير إلى المقررات 15/7 و 16/9 و 33/10 و 4/13 و 5/14، لا سيما الدور الحاسم للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

1- يرحب بتقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛³³⁹

2- يرحب أيضاً بالتقارير الخاصة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن: (أ) الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي التي تبلغ 1.5 درجة مئوية فوق المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية وما يتصل بها من مسارات عالمية لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر (SR1.5)،³⁴⁰ (ب) التقرير الخاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، وإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية (SRCCL)،³⁴¹ (ج) التقرير الخاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير (SROCC)؛³⁴²

3- يرحب كذلك باستعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وآثارها على عمل الاتفاقية والوارد في مذكرة الأمانة التنفيذية؛³⁴³

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاعات الإنتاجية، إلى تعزيز وتوسيع نطاق استخدام النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك حماية واستعادة النظم الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة وإدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الزراعية، ومراعاة إمكاناتها لتحقيق التآزر لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ مع تقديم مزايا متعددة، بما في ذلك لصحة الإنسان والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن قدرتها على تجنب المفاضلات غير المرغوب فيها بين التخفيف من حدة آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى أن تقوم وفقاً للتشريعات الوطنية، عند تنفيذ العمل المناخي على المستوى المحلي بموجب اتفاق باريس،³⁴⁴ بتعزيز وتوسيع نطاق جهودها لدمج حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث في عمليات التخطيط الوطنية وغيرها، [بما في ذلك المساهمات

³³⁹ <https://ipbes.net/global-assessment>

³⁴⁰ <https://www.ipcc.ch/report/srccl/>

³⁴¹ <https://www.ipcc.ch/srocc/home/>

³⁴² <https://www.ipcc.ch/srocc/home/>

³⁴³ CBD/SBSTTA/23/3

³⁴⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

المحددة وطنياً القائمة والجديدة والمحدثة] وخطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي التقارير الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك المنشورات الوطنية والتقارير الصادرة كل سنتين، وفي التخطيط المكاني، ووضع مؤشرات لقياس التنفيذ وفعالية تطبيق هذه النهج؛

6- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى القيام بما يلي، وفقاً للتشريعات الوطنية، عند تصميم وتنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الظروف الوطنية:

(أ) الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ النهج الفعالة القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث³⁴⁵ وكذلك الأدوات والإرشادات الأخرى الموضوعية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية الأخرى؛

(ب) تحديد وتعظيم أوجه تآزر محتملة وتعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، [بما في ذلك المخاطر الناتجة عن انتقال الطاقة المتجددة]، ولا سيما للنظم الإيكولوجية الضعيفة والنظم الإيكولوجية الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمجتمعات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى القيام بما يلي، بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية:

(أ) توسيع نطاق الاستثمارات، [خاصة للأطراف من البلدان النامية] للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادة النظم الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة؛

(ب) إدراج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في السياسات والميزانيات القطاعية ذات الصلة وفقاً للأولويات الوطنية؛

(ج) إيجاد أوجه التآزر بين آليات تمويل التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والاستفادة منها؛

8- [يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاعات الإنتاجية والمالية، إلى النظر في الفرص المحتملة للحد من الضعف أمام تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استخدام النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بهدف الحد من مخاطر هذه القطاعات وتيسير الإجراءات المنسقة لتعزيز الإدارة المستدامة للموارد؛]

9- [يقر بأن الاستراتيجيات العالمية المعتمدة لمعالجة التنوع البيولوجي وتغير المناخ يجب أن تراعي الظروف والقدرات الوطنية، وكذلك مبادئ من قبيل المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛]

³⁴⁵ المعتمدة في المقرر 5/14 والمنشورة مشفوعة بمعلومات تكميلية في سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93، والمتاحة على الموقع

التالي: <https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-93-en.pdf>.

10- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر في المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية؛³⁴⁶

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بما في ذلك عند دعم الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، تشجيع أوجه التآزر والتعاون الأوثق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،³⁴⁷ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والخطة الحضرية الجديدة،³⁴⁸ وغيرها من المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى تعزيز النهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والمحيطات؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، وبالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، ولا سيما فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير وإعداد إرشادات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل ووسائل مواجهة التحديات، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر للنظم الإيكولوجية الضعيفة المتأثرة بتغير المناخ والنظم الإيكولوجية ذات الإمكانيات العالية لتخفيف أثره والمجتمعات المحلية التي تعتمد مباشرة على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير بناء القدرات، لاسيما للبلدان النامية، لزيادة الوعي بالنهج القائمة على النظم الإيكولوجية وفهمها، كعنصر مكمل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

(ج) دعم مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للتشريعات الوطنية بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية المتعلقة بتغير المناخ، مع مراعاة الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية؛

13- تقدر التعاون المستمر وتطوير أوجه التآزر بين منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أو من يخلفه وغيرها من الهيئات ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

³⁴⁶ المعتمدة في المقرر 5/14 والمنشورة مشفوعة بمعلومات تكميلية في سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93، والمتاحة على الموقع

التالي: <https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-93-en.pdf>.

³⁴⁷ قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

³⁴⁸ قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

البند 24 - التنوع البيولوجي والزراعة

النص التالي مأخوذ من التوصية 6/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 11/3، و5/5، و5/6 و23/8 و34/10،

وإن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي للتربة في دعم عمل النظم الإيكولوجية الأرضية، وبالتالي معظم الخدمات التي

تقدمها،

وإن يقر بأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها أساسية في وظائف النظم الزراعية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية للجميع، و[تخفيف] التكيف مع تغير المناخ، والانتقال نحو نظم زراعية [وإغائية] أكثر استدامة، وتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1- يعتمد خطة العمل 2030-2020 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، ويعتبرها أداة لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، على أساس طوعي وبما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

2- [يحيط علماً] [يرحب] بالتقرير المعنون حالة المعارف المتعلقة بوضع التنوع البيولوجي للتربة والتحديات والإمكانيات،² الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والمفوضية الأوروبية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم تنفيذ خطة العمل 2030-2020 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، وبناء وتنمية القدرات لها، من خلال أمور من ضمنها دمج التدابير المناسبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية والإدارة المستدامة للتربة والسياسات والخطط والتشريعات والمعايير والبرامج والممارسات الزراعية ذات الصلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يحث الأطراف على التصدي للدوافع [المباشرة وغير المباشرة] لفقدان التنوع البيولوجي للتربة وتدهور الأراضي [، بما في ذلك تغير استخدام الأراضي، وتحديد الحوافز والضرائب والإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي للتربة والتخلص التدريجي منها وإزالتها]؛

5- يشجع الأطراف على دمج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في النظم الزراعية [والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة] [والقطاعات الأخرى التي حددتها المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف]، وفي سياسات إدارة الأراضي والتربة، وبرامج التنمية والسياسات ذات الصلة [على جميع المستويات، بما في ذلك الحوافز والتدابير الأخرى من قبيل الضرائب والإعانات، بهدف تعزيز الإدارة المستدامة للتربة]؛

6- يدعو الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمزارعين]، والنساء والشباب إلى زيادة المعارف وتعزيز أنشطة إنكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة، وتشجيع إجراء مزيد من البحوث من أجل سد الفجوات المحددة في خطة العمل [، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما بين بلدان الشمال والجنوب]؛

- 7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بما في ذلك من خلال إطار المبادرة العالمية من أجل التربة، بتيسير تنفيذ خطة العمل، من خلال إشراك الأطراف، بما فيها وزاراتها المعنية بالزراعة والبيئة على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء؛
- 8- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة إلى دعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات ذات الصلة بالتربة، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛
- 9- يبحث [الأطراف من البلدان المتقدمة] [الأطراف] على تقديم الدعم التقني والمالي، حسب الاقتضاء، لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز البحوث، ونقل التكنولوجيا، ورصد وتقييم التنوع البيولوجي للتربة [، بما يتفق مع المادة 20 من الاتفاقية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات [القادرة على القيام بذلك] إلى القيام بذلك؛
- 10- يدعو مرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الأخرى، ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدة مالية، بما يشمل أنشطة بناء وتنمية القدرات، إلى المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتناول تنفيذ خطة عمل حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام³⁴⁹؛
- 11- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها التي تحققت من تنفيذ خطة العمل، بما يتماشى مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وحسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنقل هذا المقرر إلى انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والبرامج والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030).³⁵⁰

³⁴⁹ ستتعرض هذه الفقرة، التي تتناول الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، في نهاية المطاف في مقرر بشأن الآلية المالية سيوحد إرشادات مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية.

³⁵⁰ انظر قرار الجمعية العامة [284/73](#) المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

المرفق

مشروع خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

أولاً - مقدمة

- 1- منذ إطلاق المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، صدر قدر كبير من المعارف العلمية والتقنية وأنواع أخرى من المعارف ذات الصلة بالتربة وتنوعها البيولوجي.
- 2- وتستند خطة العمل 2020-2030 للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام إلى استعراض المبادرة وتقرير حالة موارد التربة في العالم³⁵¹ ونتائج التقرير عن حالة المعارف المتعلقة بوضع التنوع البيولوجي للتربة والتحديات والإمكانيات³⁵² الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة.
- 3- وتقدم الإدارة المحسنة للتربة وتنوعها البيولوجي حلولاً لجميع القطاعات التي تعتمد على التربة، بما في ذلك الحراجة والزراعة [فضلاً عن المناطق الطبيعية]، في حين أنها يمكن أن تؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة تخزين الكربون وتحسين دورة المياه وتدوير المغذيات والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة³⁵³] [بما في ذلك من خلال نهج النظم الإيكولوجية] والتخفيف من التلوث. ويعتمد التنوع البيولوجي للتربة على نوع المناخ والتربة المعدنية ونوع الغطاء النباتي، ويؤثر هذا التنوع البيولوجي بدوره على التربة. ومن أجل حفظ التنوع البيولوجي للتربة أو استعادته، من الضروري الحفاظ على خصائصها البيوفيزيائية والبيوكيميائية والبيولوجية أو استعادتها. ويعتبر التنوع البيولوجي للتربة وتفاعلاته الحيوية من العوامل الهامة لتحسين جودة التربة ووظيفتها، ويسلط الضوء على أهمية البحوث والرصد والإدارة الموجهة مباشرة إلى التنوع البيولوجي للتربة، باعتبارها جزءاً تكاملياً وعنصراً أساسياً لجودة التربة. ولا يعتبر التنوع البيولوجي للتربة بالغ الأهمية لتحسين سلامة التربة³⁵⁴ فحسب، ولكن لتحسين صحة النباتات والحيوانات والبشر أيضاً.
- 4- غير أن التربة تعد من أضعف موارد العالم في مواجهة التلوث، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف، وتغير استخدام الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وفقدان التنوع البيولوجي، وزيادة الطلب على المياه وإنتاج الأغذية، والتوسع الحضري والتنمية الصناعية. ولذلك، من أجل حماية التربة والنظم الإيكولوجية، من الضروري منع فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة الناتج عن الدوافع البشرية المنشأ المتعلقة بتغير المناخ، من قبيل ارتفاع درجات الحرارة أو موجات الجفاف أو غزارة الأمطار، وبتغير استخدام الأراضي، [مثل الحرائق، وحرق المحاصيل الزراعية الأحادية، والاستخدام غير السليم والمفرط للمواد الكيميائية الزراعية، وتلوث التربة، وتصلب التربة، وانضغاط التربة، وتملح التربة، والحراثة المكثفة، وإزالة الغابات، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية].
- 5- وتقدم خطة العمل هذه إجراءات عالمية لدعم دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للتربة في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وكذلك داخل القطاعات الإنتاجية وغيرها.

³⁵¹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة (2015). حالة موارد التربة العالمية - التقرير الرئيسي، روما.

³⁵² CBD/SBSTTA/24/INF/8.

³⁵³ اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة، في قرارها بشأن "الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"، رسمياً تعريف الحلول القائمة على الطبيعة على أنها "إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والساحلية والبحرية الطبيعية أو المُعدلة وإدارتها على نحو مستدام واستعادتها، تعالج التحديات المجتمعية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتحقق في الوقت نفسه رفاه الإنسان، وقدرة النظم الإيكولوجية على الصمود ومناخ التنوع البيولوجي".

³⁵⁴ عُرِّفت سلامة التربة بأنها: "قدرة التربة على العمل كنظام حي. وتحفظ التربة السليمة بمجتمع متنوع من كائنات التربة التي تساعد في مكافحة أمراض النباتات، والحشرات والأعشاب الضارة، وتشكل صلات تكافلية مفيدة مع جذور النباتات، وتعيد تدوير المغذيات النباتية الأساسية، وتحسن بنية التربة مع تداعيات إيجابية على مياه التربة والقدرة على الاحتفاظ بالمغذيات، وفي نهاية المطاف تحسن إنتاج المحاصيل". منظمة الأغذية والزراعة. 2011. الحفظ والتوسع. دليل واضعي السياسات للتكيف المستدام لإنتاج محاصيل أصحاب الحيازات الصغيرة. ISBN 978-92-5-106871-7112.

6- وتُعترف عناصر خطة العمل هذه بأهمية تعميم التنوع البيولوجي للتربة عبر القطاعات والحاجة إلى نهج متكاملة لتناول التفاعلات المعقدة ذات الصلة بشكل أفضل نظرا لأن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام عادة ما ينطوي على عوامل اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية. وتعتبر أهمية التنفيذ على المستوى الميداني مع إيلاء العناية الواجبة للأدوار الجنسانية، والسياق والخصائص المحلية عنصرا آخر ينعكس في الخطة، في حين يظل رفع الوعي، وتقاسم المعارف، وبناء القدرات والبحوث من الأمور الأساسية لضمان فهم دور التنوع البيولوجي للتربة من أجل الاستدامة بشكل أفضل.

7- وأعدت خطة العمل هذه بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، وأمانة الشراكة العالمية من أجل التربة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع الشركاء الآخرين والخبراء المعنيين، عملا بالمقرر 30/14.

ثانيا - الغرض والأهداف

8- حدد تقرير حالة الموارد التربة في العالم 10 تهديدات بالغة الأهمية تواجه وظائف التربة. وتم تحديد فقدان التنوع البيولوجي للتربة كأحد هذه التهديدات وتمت التوصية بشدة بإطلاق دعوة للعمل بشأنه. وتوفر الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة³⁵⁵ إطارا لعكس اتجاه فقدان من خلال عدد من السياسات والبحوث والإجراءات الميدانية.

9- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في توفير طرق لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للتربة، واستعادته واستخدامه المستدام ودعم الأطراف، والحكومات شبه الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، في تسريع وزيادة الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، وإلى التقييم والرصد على المستوى المناظر لكائنات التربة لتعزيز حفظها و/أو استخدامها المستدام و/أو استعادتها، والتصدي للتحديات التي تهدد التنوع البيولوجي للتربة.

10- ويتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تعميم علوم ومعارف وفهم التنوع البيولوجي للتربة في السياسات على جميع المستويات، وتعزيز العمل المنسق للاستثمار في تقييمات التنوع البيولوجي للتربة على المستوى العالمي لحماية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها، والتي تعتبر أساسية لاستمرار الحياة على الأرض، مع الاعتراف بالعوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية التي تساهم في الإدارة المستدامة للتربة، وتشجيع الاستثمار في بحوث التنوع البيولوجي للتربة، والرصد والتقييم على المستوى المناظر. وسيضمن تحقيق هذا الهدف استعادة التنوع البيولوجي للتربة واستمراره في توفير مجموعة كاملة من الوظائف. كما أنه سيعزز رسميا ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، بما في ذلك الأشكال الحرفية لإنتاج الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يعزز التنوع البيولوجي للتربة وأن يحافظ في الوقت ذاته على إنتاجية النظم الإيكولوجية الخاضعة للإدارة.

11- والأهداف المحددة لخطة العمل هذه هي مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة على القيام بما يلي:

(و) تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستويات المحلية، وشبه الوطنية، والوطنية، والإقليمية والعالمية، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية المختلفة لجميع القطاعات الإنتاجية ذات الصلة وممارسات إدارة التربة الخاصة بها، وتعميم إدماجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية ومتعددة القطاعات ذات الصلة؛

(ز) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، والأدوات، والممارسات التقليدية المستدامة، والإرشادات والأطر القائمة للحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وتشجيع نقل المعارف وتمكين النساء، لا سيما النساء الريفيات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، من تسخير فوائد التنوع البيولوجي للتربة لصالح سبل العيش، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

³⁵⁵ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة 2017، الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

(ح) تعزيز التعليم، ورفع الوعي وتنمية القدرات في القطاعين العام والخاص بشأن الفوائد المتعددة للتنوع البيولوجي للتربة وتطبيقها، وتقاسم المعارف وتحسين أدوات صنع القرار، وتعزيز الانخراط من خلال التعاون، ونقل المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشراكات بين الأجيال، وتوفير الإجراءات العملية والقابلة للتنفيذ لتجنب فقدان التنوع البيولوجي للتربة أو تقليده أو عكس اتجاهه؛

(ط) وضع بروتوكولات قياسية طوعية لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، فضلاً عن رصد الأنشطة، وفقاً للتشريعات الوطنية لسد الفجوات في المعارف وتعزيز البحوث ذات الصلة، والتمكين من تجميع مجموعات كبيرة من البيانات لدعم أنشطة البحوث والرصد؛

(ي) الاعتراف بدور وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تملك الأراضي واستغلال الموارد وتأييد هذا الدور وهذه الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، فضلاً عن دور النساء، وأصحاب الحيازات الصغيرة ومنتجي الأغذية على نطاق صغير، ولا سيما المزارعين الأسريين، في حفظ التنوع البيولوجي من خلال الممارسات الزراعية المستدامة، [مثل الإيكولوجيا الزراعية والتكثيف الإيكولوجي] [مثل الممارسات الزراعية المستدامة على النحو الذي حدده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية] [مثل الزراعة الإيكولوجية ونهج التكثيف المستدامة]].

12- وتسهم خطة العمل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 2 و3 و6 و13 و14 و15، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ورؤية التنوع البيولوجي لعام 2050، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية³⁵⁶ والإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³⁵⁷ والأهداف والالتزامات والمبادرات في إطار الاتفاقيات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود³⁵⁸، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية³⁵⁹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة³⁶⁰، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

ثالثاً - النطاق والمبادئ

13- يركّز نطاق خطة العمل المحدثة هذه على التربة عبر المناظر الطبيعية الزراعية، وغيرها من المناظر الطبيعية الإنتاجية، والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات الصلة. وهو نطاق واسع وبعيد المدى ويعتمد على السياق لضمان استجابته لحالات وأنماط مزارعين معينة وتحديد أولويات الإجراءات على أساس الأهداف القطرية واحتياجات المستفيدين المباشرين.

14- ويستمر تنفيذ المبادرة كمبادرة شاملة من جانب الأطراف في الاتفاقية، وأمانتها، ومنظمة الأغذية والزراعة وشراكاتها العالمية من أجل التربة في شراكة مع عمل الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والوكالات المانحة والقطاع الخاص، وكذلك المنظمات ذات الصلة والمزارعين وأصحاب الأراضي ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني.

15- وعند ربطه بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية³⁶¹، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019-2028، وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهدافها بشأن التنمية المستدامة³⁶²، واتفاقية الأمم

³⁵⁶ منظمة الأغذية والزراعة 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية. روما.

<https://doi.org/10.4060/ca7722en>

³⁵⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، المقرر 7/أ-13 (انظر الوثيقة ICCD/COP(13)/21/Add.1).

³⁵⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

³⁵⁹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

³⁶⁰ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

³⁶¹ انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، واتفاق باريس³⁶³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، يمكن أن يحقق نطاق خطة العمل هذه فوائد مشتركة متعددة لعمليات التنوع البيولوجي للتربة من أجل الوصول إلى ممارسات محسنة وأكثر استدامة لاستخدام الأراضي.

16- وتلتزم خطة العمل بمبادئ نهج النظام الإيكولوجية³⁶⁴، التي تهدف إلى توفير تفاعلات بيولوجية، وفيزيائية، واقتصادية وبشرية أفضل مرتبطة بالنظم الإيكولوجية المستدامة والمنتجة.

17- وتركز خطة العمل على تحسين سبل العيش، وعلى تنفيذ حلول متكاملة وشاملة مكيفة مع السياقات الوطنية وشبه الوطنية وعلى تطوير أوجه تآزر من أجل تحسين عمليات البحوث والرصد والتقييم المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أفضل على المستوى المناظر وضمن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

18- وتقر خطة العمل بدور المزارعين، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والفلاحين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، والحكومات شبه الوطنية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الخطة.

19- وستيسر منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ خطة العمل وتهدف إلى موازنة الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أوثق مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك الشبكة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، من أجل رصد وتوقع ظروف التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة، وكذلك مع المكاتب الإقليمية والقطرية من أجل إيجاد أوجه تآزر وتقديم دعم أوسع نطاقاً. وسيتمتع بالتنفيذ الكامل لخطة العمل على المستويين الوطني وشبه الوطني على توافر الموارد.

رابعاً - الإجراءات العالمية

20- لدعم تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة استعادته واستخدامه المستدام على جميع المستويات، تم تحديد الإجراءات العالمية التالية ويمكن النظر فيها، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) وضع بروتوكولات [واتباع] [اعتماد] أساليب منسقة واستخدام أدوات لجمع بيانات التنوع البيولوجي للتربة وتحسين قدرات الأطراف على رسم الخرائط، مع الاعتراف بالاختلافات في أنواع التربة عبر المناطق؛

(ب) إدراج التنوع البيولوجي للتربة كمكون مهم في استقصاءات وصف التربة باستخدام مجموعة كبيرة من الأدوات، بما في ذلك أحدث الطرائق والتكنولوجيا، وتطوير المؤشرات الحيوية؛

(ج) إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، شبكة رصد لتقييم وتتبع وفرة وتنوع تصنيفات أو وحدات التربة المتعددة والتغيرات في التنوع البيولوجي للتربة وعمله، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

(د) إعداد تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للتربة على أساس تجميع المعلومات الوطنية المأخوذة من التقييمات الميدانية في جميع الأقاليم، والتي تتناول الفجوات في المعارف الخاصة بالتربة على المستوى العالمي والحاجة إلى الاستثمار في التكنولوجيات لرسم خرائط التنوع البيولوجي للتربة، لا سيما في البلدان النامية؛

(هـ) وضع أو تحديد وتنفيذ مؤشرات يمكن إعدادها للتنوع البيولوجي للتربة تتعلق بتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية [وفي إطار مفهوم الصحة الواحدة]؛³⁶⁵

³⁶² قرار الجمعية العامة 1/70.

³⁶³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

³⁶⁴ المقرر 6/5.

(و) تعزيز التعليم والبحث وبناء القدرات لاستخدام الأدوات لرصد التنوع البيولوجي للتربة والمساهمة في صحة الإنسان والنباتات والتربة؛

(ز) تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته بشكل مستدام استجابة للتحديات العديدة مثل فقدان الكربون العضوي الموجود في التربة، والحاجة إلى الإدارة المستدامة للتربة في سياق تغير المناخ، وتدهور التربة، ومراقبة الأمراض المنقولة عن طريق التربة والوقاية منها ومكافحتها، وتعزيز مغذيات التربة، والأمن الغذائي، [وسلامة الأغذية]، والحد من ندرة المياه ومخاطر الكوارث؛

(ح) العمل مع عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، لمواصلة إصلاح التربة المتدهورة ووظائفها المتعددة، بما في ذلك استخدام المناطق المستصلحة والمناطق الزراعية المتدهورة لإنتاج الأغذية وتجنب التوسع إلى المناطق الطبيعية حيثما يمكن؛

(ط) تشجيع مجموعات المجتمع المدني، والكيانات البحثية، والحكومات شبه الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والسلطات التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على المشاركة في تنفيذ خطة العمل؛

(ي) تشجيع إذكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة ووظائفه وخدماته من خلال المنصات شبه الوطنية والوطنية الإقليمية والعالمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة والشراكة العالمية من أجل التربة، التي توفر قنوات موجودة يمكن الاستفادة منها؛

(ك) تعزيز أنشطة الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام وممارسات الإدارة في الموقع وخارجه مع تعزيز نظم المعرفة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ل) تحديد الآثار التراكمية للقطاعات المتعددة على نوعية التنوع البيولوجي للتربة؛

(م) تعزيز الممارسات الزراعية الجيدة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للآفات من أجل منع ومعالجة الآثار السلبية للأسمدة ومبيدات الآفات على التنوع البيولوجي للتربة، استناداً إلى نهج تقييم المخاطر؛

(ن) تحديد مصادر الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل.

خامساً - العناصر والأنشطة الرئيسية

21- تشتمل خطة العمل على أربعة عناصر رئيسية يمكن أن تضطلع بها الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء [وعلى أساس طوعي]، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) اتساق السياسات والتعميم؛

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛

(ج) إذكاء الوعي وتقاسم المعارف، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتميئتها؛

(د) البحوث والرصد والتقييم.

العنصر 1: اتساق السياسات والتعميم

الأساس المنطقي

يعد فقدان التربة وفقدان التنوع البيولوجي للتربة مسألة شاملة، ولا ينبغي تصميم السياسات لدمج الاعتبارات في سياق الزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للغابات فحسب، ولكن أيضاً في القطاعات الأخرى، لا سيما البنية التحتية والتعدين والطاقة والنقل والتخطيط المكاني. وهناك حاجة إلى سياسات وطنية وشبه وطنية مناسبة ومتناسكة لتهيئة بيئة فعالة وتمكينية لدعم أنشطة المزارعين، مع التركيز على أصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والمزارعات، والقائمين على إدارة الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن توفر السياسات الشاملة، التي تأخذ التنوع البيولوجي للتربة بعين الاعتبار وتعزز حفظه واستعادته واستخدامه المستدام، فوائد متعددة عن طريق ربط الزراعة، وإنتاج الأغذية، والحراثة، والبحار، والمياه، والهواء، وصحة الإنسان، والثقافة والسياسات الروحية والبيئية.

الأنشطة

1-1 تعزيز أهمية تعميم التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك حفظه واستعادته واستخدامه المستدام وإدارته، في السياسات التي تهدف إلى استدامة قطاع الزراعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة ودعم وضع وتنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام واستعادته على المستويات المحلية وشبه الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

1-2 تعزيز الأنشطة لحماية وتعزيز أهمية التنوع البيولوجي للتربة وتطبيقه في الممارسة العملية، وإدماجهما في جداول أعمال السياسات الأوسع نطاقاً للأمن الغذائي، واستعادة النظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والتخطيط الحضري والتنمية المستدامة، بما في ذلك الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

1-3 تعزيز تنفيذ الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للتربة³⁶⁶ كوسيلة ممكنة لتعزيز الحلول المتكاملة والشاملة التي تعترف بالدور الرئيسي لتفاعلات التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض/تحت سطح الأرض والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها وممارساتها التقليدية، والتي تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي بطريقة تشاركية؛

1-4 تعزيز نهج متكاملة إزاء النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، مع مراعاة الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة المناسبة؛

1-5 تعزيز وضع سياسات توفر حوافز اقتصادية للممارسات التي تحمي أو تزيد التنوع البيولوجي للتربة، وتجنب تدابير السياسة العامة التي [لا تتسق مع الاتفاقية] [وقواعد منظمة التجارة العالمية] وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة ولا تتسجم معها] [تخل بالتجارة] وتتسبب في حالات عدم الكفاءة؛ و[إلغاء]، [إصلاح بهدف] الإلغاء التدريجي للحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي للتربة؛

1-6 وضع سياسات وإجراءات تستند إلى الاعتراف بأن التنوع البيولوجي للتربة أمر أساسي لاستدامة جميع النظم الإيكولوجية وأصل من الأصول الرئيسية في استعادة وظائف التربة المتعددة في النظم الإيكولوجية المتردية والمتدهورة؛

1-7 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية وممارسات الحفظ والاستعادة والممارسات المستدامة، والممارسات المجتمعية المشتركة بين المزارعين والباحثين، والخدمات الاستشارية الزراعية، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم السياسات والإجراءات بشكل أفضل؛

1-8 معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي للتربة [وصحة الإنسان]، والأنماط الغذائية المغذية والصحية والتعرض للملوثات، [بما في ذلك مبيدات الآفات، والأدوية البيطرية، والفائض من الأسمدة]؛

1-9 تعزيز السبل والوسائل للتغلب على العقبات التي تعترض اعتماد الممارسات الجيدة في الإدارة المستدامة للتربة المرتبطة بحيازة الأراضي، وحقوق مستخدمي الأراضي والمياه، ولا سيما النساء، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوق الفلاحين والأفراد والأشخاص الآخرين الذين يعملون في المناطق الريفية، وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، مع الاعتراف بمساهماتهم المهمة من خلال معارفهم وممارساتهم، والمساواة بين الجنسين، والحصول على الخدمات المالية، والخدمات الاستشارية الزراعية والبرامج التعليمية؛

1-10 النظر في استخدام وتنفيذ الأدوات والإرشادات القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل مركز معارف إيكولوجيا الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، والخطط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،⁹ والميثاق العالمي

³⁶⁶ منظمة الأغذية والزراعة 2017، الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

المراجع للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،³⁶⁷ ومدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات،³⁶⁸ ومدونة السلوك الدولية بشأن استخدام للأسمدة وإدارتها على نحو مستدام؛³⁶⁹ والخطوط التوجيهية الطوعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي، ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛³⁷⁰

11-1 تشجيع الأطراف على إدراج التنوع البيولوجي للتربة في التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتنسيق على المستويين الوطني وشبه الوطني، لزيادة وتحسين الإجراءات العامة والخاصة التي تعمل على تحسين التنوع البيولوجي للتربة؛

12-1 تعزيز التخطيط المكاني المنسق والنهج الأخرى الرامية إلى الحد من فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة وتنفيذ رصد ملائم لتصلب التربة؛

العنصر 2: تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة

الأساس المنطقي

تؤثر ممارسات الإدارة والقرارات المتعلقة باستخدام الأراضي التي يتخذها المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، والمشتغلون بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على العمليات الإيكولوجية، بما في ذلك تفاعلات التربة والمياه والنباتات والغلاف الجوي مع التنوع البيولوجي. وهناك اعتراف متزايد بأن الزراعة المستدامة والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والدورات البيوجيوكيميائية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويتطلب تحسين الاستدامة الاستخدام الأمثل والإدارة المثلى لخصوبة التربة والخصائص الفيزيائية للتربة واستعادة التربة، التي تعتمد جزئياً على العمليات البيولوجية للتربة والتنوع البيولوجي للتربة. ويلزم التصدي للدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للتربة على نطاقات متعددة، وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص على مستوى المزرعة والغابات وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها.

الأنشطة

1-2 تعزيز تحسين سلامة التربة وزيادة وفرة كائنات التربة وتنوعها، من خلال تحسين ظروف ما تحصل عليه من أغذية ومياه وموئلاها من خلال ممارسات الإيكولوجيا الزراعية والممارسات المستدامة الأخرى^[371] [مثل الزراعة الإيكولوجية والتكثيف الإيكولوجي] [التكثيف المستدام] واستعادة التربة المتدهورة لزيادة ترابط المناظر الطبيعية واستعادة مناطق الإنتاج؛

2-2 وضع وتعزيز وتنفيذ إجراءات تقييم المخاطر القائمة على العلوم، بما يتوافق مع تقنيات تقييم المخاطر التي طورتها المنظمات الدولية ذات الصلة، [حسب الاقتضاء]، على أساس منظم، مع مراعاة التعرض الواقعي في الميدان والتأثيرات طويلة الأجل، [بالنسبة للأدوية البيطرية (مثل، المضادات الحيوية)³⁷²]، ومبيدات الآفات، والبذور المغلفة بمبيدات الآفات، والملوثات (بما في ذلك المواد الناشئة،

³⁶⁷ <http://www.fao.org/publications/card/en/c/14965Ar>.

³⁶⁸ <http://www.fao.org/agriculture/crops/thematic-sitemap/theme/pests/code/ar/>.

³⁶⁹ <http://www.fao.org/3/ca5253ar/ca5253ar.pdf>.

³⁷⁰ <http://www.fao.org/3/i2801a/i2801a.pdf>.

³⁷¹ هذه الممارسات قد تشمل: الحراثة الزراعية؛ والحفاظ على المحتوى الكافي من المادة العضوية الموجودة في التربة، والكتلة البيولوجية الميكروبية للتربة؛ وتوفير الغطاء النباتي الكافي؛ والزراعة المختلطة؛ وإطالة منوابة المحاصيل؛ وتقليل اضطراب التربة والحراثة إلى أدنى حد؛ والنظم العاملة بغير الحراثة؛ واستخدام الأسمدة العضوية؛ واستخدام تثبيت النيتروجين البيولوجي؛ والإدارة المناسبة للنفايات الزراعية؛ والإدارة المتكاملة للآفات؛ وتحسين تقليل استخدام المواد الكيميائية الزراعية إلى أدنى حد؛ وفقاً لتقييم المخاطر القائم على العلوم؛ ووجود موانئ أصلية في المناظر الطبيعية الزراعية].

³⁷² [على سبيل المثال، المضادات الحيوية المستخدمة على الماشية والتي يمكن أن تتسرب إلى التربة].

من قبيل اللدائن الدقيقة والمركبات العضوية الجديدة)، والمبيدات البيولوجية والملوثات الأخرى لإرشاد قرارات إدارة المخاطر، والحد من التلوث أو تقليله إلى أدنى حد وتعزيز التطبيق الحكيم للأدوية البيطرية والأسمدة والمبيدات الحشرية وتقليل استخدامها إلى أدنى حد (مثل، مبيدات السلّكيات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الأعشاب) [الحد من إنتاج واستخدام الأسمدة الاصطناعية،] لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدام المستدام، [وصحة الإنسان ورفاهيته]؛

2-3 تيسير وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المعلومات والسياسات والأدوات والظروف التمكينية، مثل الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار والتمويل، وكذلك إلى الممارسات التقليدية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستوى الميداني، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والحكومات شبه الوطنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادرة؛

2-4 تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، [مثل الزراعة الإيكولوجية، ونظم الإنتاج المتكاملة (المحاصيل، والثروة الحيوانية، وتربية الأحياء المائية، والغابات والحراثة الزراعية)، والنظم العاملة بغير الحراثة، ومناوبة المحاصيل في الحقول، وزراعة المقحمت، والمحاصيل الدائمة، والزراعة المختلطة، ومحاصيل التغطية، والمحاصيل المختلطة، وإضافة المادة العضوية، وحفظ وتطوير النباتات الدائمة عند هوامش الحقول وملاذات التنوع البيولوجي، وسمات المناظر الطبيعية، من قبيل السياج والسدود الكنتورية والمدرجات،] والاعتراف بالمجموعة الواسعة من النهج لتعزيز استدامة النظم الزراعية؛

2-5 تيسير المعالجة محددة الموقع للتربة الملوثة،³⁷³ وتفضيل البدائل التي تُظهر مخاطر طفيفة على التنوع البيولوجي، واستكشاف تنفيذ استراتيجيات المعالجة البيولوجية التي تستخدم الكائنات الدقيقة الأصلية؛

2-6 منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية التي تشكل خطراً مباشراً وغير مباشر على التنوع البيولوجي للتربة وتقليل أثرها إلى أدنى حد ورصد مدى انتشار الأنواع الموجودة بالفعل أو القضاء عليها أو مكافحتها أو إدارتها؛

2-7 حماية واستعادة وحفظ التربة التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية المهمة، بما في ذلك من خلال استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛

2-8 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تحافظ على قدرة التربة الغنية بالكربون على الصمود وتستعيدّها وتعززها (مثل الأراضي الخثية، والتربة السوداء، وغابات المنغروف، والأراضي الساحلية الرطبة، والأعشاب البحرية والتربة الصقيعية)؛

2-9 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تدعم تحييد أثر تدهور الأراضي؛

2-10 تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتجنب التغيرات في استخدام الأراضي التي تسبب تآكل التربة، وإزالة الغطاء السطحي وفقدان رطوبة التربة والكربون، وتنفيذ تدابير التخفيف للحد من التدهور [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين]؛

2-11 تعزيز الحفاظ المستدام للتنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته، وتنفيذ، عند الاقتضاء، النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتخفيف والحد من مخاطر الكوارث [مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نهج وممارسات التخفيف من أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين]؛

³⁷³ ينبغي الاعتراف بأهمية التربة الخاصة التي تتيح بيئات لأنواع معينة من الكائنات الحية الموجودة في التربة (على سبيل المثال، التربة الطبيعية شديدة الحمضية أو القلوية، والتربة الطبيعية شديدة الملوحة، والتربة الطبيعية التي تحتوي على كميات كبيرة من العناصر النادرة). وعلى الرغم من أنها ليست بالضرورة تربة منتجة أو عالية التنوع البيولوجي، إلا أنها تستضيف مجتمعات مهمة مثل مخزونات الجينات وتستحق الحماية نظراً لأنها يمكن أن تحتوي على كائنات غير معروفة ومكيفة يمكن أن تكون مفيدة في المستقبل.

العنصر 3: إذكاء الوعي وتقاسم المعارف وبناء القدرات

الأساس المنطقي

يكتسي رفع مستوى الوعي والفهم أهمية بالغة لوضع وتعزيز الممارسات المحسنة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية. ويتطلب ذلك تعاوناً بضمن المشاركة الكاملة والفعالة والتعليقات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان وجود إجراءات وآليات تعاونية فعالة. وهناك حاجة إلى تنمية القدرات لتعزيز النهج المتكاملة والمتعددة التخصصات لضمان حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه. وسيؤدي ذلك إلى مواصلة تحسين تدفقات المعلومات والتعاون بين الجهات الفاعلة لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز تبادل المعارف والمعلومات.

الأنشطة

3-1 زيادة فهم وتقدير دور التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة في النظم الإيكولوجية الزراعية، والغابات، والنظم الرعوية والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة، وفي وتأثيرها على ممارسات إدارة الأراضي وسلامة النظم الإيكولوجية؛

3-2 تعزيز فهم وتقدير أسباب عواقب تراجع التنوع البيولوجي للتربة في نظم إيكولوجية زراعية محددة، ونظم إيكولوجية أخرى خاضعة للإدارة وبيئات طبيعية وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين المستهدفة، بما في ذلك المزارعون، ومربي الماشية، والمشتغلون بالحراثة، والمجتمع المدني، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين بشأن أهمية التنوع البيولوجي للتربة للصحة والرفاه وسبل العيش؛

3-3 تعزيز فهم وتقدير آثار ممارسات استخدام الأراضي وإدارة التربة، كجزء لا يتجزأ من سبل العيش الزراعية المستدامة وفهم أهميتها بالنسبة لسبل العيش؛

3-4 تعزيز رفع الوعي وتبادل المعارف من خلال الأدوات والتكنولوجيا الرقمية وتعزيز بناء القدرات والتعلم المتبادل، بما في ذلك على المستويين المحلي والميداني من خلال تطوير الأنشطة التعاونية، مثل التعلم من نظير إلى نظير، من أجل تعزيز أفضل الممارسات لتقييم وإدارة التنوع البيولوجي للتربة ورصد جميع أنشطة إدارة الأراضي؛

3-5 تعزيز التعليم والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، من خلال تحديث المناهج التعليمية للمهنيين في مجالات مثل الاقتصاد، والزراعة، والطب البيطري، والتصنيف، وعلم الأحياء الدقيقة وعلم الحيوان والتكنولوجيا الحيوية، ومن خلال إعداد ونشر مواد تدريبية وإعلامية بشأن التنوع البيولوجي للتربة؛

3-6 دعم حملات العلوم التشاركية وأنشطة إذكاء الوعي بها لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، بما في ذلك احتفالات 5 ديسمبر/كانون الأول باليوم العالمي للتربة، الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013؛³⁷⁴

3-7 بناء وتعزيز قدرات المزارعين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والقطاع الخاص، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمجتمعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة والتطبيق المستدام للتنوع البيولوجي للتربة ومراعاة المعارف والممارسات التقليدية؛

³⁷⁴ انظر [قرار الجمعية العامة 232/68](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة.

3-8 جمع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المزودة بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحمايتها والحفاظ عليها وتعزيزها [وتبادلها] مع [موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة] [الموافقة المسبقة والمستنيرة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو الموافقة والمشاركة] المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي للتربة وخصوبة التربة والإدارة المستدامة للتربة وتعزيز آليات العمل بين المعارف الزراعية التقليدية والمعارف العلمية التي تسهم في تنفيذ الممارسات الزراعية المستدامة وفقا للسياقات والاحتياجات الزراعية الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المحلية؛

3-9 إقامة الشراكات والتحالفات التي تدعم النهج متعددة التخصصات، وتعزز أوجه التآزر وتضمن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتربة؛

3-10 تعزيز التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لتحسين سبل الوصول إلى أحدث التكنولوجيات والأدوات الجزيئية للزراعة الحديثة بدون تربة، وتقييم التنوع البيولوجي للتربة ورصده في البلدان النامية [لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي لديها الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية].

العنصر 4: البحوث والرصد والتقييم

الأساس المنطقي

يعد تقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، وتدابير حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ونتائج هذه التدابير، أساساً لإرشاد الإدارة التكيفية وضمان عمل جميع النظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك الإنتاجية طويلة الأجل للتربة الزراعية. وتبرز الحاجة إلى بيانات التنوع البيولوجي للتربة التي يمكن جمعها على المستوى العالمي لتسترشد بها عملية صنع القرار، مع التركيز بشكل خاص على الأقاليم والمناطق التي تفقر إلى البيانات في الوقت الحالي. وينبغي تشجيع الهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثة والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء مزيد من البحوث، مع الأخذ في الاعتبار وظائف التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة، وتنوع خصائص التربة الإقليمية،³⁷⁵ والمعارف التقليدية ذات الصلة، [الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة] [بالموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة والمشاركة] لسد الفجوات في المعارف، وتوسيع نطاق البحوث ودعم جهود الرصد المنسقة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وشبه الوطني والمحلي.

الأنشطة

4-1 زيادة القدرات الوطنية الخاصة بالتصنيف وتلبية الاحتياجات في مجال التقييمات التصنيفية في الأقاليم المختلفة، وتصميم استراتيجيات موجهة لسد الفجوات القائمة؛

4-2 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد طرق لدمج تطبيق التنوع البيولوجي للتربة في النظم الزراعية في إطار الجهود المبذولة لتحسين كمية الغلة وتيسير تنسيق البروتوكولات الخاصة بالبحوث وجمع البيانات والإدارة والتحليل والتخزين وتنظيم العينات؛

4-3 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي للتربة في ظل تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات تخفيف الأثر المحتملة، وكذلك المخاطر الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة أو السامة، بما في ذلك فقدان المحتمل للأنواع الرئيسية وموائلها، فضلاً عن دور الكائنات الحية الموجودة في التربة في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقاً على الصمود واستعادة حالتها والتي تسهم، حسب الاقتضاء، في صياغة خطط السياسة العامة الوطنية؛

³⁷⁵ تم تكييف مصطلح "تنوع خصائص التربة" والعديد من أدوات دراسة خصائص التنوع البيولوجي من علم الأحياء. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس خصائص تنوع التربة، تماماً كما يتم قياس التنوع البيولوجي - عن طريق مؤشرات خاصة توضح وفرة الأنواع والمسافات التصنيفية بينها. ويمكن تطبيق مجموعة من الأساليب الرياضية، سواء كانت بارامترية أو غير بارامترية، لتحديد عدم التجانس المكاني للتربة.

4-4 التشجيع على إجراء البحوث وتنفيذ ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، [المكافحة البيولوجية للآفات، واللوجستيات العكسية لتعبئة مبيدات الآفات، وتطبيق المدخلات البيولوجية] لأنها تتفاعل مع الوظائف والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للتربة [، مع مراعاة التأثير السلبي للاستخدام غير المستدام لمبيدات الآفات على كائنات التربة لدعم تطوير بدائل أكثر جدوى واستدامة]؛

4-5 التشجيع على بناء القدرات وإجراء البحوث من أجل تحديد كمية وجودة التنوع البيولوجي للتربة في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم الإيكولوجية والمناظر الثقافية الخاضعة للإدارة، ووضع بروتوكولات متسقة وقابلة للمقارنة لرصد جودة التربة؛

4-6 التشجيع على إجراء البحوث وإدارة المعلومات ونشرها، وجمع البيانات وتجهيزها، ونقل المعارف والتكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيات الجغرافية المكانية الحديثة، [والتكنولوجيات الجينية] [تقنيات البيولوجيا الجزيئية]، وإنشاء الشبكات؛

4-7 [تشجيع] [ضمان] الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في التربة، مع النظر في إمكانية تطوير منتجات وأدوية جديدة، بما يتماشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

4-8 حشد أنشطة البحث والتطوير التشاركية المستهدفة، وضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والشباب، [والنُهُج المستجيبة للاعتبارات الجنسانية]، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل البحث والتطوير؛

4-9 وضع وتطبيق أدوات لتقييم حالة التنوع البيولوجي للتربة في جميع المناطق وسد الفجوات في المعارف على جميع المستويات، عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات المتاحة، من مراقبة وتحليل الكائنات المجهرية التقليدية وحيوانات التربة، والإحصاءات الوطنية وشبه الوطنية، والاستقصاءات المتعلقة بالتربة، إلى أحدث النُهُج والتكنولوجيات الجديدة، حسب الاقتضاء؛

4-10 توليد مجموعات بيانات عن التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة وتدهور التربة على المستوى الوطني وشبه الوطني والإقليمي من خلال عملية رصد قياسية تنتج رسم خرائط بصرية إقليمية ووطنية وشبه وطنية ومحلية، ونظم معلومات مرجعية جغرافية وقواعد بيانات للإشارة إلى حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة والضعف الخاص بالمحاصيل لدعم اتخاذ قرارات مستنيرة وإجراء المقارنات؛

4-11 تعزيز نشر وتبادل المعلومات والبيانات، تمثيلاً مع المادتين 8 (ب) و8 (ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن خلال النُهُج المتعددة التخصصات، وضمان وصول جميع صانعي القرار وأصحاب المصلحة إلى مصادر موثوقة وحديثة للمعلومات؛

4-12 تشجيع تحديد تعاريف متسقة، وخطوط أساس قياسية، ومؤشرات وأنشطة رصد على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي للتربة مع إدراج مجموعة واسعة من كائنات التربة، من الكائنات الدقيقة إلى الحيوانات، فضلاً عن رصد فعالية تدخلات إدارة التربة في الميدان؛

4-13 تعزيز التعاون الإقليمي لتجميع وتنظيم وتبادل [البيانات و] الدروس الناتجة عن الخبرات أو دراسات الحالة بشأن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة في سياق الممارسات الزراعية ذات الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي للتربة؛

4-14 تشجيع ودعم وضع نظم الرصد والمعلومات المجتمعية أو منهجيات وأدوات التقييم المبسطة لقياس التنوع البيولوجي للتربة التي يمكن لجميع أقاليم العالم الوصول إليها؛

4-15 تعزيز البحث وبناء القدرات بشأن ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، [بما في ذلك ممارسات الإدارة الإيكولوجية الزراعية وغيرها من ممارسات الإدارة المراعية للتنوع البيولوجي]، [بما في ذلك التكثيف المستدام]، التي تضمن الحفاظ والاستعادة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة؛

4-16 تعزيز تطوير التطبيقات التجارية، بطريقة مستدامة، للمنتجات القائمة على التنوع البيولوجي للتربة.

سادسا- دعم الإرشادات الطوعية، والأدوات، والمنظمات والمبادرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

22- ستتاح في آليات غرف تبادل المعلومات الإرشادات الطوعية والأدوات ذات الصلة التي أُعدت في إطار الاتفاقية، وتلك التي وضعتها المنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة والميثاق العالمي للتربة اللذين أصدرتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

البند 25 - التنوع البيولوجي والصحة

النص التالي مأخوذ من التوصية 7/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 21/12، و6/13، و4/14 بشأن التنوع البيولوجي والصحة والمقرر 3/13 بشأن تعميم ودمج التنوع البيولوجي ضمن القطاعات وعبرها،

وإن يشير إلى إعلان شرم الشيخ بشأن موضوع الاستثمار في التنوع البيولوجي لصالح الناس والكوكب وإعلان كومننغ بشأن موضوع الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض،

وإن يلاحظ القرار 13/48 [بشأن حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة] [بعنوان "حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة"]، الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان،

وإن يشير أيضا إلى القرار 6/5 بشأن التنوع البيولوجي والصحة الصادر عن مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2-5،

وإن يحيط علما بتعريف نهج "الصحة الواحدة" من قبل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة":

"نهج "الصحة الواحدة" هو نهج متكامل وموحد يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنظم البيئية. فهو نهج يعترف بأن صحة الإنسان، والحيوانات الأليفة والبرية، والنباتات، والبيئة الأوسع نطاقا (بما في ذلك النظم البيئية) مرتبطة ارتباطا وثيقا وتعتمد على بعضها البعض. ويعمل هذا النهج على حشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة على مستويات مختلفة من المجتمع للعمل معا لتعزيز الرفاه والتصدي للتهديدات التي تهدد الصحة والنظم البيئية، مع تلبية الحاجة الجماعية للحصول على المياه النظيفة والطاقة والهواء والأغذية والمغذيات الآمنة واتخاذ الإجراءات بشأن تغير المناخ، والمساهمة في التنمية المستدامة."

وإن يلاحظ أن الاتفاقية وبروتوكولها لم تناقش هذا التعريف أو توافق عليه،

وإن يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت المزيد من الضوء على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه، والتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على الموائل وتقليل تدهور النظام الإيكولوجي وبالتالي تقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض وتفشيها، وأهمية الإنذار المبكر والمراقبة وتبادل المعلومات الفوري للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة العالمية في الصحة، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول [المتكافئ] والعادل على الأدوية واللقاحات والتشخيص والمعدات الطبية،

وإن يقر أيضا بأهمية أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في التنوع البيولوجي والروابط الصحية،

وإن يقر أيضا بأن نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج كلية أخرى، يمكن أن يسهم في الحد من مخاطر الأمراض الحيوانية المصدر، والأمراض المنقولة بالنواقل والأمراض المعدية الأخرى، وفي الصحة والرفاه للجميع،

وإن يحيط علما بتقرير التقييم العالمي لعام 2019 بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،³⁷⁶ الذي ورد فيه أن الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة بالنواقل تشكل تهديدات كبيرة لصحة الإنسان، وأن الأمراض المعدية الناشئة في الحياة البرية، أو الحيوانات أو النباتات أو البشر يمكن أن تتفاقم بسبب الأنشطة البشرية،

³⁷⁶ <https://ipbes.net/global-assessment>، الذي وافق عليه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم

الإيكولوجية في دورته السابعة في مايو/أيار 2019.

وإن يؤكد على الدور الحاسم للموارد الجينية، [بأي شكل] [معلومات التسلسل الرقمي]، [والمعارف التقليدية المرتبطة بها]، في البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الصحية، [بما في ذلك في سياق معالجة الأمراض الناشئة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح]، وأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد، تمشيا مع الاتفاقية، [وبطريقة متعاضدة مع الاتفاقات الدولية الأخرى والأدوات ذات الصلة]،

وإن يلاحظ الجهود الجارية المبذولة لصياغة اتفاقية لمنظمة الصحة العالمية أو اتفاق أو صك دولي آخر والتفاوض بشأنها لتعزيز الوقاية من الأوبئة والتأهب والاستجابة لها، [فضلا عن المفاوضات الجارية لتعديل اللوائح الصحية الدولية (2005)]، [والحاجة إلى [ضمان الموازنة] [والتساق] [مع أحكام] الاتفاقية وبروتوكولها] [وآلا تتعارض مع أهدافها]،

1- يشجع الأطراف وحكوماتها دون الوطنية والمحلية، ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التعافي المستدام والشامل من جائحة كوفيد-19، الذي يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطر الأمراض المستقبلية الحيوانية المصدر، مع مراعاة نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى؛

(ب) زيادة دمج نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج كلية أخرى، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط الصحة الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) زيادة دعم تنمية بناء القدرات لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(د) تعزيز الامتثال للأحكام الدولية والوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من أجل تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية [والمعلومات المرتبطة بها] في القطاعات الصحية ذات الصلة.

2- يدعو الجهات الرباعية المعنية بنهج "الصحة الواحدة" (التي تضم منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة"، وغيرها من مجموعات الخبراء والمبادرات ذات الصلة للقيام بما يلي:

(أ) مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في عملها [ونائجها]، والحاجة إلى نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، عملاً بالمقررين 6/13 و 4/14، والحاجة إلى الاعتراف بأوجه التفاوت الاجتماعية الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، خاصة أوجه التفاوت الصحية، فضلاً عن مبادئ الإنصاف والتضامن؛

(ب) المساهمة بالتوجيه، والتعليم والتدريب متعدد التخصصات، في تنفيذ العناصر المتعلقة بالصحة وتطبيق نهج الصحة الواحدة، من بين النهج الشاملة الأخرى، في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ج) المساهمة في تطوير المؤشرات المتعلقة بالصحة لإطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والإبلاغ عنها؛

(د) التعاون مع الأمانة التنفيذية في تزويد الأطراف بفرص بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتعبئة الموارد لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية.

3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وجميع الجهات المانحة ومنظمات التمويل ذات الصلة القادرة على ذلك، إلى النظر في تقديم الدعم التقني وتعبئة الموارد لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

[5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع أعضاء الرابعية المعنية بنهج الصحة الواحدة، استكمال العمل عملاً بالمقرر 4/14، الفقرة 13 (ب) (ج) بشأن الرسائل الموجهة ومشروع خطة العمل العالمية، بالاعتماد على مداولات الدورة المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو التالي:

(أ) إصدار نسخة محدثة من مشروع خطة العمل العالمية والرسائل الموجهة استناداً إلى المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة [إعطاء الأولوية لقضايا الإنصاف، خاصة من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، [معلومات التسلسل الرقمي] والمعلومات [التقليدية] المرتبطة بها]؛

(ب) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لاستعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة العمل العالمية؛

(ج) إتاحة نتائج هذا العمل لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.]

البند 26 - الطبيعة والثقافة

النص التالي مأخوذ من التوصية 3/11 للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، فيما عدا آخر فقرة في الديباجة والمهمة 1-ب في المرفق التي تأتي من التوصية 5/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 16 من المقرر 20/10، التي رحب فيها ببرنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والمقرر 30/14، الذي أقر فيه ببرنامج العمل المشترك كآلية تنسيق مفيدة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وتعميق الوعي العالمي بالصلات بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالدروس المستفادة من المبادرات الدولية والإقليمية التي أجريت تحت رعاية برنامج العمل المشترك للفترة 2010-2020،³⁷⁷

وإن يلاحظ أن برنامج العمل المشترك يظل ذا صلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،
وإن يلاحظ أيضا أنه ينبغي عدم تفسير أو استخدام أي شيء في برنامج العمل بشأن الروابط بين الطبيعة والثقافة لدعم الحواجز غير الجمركية المعوقة للتجارة؛

1- يقرر تجديد التزامه ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، الذي ستشجعه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وكذلك الشركاء الآخرون ذوو الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومعهد جامعة الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة للاستدامة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع نظرة شاملة للمجتمع، ونهج متكامل مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف دعم التنفيذ الوطني ودون الوطني، بما في ذلك التعميم، للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقا للظروف الوطنية، مع دمج القيمة المضافة للتنوع البيولوجي الثقافي بالكامل، والبناء على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي، وتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية على جميع المستويات ورؤية 2050 المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، إلى جانب الوكالات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى استكشاف والنظر، وهنا بتوافر الموارد، في الآليات المشتركة بين الوكالات، مثل فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لضمان تكامل الجهود، واحترام الولايات الفردية، وتجنب التداخل والازدواجية غير الضرورية وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، لتحديد التحديات والتغلب عليها، وتعزيز الدروس المستفادة على نطاق ذي صلة نحو هدف البرنامج المشترك لما بعد عام 2020؛

3- يشجع الحكومات والأطراف في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، واتفاقية عام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

³⁷⁷ انظر تجميع الإعلانات المتعلقة بالروابط بين الطبيعة والثقافة (CBD/WG8J/11/INF/2).

ذات الصلة، بما فيها المجلس الدولي للآثار والمواقع والمركز الدولي لدراسة حفظ واستعادة الممتلكات الثقافية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومقررو الأمم المتحدة الخاصون، والأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتعزيز التعاون والتنسيق والمساهمة في البرنامج المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ودعمه، استناداً إلى العناصر والمهام الواردة في مرفق هذا المقرر، وتطبيق الدروس المستفادة، حسب الظروف الوطنية، في النظر في التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي خلال عمل كل منها؛

4- يرحب بالعناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، والتي تستند إلى برنامج العمل المشترك الحالي، لتعزيز التعاون عبر المنظومة الدولية في السعي لتحقيق أهداف تدعم بعضها البعض؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى، إلى جانب تحالف واسع من الشركاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تنفيذ، رهنا بتوافر الموارد، العناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء.

المرفق

العناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي

الهدف: الاعتراف بالتراث والتنوع الطبيعي والثقافي كعوامل تمكينية ومحركات للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة ومسار لرؤية لإطار العالمي للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، وأهداف التنمية المستدامة، والعمل المناخي، مع الالتزام بتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والنظر في الدروس المستفادة عبر عمل الاتفاقية والعمليات الأخرى ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

العنصر 1

استراتيجية مشتركة لوقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي للطبيعة والثقافة

المهمة 1.أ

ستعمل أمانة الاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وبلاستفادة من التوصيات والدراسات والمبادرات والوثائق التي أعدتها الهيئات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على وضع استراتيجية مشتركة تتفق مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والثقافة، للمساهمة في الإجراءات الرامية إلى وقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي للطبيعة والثقافة.

[المهمة 1.ب]

ستقوم أمانة الاتفاقية، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، بوضع استراتيجية فعالة لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف مع أصحاب المعارف التقليدية من أجل الحفاظ على ثقافتهم وصحتهم ورفاههم.].

العنصر 2

الحوار العلمي، والحوار المعرفي، والتكافؤ بين نظم المعرفة، والمؤشرات وجهود الرصد

المهمة 2.أ

سيقوم الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باستعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة³⁷⁸ التي اعتمدت في المقرر 28/13 وتعد ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والعمل الجاري بشأن التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ورفاه الإنسان.

المهمة 2.ب

ستواصل أمانة الاتفاقية بذل الجهود على المستوى الدولي لتفعيل المؤشرات الحالية والمؤشرات ذات الصلة التي وضعت في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 2.ج

ستواصل أمانة الاتفاقية جهودها على المستوى الدولي لاستكشاف الإمكانات الكاملة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية كطرائق وأدوات لرصد تحقيق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة العناصر الأكثر أهمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستكشاف أوجه التآزر في رصد أهداف التنمية المستدامة والعمليات العالمية الأخرى.

المهمة 2.د

ستقوم أمانة الاتفاقية، واليونسكو والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، والأطراف، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبموافقتها الحرة والمسبقة عن علم، ومع مراعاة توفير الحماية الكافية للمعارف التقليدية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الثقافي، بإقامة أحداث ومساحات ومنصات لتشجيع انتقال وتبادل القيم والمعارف والخبرات والأساليب والنتائج ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما بين نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتيسير بناء القدرات المستدامة وتطوير وتعزيز الأطر المفتوحة للحوارات المعرفية والإنتاج المشترك للمعارف على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية.

العنصر 3

التنوع البيولوجي الثقافي والروابط بين الطبيعة والثقافة في النظم الاجتماعية الإيكولوجية المتكاملة

المهمة 3.أ

ستساهم أمانة الاتفاقية، بالشراكة مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مبادرات لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، تمهيداً مع البرنامج المشترك.

المهمة 3.ب

³⁷⁸ في المقرر 28/13، اعتمد مؤتمر الأطراف المؤشرات التالية للحالة والاتجاهات في معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (أ) اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية؛ (ب) الاتجاهات في التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية؛ (د) الاتجاهات في درجة احترام المعارف والممارسات التقليدية من خلال: الاندماج الكامل والمشاركة والضمانات في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية.

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتيسير تطوير ودعم وتنفيذ جهود محددة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل اللغات واللهجات التقليدية وتوثيقها وحمايتها ونقلها، ولا سيما لغات الشعوب الأصلية، بالموافقة الحرة والمسبقة عن علم للشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما يدعم ذلك أهداف الاتفاقية.³⁷⁹

المهمة 3.ج

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة لتيسير الجهود المبذولة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ونقلها، مع التركيز على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ الطبيعة والثقافة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

المهمة 3.د

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإدارة المشتركة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

العنصر 4

وضع نهج جديدة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة

المهمة 4.أ

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطوير مواد الاتصال والتثقيف لزيادة الوعي، عبر المجتمع، وجميع القطاعات، بالاعتماد المتبادل والترابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والتنوع اللغوي، من أجل رفاه الإنسان واستدامة البيئة، لتعزيز الاعتراف بالمعارف التقليدية وممارسات الاستخدام الحائزي للمعارف التقليدية. وينبغي أن تكون هذه المواد مناسبة ثقافياً لاحتياجات مختلف الجماهير، وأن تتاح، حسب الاقتضاء، في أشكال ولغات مفهومة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 4.ب

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والوكالات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تطوير مواد اتصال وتثقيف، واستراتيجيات توعية بشأن لغات الشعوب الأصلية.

³⁷⁹ مع الإشارة إلى أن اليونسكو هي الوكالة الرئيسية المعنية باللغات، على النحو الذي اقترحه المشاركون في المنتدى عبر الإنترنت بشأن دمج المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها.

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

النص التالي مأخوذ من التوصية 4/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 24/12 و 17/13 و 19/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي قدمت التوجيه وفوضت بالعمل في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 7/23، الفقرة 2، التي أُرجأت الهيئة الفرعية بموجبها النظر في الطلب الذي يفيد بضرورة تصنيف البيولوجيا التركيبية كقضية جديدة وناشئة إلى اجتماعها الرابع والعشرين،

وإذ يلاحظ التحليل المتعلق بالعلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة المحددة في المقرر 29/9 الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية،³⁸⁰

وإذ يشير إلى المقرر 19/14، الذي اتفق فيه على ضرورة إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منتظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14، التي تؤكد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتكامل وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك من بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أهمية معلومات التسلسل الرقمي بالنسبة للبيولوجيا التركيبية، وإذ يشير إلى المقرر 20/14 بشأن معلومات التسلسل الرقمي والمناقشات الجارية، وإذ يلاحظ أيضا الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،]

وإذ يشير إلى الفقرات 9 إلى 11 من المقرر 19/14، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، إلى تطبيق نهج تحوطي، وفقا لأهداف الاتفاقية،]

وإذ يسلم بأهمية بناء القدرات وتبادل المعارف ونقل التكنولوجيا والموارد المالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية،

وإذ يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 7 يونيو/حزيران 2019،³⁸¹

ألف - اعتبارات القضايا الجديدة والناشئة والمعايير المرتبطة بها

1- يسلم بالتحديات المختلفة التي واجهها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية في إجراء تحليل للعلاقة بين البيولوجيا التركيبية واعتبارات القضايا الجديدة والناشئة؛

³⁸⁰ الوثيقة CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول، القسم السادس.

³⁸¹ المرجع نفسه، المرفق الأول.

2- يقر أيضا بأن المقررات 13/10، و11/11، و24/12، و17/13، و19/14 أوكلت العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وأن نتائج تطبيق الاعتبارات على النحو المبين في المقرر 29/9 فيما يتعلق بمسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة أم لا [وتقرر عدم طلب مزيد من التحليل حول ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة] [مع الحفاظ على عمل الاتفاقية بشأن البيولوجيا التركيبية قيد الاستعراض] [مع الإقرار بأن البيولوجيا التركيبية لم يتم تحديدها على أنها [أو لا تكون] قضية جديدة وناشئة]؛

3- يلاحظ أنه لا ينبغي اعتبار ذلك بمثابة سابقة للعمليات المستقبلية لمعالجة القضايا الجديدة والناشئة المقترحة؛

باء- عملية إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منتظم والرصد والتقييم

4- يُنشئ عملية إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منتظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية على النحو المبين في القسم ألف من المرفق؛ [ولفترة [أولية] مدتها [دورتان خلال فترتين متتاليتين بين الدورات]؛ [فترة واحدة بين الدورات]]؛

5- يُنشئ فريق خبراء تقني مخصص متعدد التخصصات معني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية إجراء المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم التطورات وفقا للاختصاصات الواردة في القسم باء من المرفق؛

6- يقرر أن الاتجاهات في التطورات التكنولوجية الجديدة في البيولوجيا التركيبية التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالبيولوجيا التركيبية³⁸² [وفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات] ستوجه المسح [الأولي] الأفقي المنتظم، ورصد وتقييم التطورات [لفترة ما بين الدورات التالية]؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بالاتجاهات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه إلى الأمانة التنفيذية لإثراء المسح الأفقي المنتظم، ورصد وتقييم التطورات؛

8- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تيسير التعاون الدولي الواسع، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعارف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لمنتجات البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة، وبناء القدرات في مجال البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية [لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات] وكذلك العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 4 أعلاه؛

(ب) جمع المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 7 أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة من خلال المناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية لإثراء مداولات [فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]؛

(ج) عقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات للعمل وفقا للمرفق، القسم باء؛

³⁸² المرجع نفسه، المرفق الأول، القسم الأول.

(د) إعداد تقارير عن نتائج وتشغيل عملية المسح الأفقي المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقديم تلك التقارير لاستعراض الأقران لدعم استعراض فعالية العملية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعاتها [قبل الاجتماعين السادس عشر [والسابع عشر] لمؤتمر الأطراف على التوالي؛]

(هـ) تيسير التعاون الدولي، وتعزيز ودعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعارف، فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10 [ولنهج حقوق الإنسان؛]

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج عملية المسح الأفقي [الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات،]³⁸³ وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في [اجتماعه] السادس عشر [والسابع عشر]، وحسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في [اجتماعه] الحادي عشر [والثاني عشر]، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [اجتماعه] الخامس [والسادس]؛

11- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التقارير المؤقتة والنهائية عن فعالية عملية المسح الأفقي المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، في اجتماعاتها السابقة للاجتماعين [السادس عشر [والسابع عشر]] لمؤتمر الأطراف، على التوالي، وتقديم توصية [بشأن الحاجة إلى تمديد تلك العملية]؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل متابعة التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية.

المرفق

المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية

ألف - عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم

1- تتكون عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم التطورات (المشار إليها فيما بعد بكلمة "العملية" من الخطوات التالية:

(أ) جمع المعلومات؛

(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتولييفها؛

(ج) التقييم؛

(د) الإبلاغ عن النتائج.

2- [بالنسبة إلى كل خطوة، يتم تحديد الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق والجهات الفاعلة الأخرى والاعتبارات الرئيسية للعملية على النحو المبين في الجدول 1.1]

3- وتقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض نتائج العملية وتقديم توصيات بشأن التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية. [بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية وكذلك القضايا الأخلاقية ذات الصلة].

³⁸³ المرجع نفسه، القسم الخامس.

4- ويجب [استعراض] فعالية العملية [بانتظام] [وفقا لمقرر] يصدر عن مؤتمر الأطراف.

باء - [اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم التطورات]

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، بناء على العمل السابق ذي الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة المعنية بالبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) التقييم، فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها [والاستفادة من الأدوات والنهج لتمكين عملية التقييم التشاركي]، بناء على نتائج الخطوات الواردة في ألف 1 (أ) وألف 1 (ب) أعلاه؛ (1) التطورات والتطبيقات التكنولوجية الجديدة للبيولوجيا التركيبية، و (2) حالة المعرفة بالتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والبيئة لتطبيقات البيولوجيا التركيبية الحالية والمستقبلية، مع مراعاة التأثيرات على صحة الإنسان والحيوان والنبات، والثقافة والقضايا الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) [استخدام أدوات ونهج لتمكين عملية التقييم التشاركي] لاستعراض وتقييم المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم التطورات، واستنادا إلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة [وتبعاتها] على أهداف الاتفاقية؛

(ج) تحديد منهجية لتقييم المعلومات المجمعة، استناداً إلى [الدليل العلمي] [أفضل المعارف العلمية ونظم المعرفة الأخرى]، مع مراعاة توافر الأدوات والخبرات وإمكانية الوصول إليها؛

(د) [تحديد الاتجاهات والقضايا، بما في ذلك فئات البيولوجيا التركيبية التي قد تحتاج إلى [تحديد أولوياتها] [تحديد]ها] أو التي قد تحتاج إلى مواصلة النظر فيها في [الدورات اللاحقة]، فضلا عن القضايا الإضافية التي يمكن اعتبارها أولويات [فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية] [لفترة ما بين الدورات التالية]؛

(هـ) تحديد احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف على أساس الأولويات التي تحددها الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وفي ضوء نتائج عملية المسح الأفقي؛

(و) تقييم مدى توافر الأدوات لكشف وتحديد ورصد [الكائنات الحية، والمكونات والمنتجات] [الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة] للبيولوجيا التركيبية؛

(ز) إعداد تقرير عن نتائج تقييمه لتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قضايا محددة قد تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب مؤتمر الأطراف و/أو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة والأطراف في بروتوكول ناغويا.

1 بديل. [تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بما يلي:

(أ) استعراض المعلومات التي تم جمعها من خلال العملية وتقييمها، وعلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية والتأثيرات السلبية والإيجابية المحتملة على أهداف الاتفاقية؛

(ب) تحديد القضايا التي قد تحتاج إلى مواصلة النظر فيها، فضلا عن القضايا الإضافية التي يمكن اعتبارها قضايا ذات أولوية في فترة ما بين الدورات المقبلة؛

(ج) إعداد الاستنتاجات والتوصيات بشأن التطور التكنولوجي في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية].

2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لمدة أولية لفترتين بين الدورات ووفقا للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك، كلما أمكن، الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات، فضلا عن الخبرة متعددة التخصصات والثقافات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم تقييم الحاجة المستمرة للفريق في ضوء التقييم الشامل لفعالية عملية المسح الأفقي.

3- وينطبق إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء المنصوص عليه في مرفق المقرر 33/14 على فريق الخبراء التقنيين المتعدد التخصصات.

4- وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص متعدد التخصصات والمعني بالبيولوجيا التركيبية من خلال مجموعة من الاجتماعات التي تُعقد وجها لوجه، والتي تُعقد بصورة فعلية و/أو إلكترونية، يتم دعمها، حسب الحاجة من خلال المناقشات الإلكترونية عبر الإنترنت.]

[الجدول 1- المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية]

الجهات الفاعلة والاعتبارات الأخرى	الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق	العملية والخطوات
- تشمل الآليات الممكنة تقديم المعلومات من خلال الإخطارات؛ والاتصال بالمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛ والمنتديات الإلكترونية؛ والأنشطة التعاونية مع منصات التقييم الإقليمية والوطنية؛ وغيرها من الأدوات الموجودة مثل التقارير الوطنية وآلية تبادل المعلومات. - البحث عن مدخلات من مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك المنظمات الأخرى العاملة في مجال البيولوجيا التركيبية، وتسهيل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من بين آخرين، والاستناد إلى العمل الذي تقوم به عمليات المسح الأفقي الأخرى ذات الصلة أو عمليات تقييم التكنولوجيا. - قد تحتاج بعض القضايا التي تم تحديدها خلال دورة واحدة إلى مواصلة النظر فيها في الدورات اللاحقة، وذلك بشكل متسق في طريقة تنفيذ العملية بهدف الحصول على نتائج يمكن مقارنتها مع مرور الوقت.	الأمانة، بدعم من الاستشاريين حسب الاقتضاء	عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم (أ) جمع المعلومات
- استخدم الأدوات الرقمية لنشر المعلومات والتعليقات، من بين أمور أخرى، من خلال الندوات عبر الإنترنت، الموجهة إلى الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين. - سنتاح المعلومات التي تم تجميعها وتوليدها، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.	الأمانة، بدعم من الاستشاريين حسب الاقتضاء	(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتوليدها؛
- الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات، وكذلك الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات اللازمة. - اجتماعات وجها لوجه مع دعم الآليات الإلكترونية. - الاستفادة من الأدوات والنهج لتمكين عملية التقييم التشاركي. - سيتم اختيار الخبراء لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات وفقا لطريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. - ستضع الجهات الفاعلة الرئيسية في عملية المسح الأفقي	- فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية - الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (الموافقة على الاستنتاجات الرئيسية للعملية)	(ج) التقييم

الجهات الفاعلة والاعتبارات الأخرى	الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق	العملية والخطوات
والرصد والتقييم، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، إلى الإجراء الخاص بتجنب تضارب المصالح أو إدارتها المنصوص عليه في المقرر 33/14. يمكن أن يتم دعم خطوة التقييم، من بين أمور أخرى، من خلال إجراء دراسات تقييم التكنولوجيا.		
- الاستعراض الخارجي لمسودة النتائج. - إحالة المخرجات بشكل فعال لمجموعة واسعة من المستخدمين المحتملين، بلغة مناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.	- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية - تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقارير إلى مؤتمر الأطراف (و/أو اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا) بشأن نتيجة الخطوة (أ) و(ب) و(ج).	(د) الإبلاغ عن النتائج
	- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (استعراض النتائج، وإعداد الاستنتاجات والتوصيات) - مؤتمر الأطراف و/أو اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة واجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا (صنع القرار) - الأطراف وغيرها، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة الأخرى	استخدام النتائج لدعم صنع القرار
	مؤتمر الأطراف استناداً إلى الاستعراض الدوري الذي تُجريه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	استعراض العملية وفعاليتها